المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: العلاقات الدولية

إعداد الطالبة:

– أديب صابرينة

إشراف الأستاذ:

– أ–قيـــرع عامر

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ..... رئيســـا

الاستاذ..... مقـــررا

الأستاذ..... مناقشـــا

السنة الجامعية:

2017/2016

الشكر و العرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

ان الشكر لله نحمده كثيرا و نستعين به هو الله الذي هدانا

الى دروب العلم و نور عقولنا بالمعرفة و وفقني في انجاز هذا العمل

في البداية أتقدم بجزيل الشكر للوالدين الكرام

و إلى جميع الطاقم الإداري للمعهد العلوم القانونية و الإدارية

على السهر و العمل على توفير الإمكانيات في تلك الظروف الصعبة فتيحة

طيبة و شكرا جزيلا و دمتم في خدمة الطلبة .

و نتوجه بتحية إجلال و تقدير لكافة الاساتذة الكرام عملا

بقول الشاعر:

قم للمعلم و فيه التبجيلا *** كاد المعلم ان يكون رسولا

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من قال فيهما تعالى:

"فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا"

إلى من الجنة تحت اقدامها و هزت المهد بيدها الام الحنونة

أطال الله في عمرها.

إلى روح والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانـــه

إلى من نقاسمهم الأفراح و الأحزان و جمعتانا بهم الصلة الإخوة

و الأخوات .

إلى من زفنا إليهم القدر جميع الاصدقاء.

مقدمة:

تعتبر الحروب منذ القدم امر غريزي سكن النفس البشرية وأصبحت مهنته الأساسية التي لجأ إليها نظرا لما كانت سائدا أنداك فهي ضرورة حتمية تضمن له البقاء في ظل بيئة عرفت مبدأ القوة و الغلبة للأقوى وأصبحن تلك السمة التي تقوم عليها العلاقات بين المجموعات البشرية لأنها تفسر طغيان قوى البشر على الخير وتغليب المنطق القوة و العنف على منطق الأمن والسلام، ووقفت التاريخ شاهد على أغلبها بدءا من المجتمعات القديمة التي لم تخضع إلا للإرادة الطرف القوي و سلاطاته الذي خول لنفسه القيام بكل ما يجوله من أعمال عدوانية وممارسات عدائية تتنافى والقيم و الكرامة الإنسانية و ذلك من قسوة وظلم لضمان البقاء الصراع و ديمومته بين الإنسان وأخيه الإنسان، بين القوي و الضعيف.....الخ

وهكذا ضمان السطو على خيرات الأرض وكذلك النفوذ التوسع، وذلك باللجوء إلى كل أنواع الظلم و العدوان وسفك الدماء دون التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ولما أصبحت المجتمعات البشرية تلجأ إلى ضبط تلك الممارسات و السلوكات الإنسانية من أجل المجتمع منظم ووحدات سياسية تعمل على تبادل العلاقات وعليه برز التفكير في ضرورة التفرقة بين المشاركين في الحرب والحاملين للسلاح وبين الأبرياء الذين لا يشاركون في القتال أصلا، ومنه ظهر مبادئ فوانين الحرب وهو مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي عرفت جذوره في التاريخ اعتمدت عليه بعض الحضارات القديمة، وكرسته مختلف الديانات السماوية لاسيما الشريعة الإسلامية التي قدمت نظرة متكاملة في هذا الشأن التي لم يسبق لهل مثيل، وقد تأصل فيما بعد القرون الوسطى وفي الفكر الأوروبي لدى الفقهاء و الفلاسفة وعلى رأسهم" **جون جاك روسو**" الذي ينسب إليه التأصيل الفقهي لهذا المبدأ .

ونظرا لحاجة المجتمع الدولي للبحث عن آليات ووسائل أكثر فعالية للحد من الأثار الوخيمة للتراعات المسلحة جاء مبدأ التميز المقاتلين وغير مقاتلين وبالتالي البحث عن حلول للمشاكل الإنسانية، وبغض النظر عن طبيعة تلك الحلول و خلفيتها عرفية كانت أو إتفاقية هي ما تشكل بما يعرف حاليا بقواعد

القانون الدولي الإنساني، وهذا الأخير لا يبحث في مشروعيته الحرب بل يسعى إلى الحد من أثارها على النحو الإنساني حيث استقر المبدأ في قواعد القانون الدولي كمبدأ وقائي يحكم سير العمليات العدائية بين المشاركين في الحربي و غير المشاركين في الاستهداف و في الحماية.

وللحديث عن أهداف البحث الكل يتفق على أن الحروب ظاهرة اجتماعية قديمة و معاصرة لا تستطيع القوانين الدولية الإنسانية إستئصالها، بحث لا زالت أثارها ترمي بأوزارها لحد لأن وهنا تبرز لنا أهمية تحديد المدى الزماني وذلك بتحديد الجذور التاريخية للمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين والأسس الفكرية و الفقهية والدينية ومدى استقراره في القواعد القانون الدولي الإنساني و هذا بين أهداف البحث.

لا يمكن الحديث عن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين دون ضبط المفاهيم، فكذلك من بين اهداف البحث هو تحديد مفهوم كل من المقاتلين و غير مقاتلين وتبسيط مدلوليها مع محاولة رفع الكثير من الإشكالات القانونية في هذا المجال.

– تحديد مدى نجاحة القانونين الدولية الإنسانية في تبني مبدأ التمييز المقاتلين و غير مقاتلين وتحديد نتائجه وتأثيره على سير العمليات العدائية و هذا بالطلع كمبدأ وكذلك من أجل حماية الغير المشاركين في القتال والأبرياء.

– وبخصوص الدراسات السابقة إن أهم من تتطرقوا لهذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني لم يتخصصوا في البحث، وبالتالي تكاد تكون دارسات نظرية وغير متخصصة ونادرة جدا بحيث لم توجد دراسة متخصصة في هذا جانب بشكل مستقل على أقل في الجزائر، إذ أن المراجع التي أشارت إلى مبدأ التمييز المقاتلين وغير مقاتلين دراسة الدكتور" **صلاح الدين عامر**" الذي تناول مبدأ التفرقة المقاتلين و غير مقاتلين في كتاب– **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**– وتناول بالتحديد أثر التمييز في نظرية المقاومة الشعبية المسلحة، كذاك دراسة الدكتورة " **رقية عواشرية**" التي تناولت في رسالة الدكتوراه بالعنوان– **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير الدولية**–

وذلك كمدخل لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى العموم كانت دراسة الموضوع البحث بشكل مستقل لدراسة مبدأ التميز المقاتلين و غير مقاتلين دون أن يكون في شكل مداخل لدراسة أخرى وذلك لضبط المفاهيم الأساسية للموضوع لدراسة الأطر القانونية ومدى فاعلية المبدأ في ظل القانون الدولي الإنساني.

تعود أسباب اختيار الموضوع للاعتبارات ذاتية و موضوعية لعلى أهمها الميولات الشخصية في التنقيب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تبنى مبدأ التمييز المقاتلين وغير مقاتلين وأصبح كم أهافه الجوهرية.

مواصلة البحث والاهتمام بالتراعات الدولية فمن البحث الخاص لشهادة الليسانس والذي هو مخاطر للإرهاب و أساليب مكافحته، فالاهتمام بمبدأ التمييز المقاتلين وغير مقاتلين في ظل التراع الدولي المسلح، وهذا ما هو إلا مواصلة وتكملة للموضوع الأول لأنهما يصبان في مجال القانون الدولي الإنساني لان كل من الموضوعين يعرف أطراف نزاع مشاركة وأخرى غير مشاركة خاصة في ظل التهديد الذي يواجهه العالم لا سيما وأن أغلب التراعات الدولية المسلحة غير الدولية التي يصعب فيها إعمال مبدأ التمييز المقاتلين و غير مقاتلين وعليه فأن تسليط الضوء على هذا النوع من البحوث للإبراز مدى فاعلية هذا المبدأ ونجاعته إبراز الغموض و مواطن القصور وبالتالي أخد مجال البحث نسقا واسعا سعيا للإجابة على الإشكال المطروح و تفسير كل الغموض الذي يشوب جوانبه.

لعل أهم ما وجه البحث من صعوبات هي:

– نقص الكتابات المتخصصة في مجال التنقيب عن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين و القانون الدولي الإنساني عامة خاصة كتابات جزائرية منها و صعوبة التنقل للبحث خاصة في ظل المدة الزمنية المخصصة بهذا البحث للالتزام بالحيز الزمني لتقديم البحث.

– صعوبة الحصول على الوثائق الدولية الحديثة نظرا لتجدد الكتابات و لتطور المستمر للتقارير الدولية و المستجدات السياسية و القانونية و ذلك مواكبة الأحداث إلا أن حب التخصص و متابعة هذا المجال الحساس للتنقيب في أسرار القانون الدولي يخلق دوافع و حوافز تعزز الإسراع في البحث و التوصل إلى حقائق علمية و لا يجب الوقوف أمام تلك العقبات لان أثرها كان ايجابيا

إشكالية البحث: ما مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين في ظل النزاع الدولي المسلح؟

المنهج المتبع:

لفقد تطلبت الدراسة الاستعانة بالمنهج التاريخي الملائم لدراسة التطور التاريخي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عبر مراحله و لضبط المفاهيم و إعمالا لعملية التنقيب و البحث العلمي كان لمن الضروري استعمال المنهج التحليلي وكذا تقنية تحليل المضمون عند دراسة مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و محاولة تحديد مفهوم كل من المقاتل و الغير المقاتل وفق القانون الدولي العرفي والاتفاقي و الفقهي الدولي من خلال تحليل نصوص مواد الاتفاقيات الدولية و قرارات المنظمات الدولية المختلفة .

كما اعتمد موضوع البحث على المنهج الوصفي في بعض الحالات التي تطلبت ذلك لكن ليس بشكل موسع نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته مع الأخذ في الحسبان كل المسائل القانونية التي يثيرها هذا البحث.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يشكل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ضمانة و حصانة فعلية لغير المشاركين و المدنيين و يضع المقاتلين في الواجهة نظرا لمساهماتهم في الاعمال الحربية و العدوانية .

و من أجل تحليل كل ذلك لزاما تحديد المفاهيم ذلك بالتطرق لمضمون و تفسير دقيق لمفهومه و ذكر أهم الصعوبات التي تواجه اعمال هذا المبدأ، و دور التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية في تحديد أهم فئاتهم ، و أصنافهم و تبيان أهم نتائج هذا المبدأ، و الالتزامات التي تنجر عنها ، لاسيما الالتزام بالتمييز بين للمقاتلين و غير المقاتلين عن بعضهم البعض ليبرز التكامل بين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين و مبدأ التمييز بين الأعيـــان المدنية و الأهـــداف العسكرية و ما لهذا التكامل من أهمية دور حماية الأعيان المدنية في حماية غير المقاتلين .

المبحث الأول:

مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إذا كانت الحروب قد سجلت وقائع غابت فيها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين و ساد فيها السلب و النهب و التدمير و الخراب.

جاءت الشريعة الاسلامية فرسخت قواعد التفرقة و التي لا تقر بالحرب الشاملة و التالي نحصر القتال في دائرة محددة زمانا و مكانا و اهدافا ، و بالرغم من اختلاف الفقهاء حول كيفية ضمان حماية غير المقاتلين و حدود دائرة هؤلاء توسعا او تضيقا . فإن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يشمل الاشخاص و الممتلكات كان دائما موضوع اجماع دولي بغض النظر عن طبيعة النزاع .

و لتحديد الإطار العام لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كان لابد من تحديد مضمونه و ضبط تعريفه و من ثم صعوبات اعمال إحكام هذا المبدأ و تحديد فئات و أصناف المقاتلين و غير المقاتلين .

المطلب الأول: مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن البحث في مضمون فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يذهب بنا إلى ضرورة التفصيل في العديد من المسائل القانونية التي تعد من عناصر هذا المبدأ، وفي البداية سنحاول بيان مدلول مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على ضوء التحليل الفقهي والقانوني للمبدأ في فرع أول ثم صعوبات إعمال مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في فرع ثاني

الفرع الأول: التعريف بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

بداية، لقد ورد في التعبير عن هذا المبدأ أكثر من صياغة، فنج د البعض من الكتاب **la distinction entre les combattants et les** يطلق عليه" مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين" لأن فئة المدنيين هي الفئة الأوسع بين فئات غير المقاتلين وهي الفئة التي يثار بشأنها **civils**" غموض التمييز بشكل أكبر فيطلق أحيانا اصطلاح التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكننا نفضل **la**

" " **distinction entre les combattants et** اصطلاح" مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كونه أشمل من الوصف السابق وبه يمكن توسيع الأغراض الإنسانية**les non-combattants"** المتوخاة من المبدأ لتشمل الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى إلى جانب المدنيين، إضافة إلى كونه الاصطلاح الأكثر شيوعا واستعمالا من قبل العديد من كبار فقها ء القانون الدولي الإنساني[1].

كما ورد المبدأ بصياغات أخرى تصب كلها في نفس ا لفكرة[2]،وبمتابعتنا لاستخدام المصطلحين يمكننا القول أن وصف" غير المقاتلين "بمفهومه الضيق يقصد به المدنيون الذين لا يشاركون في العمليات العدائية في أصلهم وبطبيعتهم، أما المفهوم الواسع لوصف" غير المقاتلين "فهو يشمل الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في العمليات العدائية، فهو يضم إلى جانب المدنيين كذلك المقاتلين غير المشاركين في العمليات العدائية لعجزهم بسبب الجرح أو المرض أو لوقوعهم في الأسر أو لأي سبب يمنعهم من مواصلة القتال[3]

أولا :موقف الفقه من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد ورد مفهوم مبد إ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في أولى صياغاته الحديثة لدى الفيلسوف **"جون جاك روسو "**في كتابه الشهير" **العقد الاجتماعي** "بالصيغة التالية: **إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما علاقة بين دولـــة و دولة، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفـــراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه...إن نهاية الحر ب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، منهين بذلك كونهم أعداء**

---

(1)–صلاح الدين **عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2 ، القاهرة، 1995 ، ص 979 . حسام علي عبد الخالق **شيخه**، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية-الأهرام، القاهرة، 2006 ، ص 49

(2)– جو ن-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2007 ، ص 06 ،

(3)– فرانسواز بوشييه سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ،ط 1، ص 409

أو أدوات للعداء، فإنهم .يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم. [1].

وبالتمعن في النص نجد أن" **جون جاك روسو** "حاول تحديد طبيعة العلاقة بين مختلف الأطراف التي تنتمي إلى الدولتين المتحاربتين، ففي البداية أكد (**أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان بل هي علاقة دولة بدولة**) فهو هنا يستبعد جانب العداء الشخصي بين أفراد كل من الدولتين، وهذا ما ي تضح أكثر في صفة المدنيين الذين ينفي" **روسو** "إقحامهم في الـــتراع، وعلى هذا الأساس يعتبر أن حالة العداء بين الأفراد في الحرب حالة عرضية فرضتها مقتضيات الدفاع عن الوطن، يضاف إلى ذلك أن المواجهة هنا تكون بين الأفراد كجنود ومقاتلين وليس بين جميع أفراد الدولتين المتحاربتين.

مما يعني أن حالة العـــداء محدودة في جانبها الشخصي، إذ تقتصر على المقاتلين دون غيرهم ومحدودة في جانبها الزمني إذ تنتهي بانتهاء حالة الحرب،ففي فكر" **روسو** "بمجرد إلقـــاء المقاتلين لسلاحهم أو استسلامهم يكونون قد استنفذوا أسباب العداء وأدواته، الأمر الذي يحقن دماءهم على أساس الاعتبارات الإنسانية التي تفرض ذلك.

بحيث يعودون بشرا مسالمين لا يحق استهدافهم على حد تعبير" **روسو** "الذي يكون بذلك قد أسس فقهيا وقانونيا لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[1]

ولكن فكرة" **روسو** "لم تلق ذيوعا في بداياتها، بل بالعكس فقد عارضها الكثيرون خاصة الفقه الانجلوساكسوني الذي عارض بشدة فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وفقا لفكر "**توماس هوبز** "الذي يرى أن حالة العداء والحرب هي بين الإنسان والإنسان سواء في حالة الفطرة أو في حالة المدنية[2] ،و لم يكن الشأن أحسن حالا لدى جانب من الفقه الجرماني خاصة من طرف العلامة الجرماني" **كلازوفيتز** "في نظريته التي روج لها سنة 1832 التي مفادها أن علاقة العداء بين المتحاربين

---

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص960 .

[2] – محمد عبد الوهاب يوسف ، " الفار" أسرى الحرب " ، دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية عالم الكتب، القاهرة ، (د.ط) ، 1975 ، ص 72 ، 73.

[1]- صلاح الدين عامر التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد، الوطني، مؤلف جماعي من إعـــداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهر ة، 2006 ، ص130 ،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 109 ، هامش01 .

تمتد أيضا إلى المدنيين المسالمين، لكن هذه لا يكون الأفراد التي تتكون منهم تلك الأمم أعدا ء إلا بصفة عرضية، ليس بصفتهم رجا لا أو مواطنين وإنما بوصفهم 12جنودا[1].....

وبهذا يكون " **تاليران** " ومن بعده "**بورتاليس** " وعديد الفقهاء قد تبنوا فكرة " **روسو** " بأن المدنيين ليسوا طرفا في النزاع وبالتالي لا يمكن أن يكونوا هدفا مشروعا للخصم، وأن المقاتل الذي يلقي سلاحه لأي سبب كان يأخذ نفس حكم المدني فهو بذلك يمتلك حصانة من الاستهداف أو من الاعتداء على حياته، وهو ما أدى إلى ذيوع المبدأ واعتباره أهم انتصار للنظرية التقليدية لقانون الحرب حيث يعتبره الكثير منهم الأساس الجوهري الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني.

ثانيا :تبلور مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في بداية تقنين القانون الدولي الإنساني

بالعودة إلى النصوص الدولية في بدايات تقنين القانون الدولي الإنساني نجدها لم تأتي بإشارة مباشرة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل إن الكثير منها تحدث عن نتائج وآثار المبدإ، فلو أخذنا مثلا إعلان" **سان بترسبورغ** " 1868 فقد جاء بفحوى المبدأ بالقول أن "**الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو**"، وهذا يفترض تمييز القوة العسكرية عما سواها- بداية-للشروع في استهد افها وهو ما يستبعد كلية فئة المدنيين من آثار العمليات الحربية بإعتبارهم ليسوا أهدافا عسكرية، ثم استبعاد الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى فإضعاف قوة العدو لا يكون باستهدافهم.إضافة إلى ذلك لم تأت اتفاقيات لاهاي 1907 على ذكر التزام المتحاربين بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لكن اللائحة المتعلقة بالحرب البرية الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة 1907 كانت تحظر في مادتها" 25 مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة"، هذا الحظر يستند أساسا إلى مبدأ التمييز الذي يشكل أهم ضمانة لحماية المدنيين وسواهم من غير المقاتلين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 هي الأخرى لم تنص على الالتزام بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بشكل مباشر، لكنها قدمت العديد من النصوص الدولية التي ساهمت في توضيح

---

[1] - صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ص 131

معالم المبدأ كتعريف المدنيين [1] وتحديد بعض فئات غـــير المقاتلين، وتحديد فئة المقاتليـــن ، خلافا لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول 1977 كما سنرى.

تطور مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بع إقرار البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية:

لقد نشأ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نشأة عرفية، وبعد الحرب العالمية الثانية التي حصدت أرواح الملايين من المدنيين، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة وضع مفهوم دقيق لهذا المبدأ العرفي وتقنينه صراحة من خلال الصكوك الدولية، وتجلى ذلك في مشروعها الأولي المقدم للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير القانون الدولي الإنساني 1971-1974 الذي جاء فيه: " **في إدارة العمليات العسكرية،ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان**"، وبعد دورتين لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971 و1972 في إطار المؤتمرات الدبلوماسية المحضرة لإقرار البروتوكولين الإضافيين عرضت اللجنة الدولية مشروعها النهائي الذي أقر المبدأ في المادة 43 والتي تنص بأنه " **من أجل ضمان احترام السكان المدنيين وعليها التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية**" ، **وبعد عدة مناقشات في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والتي أنصب جلها على انتقاد فكرة الموارد العسكرية " المذكورة بالمادة لعدم وضوحها** " تم إقرار المادة 48 بصيغتها الحالية والتي جاءت كمالي:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

وقد تم اعتماد المادة بشكلها الحالي بإجماع الآراء و لم تسجل عليها أي تحفظات عدا بعض الملاحظات التي أبدتها الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي أثناء المناقشات ، أولاها أبداها المندوب الفرنسي وتنصب حول كون نص المادة الحالي يؤثر في ما للسكان المدنيين من حق في تنظيم الدفاع ضد الغزاة أو حالة الهبة الشعبية وهي أحد أوجه المقاومة الشعبية المسلحة ضد الغزو، وهي كذلك الفكرة التي

---

[1]– المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

استند إليها جانب من الفقه في القبول بأن المدنيين لا يعدون أعداء، وعلى هذا الأساس تم نفي حقهم في مقاومة الغزاة،وأي فرد يحمل السلاح دون أن يكون جزءا من القوات النظامية يعد مجرما في نظرهم، والواقع فإن هذا الفهم الخاطئ لمبدأالتمييز ولفقه"**روسو**" قد أدى إلى نفي الحق الطبيعي للدفاع عن النفس والدفاع عن الوطن، وبالعودة إلى كلام "**روسو**" نجده يذكر عبارة أن الجنود هم أعداء " **لا كأفراد في الوطن بل كمدافعين** " وبالتالي يكون "**روسو**" قد أعترف للمدافع عن وطنه بصفة المقاتل، وهو ما يدعم نظرية المقاومة في القانون الدولي[1]، أما عن الملاحظة الثانية فقد تم إبداؤها من طرف مندوب الهند الذي ذكر " **أن هذه المادة تطبق ضمن قدرة وإمكانية كل طرف في النزاع، وقدرة الأطراف على التمييز تعتمد على الوسائل والأساليب المتاحة لكل طرف في النزاع عموما أو في لحظات معينة، وهذه المادة لا تلزم أي طرف إلا في حدود وسائله وإمكاناته**"، لكن وإن كان هذا التحليل مقبولا نظريا، فيجب أن لا ننسى أن هناك التزاما مقابلا من كل طرف في النزاع باستخدام الوسائل والأساليب التي تمكنه من احترام نصوص ومبادئ هذا البروتوكول وكل مبادئ القانون الدولي المعترف بها وذلك وفق المادة 36 من البروتوكول الأول 1977.

والشيء الآخر الملاحظ على نص المادة 48 ومشروعيتها المذكورين أنها نصت على الهدف الحقيقي المتوخي من وراء إلزام أطراف النزاع بقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمتمثل في تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي تكون المادة 48 قد أخذت بالمفهوم الضيق لوصف " غير المقاتلين" لتحصرهم في المدنيين الذين لا يشاركون بطبيعتهم في المجهود العسكري، لكن لا يجب فهم نص المادة على أنه تصريح باستهداف الفئات الأخرى من غير المقاتلين[1] كالأسرى والجرحى والمرضى والغرقى فقد يبرر الأخذ بالمفهوم الضيق لغير المقاتلين في المادة كون الفئات المذكورة من أسرى وجرحى ومرضى وغرقى عادة ما يكونون في قبضة العدو وبالتالي يستفيدون من جانب الحماية المقررة في إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة 1949، أما المدنيون ففي معظم النزاعات المعاصرة تكون مناطق

---

(1)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص111،112.

(1) - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص111،112.

تواجدهم مسرحا للعمليات العسكرية لذا توجب تمييزهم عن المقاتلين أثناء توجيه العمليات العدائية فهم الأكثر عرضة للأخطار من آثار هذه العمليات العسكرية.[1]

الفرع الثاني: صعوبات إعمال مبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل

لقد واجه إعمال مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين صعوبات شملت عدة تجارب.

صعوبات إعمال مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل.

هذا المبدأ رغم إيجابياته و رغم تبنيه من قبل الفقه و التعامل الدولي و السعي الجاد لتكريسه إلا أنه لم يسلم من النقد حيث تعرض لانتقادات كبيرة خاصة من جانب الفقه الأنكلوأمريكي الذي رفض في جملته التسليم بهذا المبدأ و قد ساهمت الحربين الكونيتين في تعزيز موقع هذه النظرية و أثبتت أنها نظرية صحيحة و سليمة إذ من غير الممكن الفصل بين المواطنين و دولتهم، فعلاقة العداء التي تنشأ بين المتحاربين تمتد أيضا إلى المواطنين المدنيين لكلا الطرفين ، فبداية الحرب بين دولتين لا بد أن تجعل مواطنيها أعداء ، لكن صفة العداء هذه لا تفتح المجال واسعا أمامهم للقيام بعمليات القتال كما لا توجه ضدهم هذه العمليات ، دائما مع ضرورة العمل الجاد على توفير الحماية اللازمة لهم طالما أنهم لا يشاركون في العمليات القتالية ، هذه النظرية كانت تفرض على غير المقاتلين حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم بأن يلتزموا بالحياد و ألا يساهموا بأي دور في العمليات العسكرية و أن يمثلوا دور الشهود الخرس أمام المعركة، و أهملت بذلك الاعتبارات الوطنية و المشاعر القومية لشعب الدولة عندما يهب للدفاع عن وطنه ضد الغزو و الاحتلال و ذلك في الساعات و الأوقات الحالكة من تاريخ بلده و هناك عدة أسباب و عوامل ساهمت في غموض مبدأ التفرقة و صعبت من إعماله و لعل أهمها :

- **الاعتبارات الوطنية و القومية:**

وفقا لهذا المبدأ فانه يتعين على غير المقاتلين الالتزام بالحياد و الامتناع عن المساهمة بأي دور سواء مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم ، و يكون بذلك هذا المبدأ

---

[2] - دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، إعداد نخبة من المتخصصين ، تقديم ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى القاهرة ،مصر ، (2000) .ص 196.

قد أهمل الاعتبارات الوطنية و المشاعر القومية لشعب دولة عندما يهب عن بكرة أبيه للدفاع عن هويته و وطنه و عقيدته .[1]

- **قيام المبدأ على أساس شكلي:**

يتضح ذلك جليا في أفكار جان جاك رو سو عندما قال أن الحرب علاقة دولة بدولة و ليست علاقة فرد بفرد و أن صفة العداء تقوم بين الجنود لا بوصفهم أفراد أو مواطنين. . . ، نلاحظ هنا أن صاحب هذه الفكرة و كذا أتباعه لم يدركوا أن صفة العداء التي يمكن أن تقوم بين دولتين تمتد بطريقة تلقائية إلى مواطني تلك الدولتين ، كما أنه لم يدرك أن الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية شاملة و ملتهبة تصيب بنيرانها الجميع مقاتلين و غير مقاتلين[2]

- **العامل الزمني:**

إن أفكار جان جاك روسو كانت تتماشى مع العصر الذي ظهرت فيه فتوافقت مع الظروف السياسية و الاقتصادية لتلك الحقبة الزمنية، أما في الوقت الحاضر فان المعطيات تختلف تماما سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية كما تغيرت أشكال الحروب و أهدافها و وسائلها .

- **تزايد عدد المقاتلين:**

لقد تميز القرن الحالي باتساع نطاق الجيوش و أصبحت تتكون من أعداد كبيرة من المقاتلين، إذ تشمل كقاعدة عامة جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح ، كما أن هناك بعض النظم تجاوزت ذلك و فرضت إلزامية التجنيد حتى على العنصر النسوي كما هو الشأن في إسرائيل ، و هذا الأمر مخالف تماما لما كان عليه الوضع حتى نهاية القرن 19م أين كانت الحروب و النزاعات المسلحة تجـــري بين جيوش قليلة العدد إلى حد ما تتكون من مقاتلين يمتهنون حمل السلاح[3] ، و بما أن عدد المقاتلين قد تزايد فانه بالضرورة يتزايد معه عدد غير المقاتلين الذين سيسخرون لخدمة الحرب و المساعدة في سير العمليات العسكرية و المساهمة في المجهود الحربي بطريقة غير مباشرة كصناعة الأسلحة و الذخيرة و كذا تقديم الخدمات التي يتطلبها سير العمليات العسكرية ، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية،" حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 60.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع نفسه، ص 62.

[3]– المرجع نفسه.

بضرورة إدراج جميع مواطني الأطراف المتنازعة في خدمة التراع المسلح سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر و اعتبر ذلك نوع جديد من الهبة الشعبية

– تطور أساليب و وسائل القتال:

بالنظر إلى المادة 27 من لائحة لاهاي التي سبقت الإشارة إليها، و الخاصة بالقيود المتعلقة بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة و الفنون و العلوم ، و كذا الآثار و المعالم التاريخية و المستشفيات عند القصف بالمدفعية شريطة أن لا تستخدم هذه الأماكن لأغراض حربية ، لكن في المقابل هذه المادة لم تضع أي قيد يتعلق بحماية المدنيين القاطنين بالمدن المحصنة في مواجهـــــة مثـــل ذلك القصف [1] .

الأمر الذي جعل الفقه يسلم بمشروعية قصف المنشآت و المباني و تدميرها قصد فرض استسلام المدينة و هذا في ظل أحكام المادة 27 من لائحة لاهاي، و قد ظل هذا الموقف قائما و مسلما به خاصة إذا لم تكن هناك رغبة في احتلال المنطقة التي يجـــري ضربها بالقنابل، و مما زاد في بلورة هذا الموقف و طغيانه على مبدأ التمييز هو ظهور القذائف ذات الآثار المروعة و الفادحة كالقنابل الحارقة و العنقوديـــة

و المدافع التي تصل قذائفها إلى حدود بعيدة و كذا الصواريخ المتوسطة و البعيدة المدى و حتى العابرة للقارات ، هذا كله جعل من المدنيين هدفا مباشرا ضمن أهداف العمليات العسكرية ، هذه الأسلحة الحديثة ضاعفت في غموض المبدأ، كما أنه طبقا لقواعد قانون الحرب البحرية فانه يمكن للسفن الحربية أن تفتح نيرانها على المدن المحصنة قصد إصابة الأهداف العسكرية ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إصابة غير المقاتلين و الإضرار بهم أو بممتلكاتهم .

زيادة على ذلك فان العمليات العسكرية الجوية و التي تعتبر أكثر وسائل القتال تدميرا على الإطلاق و أكثرها تأثيرا على غير المقاتلين خاصة أمام القصف العشوائي و كذا عدم القدرة على التحكم في آثار القذائف التي لا تختار ضحاياها و لا تميز بين مقاتل و غير مقاتل و كل ما ينتظر منها هو أنها توجه نحو مساحة معينة لتدميرها بما فيها، فهذا النوع من العمليات طمس كل معالم التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ، وما زاد الطين بلة هو الصمت الرهيب الذي قابل ما تقوم به الطائرات الحربية من قصف لمصانع الذخائر و الكبارى و محطات السكك الحديدية و مراكز الصناعة و كل الأهداف

[1]– سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ، 1997 .

الأخرى التي من شأنها تسهيل الاتصالات العسكرية و كذا مصادر و طرق التموين أمام عجز المجتمع الدولي على وضع ضوابط قانونية من شأنها تنظيم الحرب الجوية و جعلها أقل قسوة و تدمير، و تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لقد أثبتت التجارب خاصة في الحربين الكونيتين أن المدنيين من النساء و الأطفال و الشيوخ كانوا هم أغلب ضحايا هذا النوع من العمليات العسكرية .[1]

– ابتكار أسلحة ذات قدرات تدميرية فائقة:

يتمثل هذا النوع من الأسلحة في القنابل النووية و الهيدروجينية و التي تتميز بقدرتها الفائقة على التدمير الشامل ، و يمكن القول هنا أن هذا النوع من الأسلحة الفتاكة قد قضى تماما على بصيص الأمل الذي كان يحتفظ به مبدأ التفرقة ، و يكفينا أن نشير إلى التقديرات التي تذهب إلى أنه في حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، فان عدد القتلى في الدقائق العشرة الأولى من الحرب يصل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسعين مليون قتيل و في روسيا يصل إلى سبعين مليون قتيل ، كما أن التطور السريع الذي عرفته الأسلحة التقليدية كانت لـه آثار واضحة أثناء الحرب العالمية الثانية و التي ضاعفت من معانات غير المقاتلين. [2]

– أثر الحرب الاقتصادية:

و نعني به الحصار و الذي كثر استخدامه في زماننا الحاضر ، إذ كثيرا ما تلجأ إليه الدول الكبرى و كذا الهيئات الدولية ، حيث يتم فرض حصار على دولة ما قصد الضغط عليها و حملها على الامتثال لشروطها ، مثلما حدث مع ليبيا التي عزلت عن العالم لما يناهز عشرية كاملة حتى استسلمت للأمر الواقع و دخلت رغما عنها إلى حظيرة الدول المطيعة للدول الإمبريالية العظمى ، و أحيانا قد يكون الحصار تمهيدا لعمليات عسكرية ثم الاحتلال و هنا تكون الغاية من الحصار هو إنهاك و استنزاف قدرات و طاقات الطرف المحاصر حتى يعجز عن الصمود و المواجهة مثلما حدث مع العراق ، بعدما فرض عليه حصار مطلق لما يناهز اثنا عشرة سنة ، و تحديدا منذ سنة 1991 و هو تاريخ إعلان نهاية حرب الخليج الثانية إلى غاية شهر مارس 2003 و هو تاريخ إعلان بداية العمليات العسكرية ضد العراق تمهيدا لاحتلاله، ففي هذا النوع من الأساليب الحربية يقضي تماما على مبدأ التفرقة و يكون فيه غير

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 196.

المقاتلين أكثر عرضة للتضرر بسبب التجويع و كثرة الأمراض لأن إمكانات الدولة المحاصرة ستصخر حتما للقوات المسلحة حتى تستطيع و تقوى على المواجهة

هذه الأسباب و العوامل أدت في مجملها إلى غموض مبدأ التفرقة ، و صعوبة تجسيده على أرض الواقع ، و إعماله في نزاعات العصر ، الأمر الذي جعل من أفكار **"جان جاك رو سو"** مجرد أدب فلسفي تاريخي مدرج في خانة التراث لا غير و أصبح غير المقاتلين حصادا يسيرا و أكثر الغنائم سهولة لأعمال همجية و بربرية يندى لها جبين الإنسان و لعل ما حدث في البوسنة و الشيشان و رواندا و بورندي من مجازر لم تعرف لها البشرية مثيل ، و ما يحدث يوميا و على مرأى و مسمع الملايين من البشر في فلسطين و أفغانستان و العراق من استهداف لكل أعزل من السلاح و كل مدني بريء على أيدي الاحتلال الغاشم أكبر دليل على ذلك، لكن هذا كله لم يثني من عزيمة ذوي الضمائر الحية الذين كرسوا جهودهم حتى ينال المبدأعلى الأقل نصيب من الاحترام و السعي الجاد لتطبيقه . [1]

المطلب الثاني: تحديد فئة المقاتلين

يفترض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التحديد الدقيق لكل الفئات التي تشارك في القتال حسب القواعد الدولية ، و المقاتل هو الشخص المخول بموجب القانون الدولي الإنساني لحمل السلاح استخدام القوة ضد العدو دون ان يتبع ذلك ملاحقة قانونية او جزائية جراء الأعمال التي قام بها مادام يحترم أعراف و قوانين الحرب.

الفرع الأول: التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية

إن النزاعات المسلحة الدولية تعتبر حسب المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 عن حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب وأيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة، كما عرفها البروتوكول الأول 1977 بالاتفاق مع المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 وأضاف إليها حروب التحرير التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال

[1] – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط،1997،ص19.

الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير بعد أن كانت هذه الحالات خارج التنظيم الدولي للتراعات المسلحة الدولية.

وعليه، جاء تحديد الوصف القانوني للمقاتل ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية بمناسبة تحديد الفئات التي تستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب بمناسبة التراعات المسلحة الدولية، حيث يرتبط المفهوم الحديث للأسير بوضع المقاتل أو المحارب، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي المحارب والمقاتل يختلفان حيث جرى العمل منذ إقرار لائحة الحرب البرية لاهاي 1907 على أن يطلق وصف **"المحارب"** على الدول بينما اعتمد مصطلح **"المقاتل"** على الأفراد الذي يشتركون في القتال من الجيوش النظامية أو المليشيات المتطوعة أو أفراد حركات المقاومة...[1] وحديثا يطلق كذلك وصف المحاربين على مقاتلي التراعات المسلحة غير الدولية وتبعا لذلك سنحاول استعراض التنظيم القانوني لوصف المقاتل وقوفا عند بعض الاتفاقيات الدولية كمايلي:

أولا: المقاتلون حسب اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الرابعة 1907

هذه الاتفاقيات تنازعها اتجاهان بخصوص تحديد فئة المقاتلين، الاتجاه الأول تبنته الدول الكبرى آنذاك ويقضي بحصر مفهوم المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية فحسب، ومن جهة أخرى حرصت الدول الأخرى على توسيع مفهوم المقاتلين ليشمل جميع أفراد حركات المقاومة الشعبية المنظمة وغير المنظمة[2]وسعى المؤتمرون إلى التوفيق بين وجهتي النظر[3]

وبعد مناقشات مستفيضة بين مختلف الأطراف الدولية آنذاك جاءت المادة الأولى والثاني لتحديد فئات

المقاتلين مع الأخذ بنظرية المقاومة الشعبية، وبالتالي ففي لائحة لاهاي 1907 فإن المقاتلين هم الأفراد المنتمون إلى الفئات المذكورة في المادتين الأولى و الثانية، وهي على وجه التحديد:

- أفراد الجيش .

---

(1) - ستانيسلاف أ.نهليك، «عرض موجز للقانون الدولي الإنساني» ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية أوت 1974، ص21.

(2)- فرانسواز بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 509.

(3)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 114،115.

- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الأربعة التالية(أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، أن تحمل الأسلحة علنا، أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها). وينصرف هذا الوصف كذلك على حركات المقاومة المنظمة.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية وذلك مع ضرورة توافر شرطين أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.
- أن يلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها أو ما يعبر عنه بحالة " **المقاومة الشعبية غير المنظمة**".

ثانيا: المقاتلون حسب إتفاقيات جنيف الثانية لأسرى الحرب لعام 1929

في عام 1929 تم اعتماد اتفاقيتين، الاتفاقية الثانية خصصت لأسرى الحرب، وهي تتألف من 49 مادة[1] ، وهي تعتبر أول اتفاقية كاملة تخصص لأسرى الحرب البرية 1899 و1907، كما أضافت إليها جميع الأشخاص من القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البرية أو الجوية(المادة 02 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929)، وهي تعد الإضافة الأبرز في هذه الاتفاقية.

ثالثا: المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة 1949

تم اعتماد الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على خلفية اتفاقية لاهاي 1907 وجنيف 1929 وكما ذكرنا سابقا فإنه نظرا للارتباط الوثيق بين الوصف القانوني للمقاتل وأسير الحرب فإن" **كل مقاتل يعد أسير حرب وليس كل أسير حرب يعد مقاتلا**" ولتوضيح الفكرة أكثر سننطلق من الاتفاقية الثالثة التي حددت في مادتها الرابعة مفهوم أسرى الحرب، ومن استقراء نص المادة نستنتج منها أن المقاتلين هم من ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من أفراد هذه القوات المسلحة.

---

[1]- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط،، ص100.

2-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، أن تحمل الأسلحة علنا، أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها).

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".[1]

وبالنظر في هذه الفئات نجد أن المادة المذكورة قدمت إضافتين على ما سبقها، أولها تمثلت في التصريح المباشر بتعبير حركات المقاومة المسلحة وبنفس الشروط المطبقة على المليشيات والوحدات المتطوعة، والثانية تتمثل في إضافة فئة أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وهو ما نتناوله لاحقا بالشرح.

رابعا: إضافات البروتوكول الإضافي الأول 1977

إن التوسع في وصف المقاتل وفق اتفاقية جنيف الثانية 1949 من خلال تطوير نظرية المقاومة الشعبية كان في حقيقته تمهيدا لتطور أكبر من بين إرهاصاته الجهود الحثيثة التي قامت بها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت مجموعة من التوصيات تخص أوضاع حركات التحرر الوطنية[2] وضرورة الاعتراف لمقاتليها بوصف المقاتلين وأسرى الحرب، إضافة إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن خاصة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1969 والذي اعترفت بموجبه بداية بوصف أسرى الحرب لمقاتلي حركات التحرر، كل هذه الجهود أسهمت في تدويل حروب التحرير في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 واعتبارها نزاعا مسلحا دوليا مع كل ما لذلك من آثار قانونية واسعة طبقت كل أحكام النزاعات المسلحة الدولية عليها ومنها إصباغ وصف

---

[1]- عتلم شريف، عبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر -بعثة القاهرة، ط 6القاهرة،2005 ص100.

[2]- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة والقانون الدولي العام)، دار النهظة العربية ، القاهرة، د ط، 2006، 43.

المقاتلين بكل آثاره القانونية على المستوى الدولي على مقاتلي حركات التحرير الذين يناضلون ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.[1]

الفرع الثاني :أصناف فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية

بعد التطور التاريخي لوضع المقاتلين سنعمل على تفصيل فئات المقاتلين وتوضيح أصنافهم ضمن الإطار القانوني للنزاعات المسلحة الدولية، وبيان المركز القانوني لكل منهم والشروط الواجب توفرها لدى كل منهم للحصول على الوضع القانوني للمقاتلين النظاميين وغير النظاميين، وذلك على النحو التالي: [2]

أولا: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على تعبير **"أفراد القوات المسلحة"** بدل وصف **"أفراد الجيش"** الذي جاء في لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها الأولى، وقد أعتمد هذا الوصف الجديد تماشيا مع التوسيع في مفهوم المقاتلين الذي ظهر منذ عقد اتفاقية أسرى الحرب 1929 الذي أعتمد ليشمل أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية،[3].

وكذا غير المقاتلين الذين يعدون جزءا من القوات المسلحة دون أن يشاركوا في الأعمال العدائية مثل الوعاظ ورجال الدين وكذلك أفراد الخدمات الطبية، كما عدت إضافة وصف المليشيات والوحدات المتطوعة التي تعد جزءا من هذه القوات المسلحة بدون فائدة كونها تدخل في وصف القوات المسلحة غير أن بعض البلدان تعتمد هذا النظام مثل سويسر[4].

وعليه تشمل الفقرة الأولى من المادة الرابعة الفئات التالية:

---

[1]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 113.

[2]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص157، 158.

[3]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسر الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط1 ، 2005 ص 150 ، 123 ، 124 .

[4]- هنكرتس جو ن-ماري، دوزوالد-بك لويز، القانون الـــدولي الإنساني العرفي المجلد الأول : القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر القاهرة ، 2007.

1- أفراد القوات المسلحة النظامية:

جاء في المادة 02/43من البروتوكول الأول 1977 بأنه يعد كل أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة)مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي يقصد بهم العسكريون من أفراد القوات المسلحة الذين يحترفون العمل العسكري في تنظيمات رسمية كالجيش والقطاعات العسكرية الدائمة، إضافة إلى الأفراد المذكورين في الفقرة الثالثة من نفس المادة 43 [1]

أي "..**هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون** .." مع اشتراط إخطار الطرف الآخر في النزاع بوجود الهيئة وعادة ما تكون هذه الهيئة من أفراد الشرطة وأسلاك الأمن الوطني في الدول التي تدمج الشرطة في قواتها المسلحة زمن الحروب وعادة ما تكون هذه الهيئة من أفراد الشرطة وأسلاك الأمن الوطني في الدول التي تدمج الشرطة في قواتها المسلحة زمن الحروب.

2-المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة:

وهذه الفئات يرد تفصيلها كمايلي:

أ- المليشيا أو الوحدات الاحتياطية النظامية:

يعبر مصطلح المليشيا أو الوحدات الاحتياطية عن المواطنين الذين أنهو خدمتهم العسكرية ويبقون في تعداد القوة العسكرية للدولة جاهزين للاستدعاء في حالات الطوارئ أو عند الحاجة لمدة معينة، ولعل الاستخدام الحديث لمصطلح "**مليشيا**" للتعبير عن الجماعات المسلحة الحزبية والطائفية في النزاعات المسلحة الداخلية على الاستخدام الحقيقي للمصطلح غي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويستخدم هذا النظام بنمطين أولهما للدول التي تستبقي قوات مسلحة دائمة مع الاحتفاظ بوحدات احتياطية غير دائمة للاستدعاء في حالة الحرب أو الطوارئ كما هو الحال في روسيا والولايات المتحدة، والنمط الثاني هو الاعتماد على المتطوعين المسرحين من الخدمة العسكرية أو أولئك الذين تم استدعائهم لفترة مؤقتة تنتهي بعدها فترة تجنيدهم[2]

---

[1]- محمد حمد العسبلي ،ص 172 .

[2] - محمد عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص72.

ب- الوحدات المتطوعة النظامية:

كما أشرنا فإن القوات المسلحة تتألف في الكثير من الدول من مجندين في إطار الخدمة الإجبارية يخضعون بعد أداء خدمتهم لنظام الاحتياط، يضاف إليهم "وحدات المتطوعين" الذين ينضمون إلى القوات المسلحة من تلقاء أنفسهم بامتهان العمل العسكري لمدة طويلة نسبيا ويقومون بأعمال تتعب العدو وتمس باتصالاته ووسائل تمويه وغيرها، وقد يكون المتطوعون مواطنين أو أجانب[1]، والمتطوعون حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 يعدون مقاتلي نظاميين. [2]

من جهة أخرى، يقصد بتعبير "**أحد أطراف النزاع**" توسيع أكبر للجهات التي تشارك في النزاع المسلح وبالتالي لا يقصد هذا الوصف الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 فحسب، بل كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه" وإذا لم تكن إحدى القوى المتنازعة طرفا في هذه الاتفاقية، فإن القوى المتنازعة الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء القوى المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[3]، لذلك عبرت المادة على أن المقصود ليس فقط الأطراف السامية المتعاقدة بمفهوم الدولة السياسي والقانوني بل تشمل كذلك أي قوى متنازعة تعلن ارتضاءها تطبيق الاتفاقيات بإعلان خاص كالقوات التابعة للمنظمات كالأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو كحركات التحرير التي تعلن التزامها باتفاقيات جنيف ولو لم تكن طرفا فيها[4]

ثانيا: أفراد المليشيا الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة

1- أفراد المليشيا والوحدات المتطوعة الأخرى:

وهم المقاتلون غير النظاميين الذين يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية للتشويش على العدو وإرهاقه واستهداف مؤنه ومواصلاته لدعم المجهود الحربي للقوات النظامية، وهذه الفئة تضم:

---

[1]- عتلم شريف، عبد الواحد محمد ماهر،2005 . ص 154.

[2]- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط، د ت.، ص707.

[3]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق،ص28.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق،ص108.

أ- أفراد المليشيا أو الوحدات الاحتياطية (غير النظامية):

لقد استخدم تعبير "الأخرى" لتمييز الوحدات الاحتياطية المستقلة عن الوحدات الاحتياطية النظامية وفي ظل غياب مفهوم صريح في اتفاقية جنيف الثالثة للمليشيا المستقلة أو الوحدات الاحتياطية الأخرى يرى بعض الكتاب أن المقصود بهم:

"...**الأفراد العسكريون الذين انتهت مدة خدمتهم الفعلية والاحتياطية إضافة إلى التشكيلات النظامية الأخرى التي لا تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية كالحرس الوطني وحرس الحدود المدني والشرطة التي تتشكل من وحدات من المقاتلين غير النظاميين للدفاع عن الوطن**..."[1]

ويعد هذا التعريف مقبولا إلى حد كبير في تفسير معنى الاحتياط في الحالتين النظامية وغير النظامية، إذ أنه كان جنود الاحتياط في القوات النظامية يتوقع استدعائهم في فترة قانونية محددة في مهام كانوا قد أدوها في الخدمة العسكرية الفعلية، فإن الاحتياط في الحالة غير النظامية يعبر عن فئات تمارس مهام أخرى غير عسكرية قد تكون مهام مدنية أو مهام من قبيل الأمن الوطني والخدمة شبه العسكرية ويتم استدعائهم في حالات الحرب أو الطوارئ.

ب- أفراد الوحدات المتطوعة (غير النظامية):

أفراد الوحدات المتطوعة المستقلة أو من أسمائهم الأستاذ" **فرانسيس ليبر**" بـــ "القوات الحرة "و الأستاذ "**بلنتشيلي**" بالقوات التي تمارس "**حرب المجموعات الصغيرة**" ، هم الأفراد المتطوعون في جماعات تساهم في دعم المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع دون أن تشكل جزءا من القوات المسلحة لهذا الطرف بل يقاتلون استجابة لنداء الحكومة القائمة، ولا يختلف الأمر أن يكون هؤلاء المتطوعون من المواطنين أو من الأجانب مادام أن المادة الرابعة لم تشترط العنصر الوطني، بل مجرد توافر الشروط الأربعة المعروفة.

---

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق،ص119.

2- أفراد حركات المقاومة المنظمة:

يعد تنظيم وضع حركات المقاومة أهم انتصارات نظرية المقاومة الشعبية المسلحة[1]، والتي جرت المحاولات بشأنها منذ مشروع بروكسل 1874 في مواده 9 و10 والتي أخذت رقم 01 و02 في اتفاقية لاهاي 1899 ومن بعدها اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907، وهي تضفي وصف المقاتلين على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة تحت وصف **"المليشيا والوحدات المتطوعة"** التي تتوفر فيها الشروط الأربعة المعروفة، وبعد مخاض عسير لاقته نظرية المقاومة الشعبية المسلحة في المؤتمرات الدبلوماسية 1949 لإعداد مشروع اتفاقيات جنيف[2] أقرت مجموعة تعديلات في المادة الرابعة من الاتفاقيات الثالثة 1949 لكن أهمها كان النص الصريح على تعبير أفراد حركات المقاومة، إضافة إلى ذلك تم الاعتراف صراحة بأفراد حركات المقاومة في الإقليم المحتل الذين يعملون خارج أو داخل الإقليم في الوقت الذي كان فيه الاعتراف – حسب اتفاقية لاهاي 1907- بالمقاومة في حالة الغزو فقط[3] فيما كانت المقاومة في حالة الاحتلال خارج التنظيم الدولي وقد اشترطت المادة الرابعة في فقرتها الثانية أربعة شروط يجب أن تتوفر في المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وحركات المقاومة تتمثل في:

- **أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه:**

ويقصد بالشخص المسؤول كل شخص يتمتع بسلطة القيادة وإصدار الأوامر العسكرية، والغرض الحقيقي من وراء هذا هو احترام قوانين وأعراف الحرب، بحيث يجب أن تتوافق أوامر المسؤول أو القائد مع قوانين وأعراف الحرب مما يسمح بتحديد المسؤولية في حالة مخالفة هذه الأوامر لهذه القوانين والأعراف كما يمكن ذلك من ضبط سلوك هذه الوحدات والتشكيلات والتفاوض معها في كل الشؤون حتى الإنسانية منها.[4]

---

[1]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 131، 132.

[2]- المرجع نفسه، ص318.

[3]- المرجع نفسه .

[4]- متولي رجب عبد المنعم، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة فيم ا بين أحكام شريعة والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،2006 ، ص100.

- **أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد:**

تشترط المادة الرابعة كذلك في المليشيا والوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة ضرورة ارتداء أفرادها لعلامة أو إشارة تميزهم عن غير المقاتلين تحت طائلة حرمانهم من وضع المقاتل وتعد الشارة المميزة الفئات بمثابة الزي العسكري للقوات النظامية ، ويمكن أن تكون هذه العلامة على شكل ربطة ذراع أو غطاء رأس أو رمز على الصدر، والمهم أن يكون بالإمكان تمييزها عن بعد للشخص العادي الذي يقف على مسافة بعيدة شيئاً ما.

- **أن تحمل الأسلحة جهرا:**

يعد حمل السلاح علنا من الشروط المهمة، إذ يعبر ذلك عن مباشرة أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأفراد حركات المقاومة المنظمة للأعمال العدائية مما يعزز توصيف المقاتلين لديهم، وتكون أسلحة هذه الفئات عادة أسلحة خفيفة يسهل إخفاؤها عن الأنظار مما جعل اشتراط حملها علنا أمرا ضروريا تحت طائلة حرمان الشخص من وصف المقاتل وبالتالي أسير الحرب، والهدف من هذا الشرط هو تحقيق العلنية المفترضة في المقاتل[1]

- **أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها:**

يعتبر احترام قوانين وأعراف الحرب من أهم الشروط والتي يتطلبها القانون الدولي الإنساني ويسعى إليها خاصة في مواجهة المقاتلين غير النظاميين، إذ يلتزم هؤلاء المقاتلون باحترام قوانين وأعراف الحرب في إدارتهم للأعمال العدائية والقاضية بحماية واحترام ضحايا الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم إتيان أحد الأعمال التي توصف بأنها جرائم حرب من استهداف المدنيين أو قتل الجرحى والمرضى والغرقى أو تعذيبهم .....كما يقتضي احترام هذه القواعد بداية، العلم بها أولا، وهو الأمر المفترض توافره لدى المقاتلين مما يؤدي إلى تقرير المسؤولية الشخصية للفاعل أمام المحاكم الجنائية التي تعاقب على هذه الانتهاكات.

---

[1]- متولي رجب عبد المنعم، المرجع السابق، ص 101.

- **ثالثا: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة**

ذكرت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فئة جديدة ضمن فئات المقاتلين[1] وتم وصفهم بـــ"**أفراد القوات المسلحـــة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطـــة لا تعترف بها الدولة الحاجزة** "، وفي الحقيقة أن السمة المميزة لمثل هذه القوات عن القوات المسلحة النظامية هي مجرد كون هذه القوات لا تعمل أو لم تعمل تحت السلطة المباشرة لأحد أطراف النزاع بمفهوم المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع1949 [2]، وتعود الخلفية التاريخية لإقرار وضع المقاتل لهذه الفئة إلى الحرب العالمية الثانية وتحديدا لما سمي بـــ"**القوات الفرنسية الحرة** "التابعة لحكومة المنفى بقيادة الجنرال "شارل ديغول" الذين رفضت سلطات الاحتلال الألمانية وصفهم بالمقاتلين وبالتالي منحهم وصف أسرى الحرب، وطبقت إزاءهم نصوص اتفاقية الهدنة الفرنسية – الألمانية 1940، وبعد جهود حثيثة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى وقوع عدد كبير من الأسرى الألمان في يد القوات الفرنسية الحرة ومخافة إساءة معاملتهم كجزاء انتقامي[3]، أعلنت ألمانيا عن نيتها في تطبيق اتفاقية 1929 لأسرى الحرب على المحتجزين الفرنسيين بتكييف وضعهم على أنهم مقاتلون تابعون لطرف في النزاع وكان ذلك الطرف هو بريطانيا[4]

وكخلاصة لما سبق، لاحظنا التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين من خلال النصوص الدولية ذات الشأن منذ قوانين لاهاي إلى غاية إقرار البروتوكولين 1977 ، وقد اتسمت النزاعات المسلحة الدولية بتحديد واضح إلى حد ما لطوائف المقاتلين تمثلت في أفراد القوات المسلحة والمليشيات والوحدات التابعة لها، وأفراد المليشيا والوحدات المتطوعة بما فيها أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين تتوفر فيهم الشروط الأربع المذكورة، إضافة إلى أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ومع هذا ا لتحديد لفئات المقاتلين وحتى تتضح معالم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يجب تحديد الفئة التي تستفيد من الحماية وهي فئة غير المقاتلين.

---

(1)- محمد عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص100.

(2)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 242.

(3) - محمد حمد العسبلي، المرجع السابق،ص36.

(4) - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 324.

المطلب الثالث: تحديد فئات غير المقاتلين

من أجل اكتمال صورة بلورة مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و بعد تحديد مقصود من المقاتلين المؤهلين للتمتع بالميزات التي يمنحها هذا الوصف و تحمل الإلتزامات التي يرتبها ، كان لابد من البحث في الفئة المحمية بموجب أحكام المبدأ ذاته ، و هي فئة غير المقاتلين من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية و الإتفاقية و ذلك بالبحث في المعيار الذي يمكن من خلاله إيجاد الحد الفاصل بين المقاتلين و غير المقاتلين.

هذا الأخير الذي يعد جوهر المبدأ من أجل أن يرتب هذا الأخير آثاره و كبداية في الفرع الأول تم تحديد فئة المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية كونها الفئة أكثر تضررا ثم كفرع ثاني تحديد فئة غير المقاتلين ممن توقفوا عن القتال لسبب من الأسباب.

الفرع الأول: تحديد فئة المدنيين في النزاعات المسلحة

إن تعريف فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين ليست بالعملية السهلة إذ أن المسألة تختلف حسب اختلاف النصوص الدولية والتي تختلف هي الأخرى باختلاف طبيعة النزاع المسلح، ولهذا سنحاول تقسيم دراستنا إلى قسمين، الأول نتناول فيه تعريف المدني ين في النزاعات المسلحة الدولية والثاني تعريفهم في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو الآتي[1]

أولا :تعريف المدنيين في ظل النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية

باستعراض مجموع النصوص الدولية التي تستهدف تحديد فئة المدنيين نجد أهمها يعود إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 ، وقد اعتمدت هذه النصوص الدولية عل ى العديد من المعايير التي حاولت من خلالها تعريف المدنيين، ومن بين أهم هذه المعايير التي وجدت لتعريف المدنيين وتفرقتهم عن غيرهم من المقاتلين نذكر:

1-معيار الجنسية وفق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

ظهر معيار الجنسية ضمن نصوص أول اتفاقية عقدت لحماية المدنيين من أخطار الحرب وهي اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب ويستشف المعيار من نص المادة الرابعة التي عرفت الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية أنهم:

---

[1]- أبو الوفا أحمد، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، ط1 ، 2006 ، ص 43 .

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"من الواضح الأثر البارز لمعيار الجنسية على هذا التحديد الذي ذكرته المادة للأشخاص المحميين بموجبها، حيث ذكرت أنهم" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان[1] والمقصود هنا كما يذكر شراح اتفاقيات جنيف جميع الحالات التي يكون فيها الأشخاص قبل اندلاع الحرب أو في بداية الاحتلال أو غير ذلك، كما ميزت الاتفاقية بين حالتي النزاع المسلح وحالة الاحتلال لكنها في الحالتين ذكرت أن المدنيين أو الأشخاص المحميين هم الأشخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة المحاربة أو المحتلة.

وانتقدت المادة الرابعة أولا كونها اقتصرت على الحالة التي يكون فيها المدنيون تحت سلطة طرف في النزاع و لم تتطرق لحالة المدنيين الذين لا يوجدون ف ي ال حالة المذكورة لكنهم يتحملون أخطار الهجمات العسكرية الواقعة عليهم من العدو وإن لم يكونوا تحت سلطتها[2] هذا من جهة، من جهة أخرى فالمادة قامت بعملية تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية ولا يمكن لذلك أن يشكل تعريفا خالصا لمفهوم المدنيين، وعليه يمكن اعتبار ذلك مجرد عملية تحديد للنطاق الشخصي للاتفاقية ليس إلا عن طريق معيار الجنسية الأمر الذي أدى إلى جمود مفهوم المدنيين وتضييق دائرة الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية كما شاب هذا التعريف الكثير من الاستثناءات عبرت في حقيقتها عن قصور معيار الجنسية بمفهومه الجامد في تعريف المدنيين، حيث استثنت المادة الرابعة من بين الأشخاص المحميين في أحكامها الفئات التالية:

- الفئات المحمية بموجب غيرها من الاتفاقيات، الأولى والثانية والثالثة والمقصود هنا الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى.
- رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية.
- ثبوت تورط الشخص بنشاط يضر بأمن الدولة الحاجزة.

---

[1]– أبي صعب جورج، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغ ، في دراسات في القانون الدولي2001 ، الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1 . 2001 ، 416.

[2]– نفس المرجع، ص 49

- رعايا الدولة المحايد ة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة، بوجود تمثيل دبلوماسي عادي للدولة التي ينتمون إليها في الدولة التي هم تحت سلطتها.
- إذا اعتقل الشخص بتهمة الجاسوسية أو التخريب يحرم من حقوق الاتصال في الاتفاقية.

كما وتمتد حماية الاتفاقية حسب مفهوم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص عديمي الجنسية متى وقعوا تحت سلطة طرف في النزاع أو سلطة احتلال لأنهم ليسوا من رعايا السلطة التي وقعوا في قبضتها وكذا حالة الأشخاص الذين لجأوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفه وهي حماية تختلف عن تلك الممنوحة للاجئين.[1]

وحسب المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة 1949 تتوسع هذه الحماية بموجب المادة 13 من الاتفاقية هذه المادة التي توفر الحماية لمجموع السكان المدنيين حيث ذكرت" **تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع**"، وذلك دون تمييز على أساس العنصر والدين والجنسية رغبة في تخفيف المعاناة وبالتالي نكون هنا أمام مفهوم جديد للأشخاص المحميين بحيث يشمل كل سكان البلدان المشتركة في النزاع مما تنتفي معه مقتضيات معيار الجنسية ومقتضيات الاستثناءات الواردة في المادة الرابعة والخامسة والمرجح أن هذا التوسيع كان لأغراض أحكام الباب الثاني من الاتفاقية والمتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب، في حين تبقى أحكام المادة الرابعة مطبقة على كل أحكام الاتفاقية الرابعة بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الاحتلال التي تتعلق معظمها بحالة المدنيين الذين يقعون تحت سلطة طرف في النزاع كما جاء في تعبير المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة[2]

وقد قدم الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تجديدا في مفهوم الأشخاص المحميين المقدم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، وتبنت المحكمة نهجا وظيفيا جديدا لمفهوم" الرعايا يبتعد عن مفهوم الرابطة القانونية الجامدة إلى مفهوم أكثر حركية وتكيفا مع التحديات الجديدة للقانون الدولي الإنساني يستند أساسا إلى مفهوم الانتماء والولاء والحماية الفعالة وذكرت المحكمة في قضية" **تاديتش** " "ما فحواه ضرورة اعتماد الروابط الجوهرية أكثر من الروابط الشكلية لأن النزاعات المسلحة الحديثة ليست بين دول راسخة كما كان قديما ولكن أغلبها بين المجموعات العرقية

---

[1]- أبي صعب جورج، المرجع السابق، ص310 .

[2]- المرجع نفسه.

)كالتزاع في يوغسلافيا السابقة ورواندا بحيث يكون الولاء وليس الجنسية هو المحدد لفكرة الانتماء إلى وحدة معينة، كما رأت المحكمة أن اتفاقية[1]

جنيف الرابعة قصدت حماية الأشخاص من المدنيين الذين لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية وعليه فالمادة كانت تبحث عن جوهر الروابط ولي س شكلها القانوني مما يجعل ربطها بالمفهوم الجامد للجنسية يقيد إطلاقها ويضيق اتساعها، فيما يزيد مفهوم الانتماء والحماية الفعالة مرونتها ويخدم المصالح الإنسانية[2] وينتج عن ذلك أن انتماء الضحية إلى جنسية أخرى.." ليسوا من رعاياه ".. بمفهوم المادة الرابعة يكفي فيه الاختلاف في الأصل العرقي أو الإثني.

2- معيار عدم العضوية في القوات المسلحة وفق المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977:

يعرف المدن ي وفق هذا المعيا ر تعريفا سلبي ، أي أن المدني هو الشخص غير العسكري أو الشخص غير التابع للقوات المسلحة وكانت أول إشارة إلى هذا المعيار ضمن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر في" **مشروع القواعد المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب** " لعام 1956 والذي يعتبر نقطة هامة في التحديث في مفهوم المدنيين، حيث جاء في مادته الرابعة ما يلي:

"بموجب القواعد الحالية، يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لأي من الفئات التالية: [3]

- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

- الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها، لكنهم يشاركون في القتال[4]

---

[1] -جورج أبي صع باتفاقيات المرجع السابق ، ص416 .

[2]- شيخه حسام عل ي عبد الخال ق، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية الأهرام القاهرة، د ط،2006 .

[3] - فرانسواز بوشييه سولينينه، المرجع السابق ، ص 548.

[4] - محمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط 1 ،2006 ، ص 43 .

لقد اعتمدت اللجنة ا لدولية للصليب الأحمر على التعريف السلبي للسكان المدنيين بالإشارة إلى عدم عضويتهم في القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها، هذه العضوية تعد قرينة على تمتع الشخص بصفة المقاتل وبالتالي خروجه عن وصف المدني، كما لم تكتف اللجنة الدولية بهذه القرينة بل أضافت إليها قرينة أخرى تتطلب عدم مشاركة الشخص في أعمال القتال، وذلك نظرا لأن المشاركة في الأعمال الحربية وإن كانت قاصرة على المقاتلين إلا أن إتيان هذه الأعمال تفقد الشخص حمايته كمدني وتعرضه للأخطار العسكرية.ثم عاود هذا ا لم عيار الظهور في البروتوكول الأول 1977 من خلال المادة 50 التي ورد في فقرتها الأولى" : المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس م ن الفقرة) أ (من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول"، وتبعا لذلك وبالعودة إلى نص المادتين الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 نجد أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحد الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الو حدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة[1]:

-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

-أن تحمل الأسلحة جهرًا.

-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

[1] - فرانسواز بوشييه سولينته، المرجع السابق ، ص 549 .

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة.

ثانيا: تعريف المدنيين في ظل النظام القانوني للتراعات المسلحة غير الدولية

بالرغم من تواضع التنظيم القانوني للتراعات المسلحة غير الدولية ضمن الاتفاقيات الدولية الذي اقتصر على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني فقد نص كلاهما على تعريف للسكان المدنيين بطريقة أو بأخرى نحاول توضيحها في كل من التنظيمين كالتالي:

1–معيار عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وفق المادة الثالثة المشتركة:

نظرا للطبيعة الخاصة للتراعات المسلحة غير الدولية تصعب محاكاة المعيار المعتمد في التراعات المسلحة الدولية خاصة ما تعلق بالعضوية في القوات المسلحة حيث يستعصي تطبيق هذا المعيار كون التراع يكون عادة بين الحكومة القائمة وهيئة المتمردين هذه الأخيرة التي قد لا يتوفر لها القدر من التنظيم الذي يكون في القوات المسلحة النظامية، وكذلك يؤخذ بعين الاعتبار الدور المتزايد للمدنيين في ظل التراعات المسلحة غير الدولية.

وعليه، نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في فقرتها الأولى– فيما عد تعريفا للمدنيين –عبارة" الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية"..وبالتالي تكون المادة قد اعتمدت معيارا جديدا هو" معيار عدم المشاركة المباشرة أو الفعلية في[1] للتفرقة بين المدني الأعمال العدائية "وهو ما يعبر عنه كذلك بمعيار" الوظيفة والمقاتل، حيث يستند هذا المعيار إلى مشاركة الشخص أو عدم مشاركته في الأعمال العدائية.ويثير معيا ر الوظيفة الكثير من المسائل القانونية والواقعية أبرزها إشكالية تعريف "المشاركة المباشرة أو الفعلية في العمليات العدائية "وقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموضوع خاصة مع تزايد دور المدنيين ضمن التراعات المسلحة غير الدولية تحديدا[2] مما أستوجب معه تحديد الضوابط القانونية لمعيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 2003 العديد من مؤتمرات الخبراء، إلى غاية طرح والذي قدمت من الموضوع على المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب والهلال الأحمرين 2007خلاله اللجنة الدولية النتائج المتوصل إليها من خلال مؤتمرات الخبراء على مدى الأربع سنوات.

---

[1] – فرانسواز بوشييه سولينه، المرجع السابق ، ص 534.

[2]– عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في التراعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس -كلية الحقوق القاهرة،2001 ص 121 ، 122 .

3-تعريف المدنيين على ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

سنتطرق في البداية لمشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف المدنيين أثناء مناقشات إقرار البروتوكول الثاني ثم إلى ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني، وذلك على النحو التالي:

- مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد جرت مناقشات عديدة في المؤتمرات الدبلوماسية لإعداد مشروعي البروتوكولين 1977 وتم إقرار تعريف السكان المدنيين في المادة 13 منه، وقبل ذلك اقترحت اللجنة الدولية تعريفا آخر في مشروعها للبروتوكول الثاني، حيث قامت اللجنة الدولية باقتراح نفس المعيار المعتمد في التراعات المسلحة الدولية وهو التعريف السلبي للمدنيين، بعد الاعتقاد السائد أن فئة المقاتلين أصبحت أكثر وضوحا في ظل مشروع البروتوكول الثاني، وجاء في المادة 25 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني النص على أن" أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة يعد مدنيا ثم عدلت لتصبح كالتالي:

1-المدني هو كل شخص لا ينتمي للقوات المسلحة أو لمجموعات مسلحة نظامية" .

2-السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.

3-إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السكان المدنيين لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم المدنية.

4-في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنيا، يتعين اعتباره مدنيا [1]

ويتضح من المادة السابقة تمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعيار" عدم العضوية في القوات المسلحة من خلال التعريف السلبي للسكان المدنيين، لكن سبب نجاح المعيار في التراعات المسلحة الدولية غير متوافر في التراعات المسلحة غير الدولية وهو التحديد الدقيق لفئات المقاتلين في هذه التراعات، لكن البروتوكول الإضافي الثاني الذي وإن كان قد شدد على الشروط الواجب تو فرها في المتمردين إلا أن أشكال التمرد لا زالت غير مضبوطة و لم يتم وضع تنظيم خاص بالهيئة التمردية يرقى إلى وصف القوات المسلحة المنظمة المذكور في المشروع، مما يجعل قرينة الانتماء للحركة التمردية صعبة الإثبات، وقد تفطن المؤتمرون إلى كل تلك العقبات التي تعترض ط ريق المادة، مما جعل المادة من بين الكثير من المواد المختزلة

---

[1] - فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 125.

من البروتوكول الإضافي الثاني الذي تم إقراره في 10 جوان1977

-المادة 04 و 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 :

نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في فقرتها الأولى:

"يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية "...وعلى نفس المنوال نصت المادة 13 في فقرتها الثالثة أنه: يتمتع المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور." وبالتمعن في الفقرة الأخيرة نجدها تثير الكثير من الملاحظات، أولها هل الفقرة المذكورة أعطت تعريفا للمدنيين؟، بالنظر إل ى بداية الفقرة فالمادة تشير إلى أن المدنيين يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباش ر في الأعمال العدائية ، وعليه تقدم المادة فئة المدنيين الذين يستفيدون من الحماية وليس تعريفا شاملا للمدنيين، مما ينتج عنه أن قيام المدنيين بدور مباشر في الأعمال العدائية يرفع عن هم الحصانة ضد الهجمات دون تجريدهم من صفتهم المدنية، ولكن يعتبر هذا التعريف مقبولا لأغراض تطبيق مبد إ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كونه يقوم على فكرة إمكانية توجيه الهجمات من عدمه، وعليه نقول أن المادة 13 من البروتوكول الثاني– ومعها المادة الرابعة منه –تبنت نفس المعيار الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة وهو" معيار عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية "أو ما يسمى بمعيار الوظيفة." **الملاحظة الثانية التي تثيرها الفقرة المذكورة تكمن في تفسير عبارة"** وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور ، حيث تعد هذه العبارة غامضة إلى الحد الذي يمكن معه العصف اللحظة التي يكون هذا الفرد فيه هدفا مشروعا وتلك اللحظة التي يعد فيها مدنيا مستحقا للحماية والاحترام [1]، وأكد خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المسألة في حقيقتها متعلقة بلحظة بداية ونهاية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وما يمكن أن يعتبر عملا عدائيا خاصة الأعمال التمهيدية والتحضيرية للهجمات وكذا الذهاب والعودة من العمليات العدائيـــة [2]

[1]– جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 05 ، المرجع السابق، ص17.

[2]– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 126.

وكل هذه المفاهيم لم تحدد بعد لذا يجب القيام بتحديد دقيق لما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية لحل مشكلة ا لعامل الزمني لبدايتها وانتهائها، وقد سبق لنا معالجة هذا الموضوع بمناسبة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع1949 .

وفـــي ذلك نعتقد أن الجمع بين المعيارين سيكون فعالا إلى حد ما فالمدنيون لا يمكن استهدافهـــم على أساس وضعهم بل على أساس سلوكهم في ا لتزاع وهو المقصود من عبارة" لا يكون المدنيون انطلاقا من وضعهم هذا محلا للهجوم"، أما أفراد القوات المسلحة فيتم استهدافهم على أساس وضعهم أو مركزهم القانوني، وبالتالي يمكن النص على أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا ينتمـــون إلى القوات المسلحة ولا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية.

الفرع الثاني: تحديد فئات غير المقاتلين ممن توقفوا عن القتال لسبب من الأسباب

بعد تحديد فئة المدنيين في التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بطبيعتهم وحسب وضعهم، ننتقل إلى تحديد الفئات الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية وهم الذين توقفوا عن القتال لسبب من الأسباب كالجرح والمرض أو الغرق أو الأسر، حيث تنص المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أنه: يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا[1]

أ –وقع في قبضة الخصم.

ب –أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج –أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسب ب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه، شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار".

وفي البداية سنتطرق لتحديد فئات للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ثم الجرحى والمرضى والغرقى في البحار ثم نتطرق لتحديد فئات أسرى الحرب.

أولا :الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

لقد مرت أحكام الجرحى والمرضى بعدة مراحل خلال تطور تدوين القانون الدولي الإنساني [2] ومـــن أهم محطات التطور نذكر اتفاقية جنيف 1864 التي كانت أول معاهدة متعددة الأطراف في

---

[2]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 126.

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 42 ، 46 .

هذا المجال واكتفت بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان) القوات البري ة(و لم تعطي مفهوما لفئة الجرحى بل اقتصرت على إقرار قواعد لحماية الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وقد جاءت خالية من الديباجة مما جعلها تخلو م ن تعدا د المبادئ والأسس الإنسانية العامة، الأمر الذي انعكس على موادها العشر التي جاءت بصيغ عامة، ثم جاء مؤتمر لاهاي للسلام 1899 وخرج المؤتمرون بثلاث اتفاقيات هي:

-اتفاقية لاهاي الأولى بشأن حل المنازعات بالطرق السلمية.

-اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية : تضمنت مقدمة وخمسة مواد، وهي مرفقة بلائحة تضمنت 60 مادة أغلبها متعلقة بسير العمليات العدائية، ونصت المادة 21 منها على واجب احترام الجرحى والمرضى من القوات العسكرية بل وتقديم العون والعلاج لهم واعتمدت اتفاقية جنيف 1864 مرجعا لها.

-اتفاقية ملائمة قواعد سير العمليات العدائية والمبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف 1864 مع الحرب البحرية التي تضمنت جانبا من حماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية. بعد ذلك تمت مراجعة الاتفاقية الأولى بعقد اتفاقية جنيف 1906 والجديد فيها إضافة وصف المرضى إلى عنوانها وأصبحت هذه الاتفاقية تعتني بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان حيث تعتبر نصا مطورا عن اتفاقية جنيف1864 و لم تأت كل من اتفاقية لاهاي العاشرة 1907 واتفاقية جنيف الأولى 1929 بجديد علـــى مستوى مفهـــوم أو تحديد فئات الجرحى والمرضى في الميدان، بل ركزت على أهم جوانب الحماية لهاته الفئات وقواعد معاملتهم والاهتمام بهم وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية عقد اتفاقية جنيف الأولى 1949 الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية لم تقدم تعريفا للجريح و المريض بل نصت على عملية تحديد لمن يمكن أن يشملهم هذا الوصف في مادتها 13 حيث نصت" تنطبق هذه الاتفاقية على المرضى والجرحى من فئات النظاميين وغير النظاميين يضاف إليهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن طاقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحـــدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، وأفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة

أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .وقد أتينا على شرح معظم الفئات المذكورة في تحديد فئات المقاتلين، والسؤال المطـــروح في هنا ما هي درجة خطورة الجرح أو المرض المفضي إلى استحقاق الحماية بموجب اتفاقية جنيف الأولى في هذا الشأن جاء في شرح الاتفاقية الأولى في كتاب تحت عنوان" خمسة أن الجرحى والمرضى هم الذين يتوقفون عن القتـــال " دروس في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لدواعي الاعتلال الصحي كالجرح أو المرض والذي يحول دون إ مك انيتهم حمل السلاح، والقرينة في استهداف المقاتل هو قد رته ورغبتـــه في مواصلة القتال، ومنه فإن من يواصل القتال رغم جرحه أو مرضه يكون قد تخلى عن حقه في الحماية وبقي هذا الإشكال قائما إلى غاية عقد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[1].

حيث تطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة الثامنة من هذا البروتوكول والتي قدمت تعريفا للجرحى والمرضى حيث نصـــت في فقرتها "أ " على أن:**" الجرحى والمرضى هـــم الأشخاص العسكر يون أو المدنيون الذيـــن يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليـــا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضـــــع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي** ."والملاحظ على هذا البروتوكول أنه وسع نطاق الحماية حيث شملت الجرحى والمرضـــى من المدنيين إضافة إلـــى العسكريين وذلك بتغليب الحالة الصحية على الاعتبارات العسكريـــة أو المدنية، وربط الجرح أو المرض بالحاجة إلى الرعاية الطبية مما جعل البعض يعتبره تعريفا فضفاضا لربطه بعملية التقدير هاته، كما وسع مفهوم المريض ليشمل المصاب بمرض عقلي إلى جانب المصاب بمرض بدني[2]، كما أشارت نفس المادة إلى أنه توجد فئات أخرى تُعامل معاملة الجريح والمريض كالأطفال حديثي الولادة والنساء ذوات الأحمال والرضيع وكل مـــن يحتاج إلى رعاية طبية خاصة ويشترط النـــص في مواضع عديد ة ضرورة ارتباط الحماية بعدم المشاركة في الأعمال العدائية، على اعتبـــار أن كل من يشارك في الأعمال العدائية يفقـــد الحمايـــة وهذا الشرط تؤكـــده كـــذلك المادة 42 في الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول1977 .

---

[1]– عمر سعد الله ،، المرجع السابق ، ص 131 ، 132.

[2] –رقية عواشرية ، ص المرجع السابق ، ص 128.

ثانيا :الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار

عقـــدت عدة اتفاقيات تكفلت بحماية ضحايا الحرب البحريـــة وكان أولها اتفاقية لاهـــاي الثانية سنة 1899 كما ذكرنا سابقا حـــيث أقر مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 ثلاث اتفاقيات، أهمهـــــا في موضوعنا الاتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة قواعد سير العمليات العدائية والمبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف 1864 مع الحرب البحرية والتي لم تقدما ت حديدا لتعبير الغرقى، وسارت اتفاقية جنيف 1906 على نفس النهج واكتفت بتعزيز جوانب الحماية، وقد ظهر لأول مرة تعبير الغرقى "إلى جانب الجرحى والمرضى من القوات المسلحة البرية والبحرية بمناسبة اتفاقية لاهاي العاشرة 1907 في عنوانها ومضمونها[1]

وعلى نفس المنوال الذي سار عليه تطور مفهوم الجرحى والمرضى في البر نصت اتفاقية جنيف الثانية 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات البحرية ف ي مادتها 13 على تحديد فئات الجرحى والمرضى والغرقى من الفئات المذكورة في المادة 13 سابقا، حيث أن هذه المادة مش تركة من بين الاتفاقيتين الأولى والثانية، وحددت المادة 12 من نص اتفاقية جنيف الثانية المقصود بتعبير الغرقـــى في تعريف فضفاض بأنه:

" الغـــرقى بأي سبب من الأسباب بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات أو السقوط منها إلى البحر"[2]

مما جعل وصف الغرقى غامضا نوعا ما خصوصا مع تعدد حالات الغرق وكيفياته، ومرة أخرى ظهر تعريف الغرقى ضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث حددت الفقرة ب من المادة 08تعريفا الغرقى أو المنكوبين في البحار بأنهم:

"الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخـــــرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم والذين يحجمون عن القيام بأي عمل عدائي." ونجد هنا نفس الملاحظة فيما يخص توسيع نطاق وصف الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل المدنيين

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 127 .

[2]- عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي من 2001 المرجع السابق ،ط1 ، ص 113.

وتشمل فئة المنكوبين في البحار إلى جانب المنكوبين في البحار بمفهومها الفني الدقيق كذلك المنكوبين في المياه الداخلية والإقليمية كالأنهار والبحيرات وذلك حسب تعبير **المادة** مياه أخرى، كـــما أنه ليس من الضـــروري أن يكون المنكوبون في السفن بل من أي زورق أو يخت أو عوامة[1] ومن الواضح أن الوصف القانوني للمنكوب في البحار ليس دائما ولا يلازم المنكوب، بل يعتبر وصفا انتقاليا ينتهي بمجرد إجلاء المنكوب والوصول به إلى البر أين يأخذ وصفا جديدا حسب الجهة التي يوجد تحت سيطرتها كأسير مثلا أو حسب حالته الصحية كجريح أو مريض أو حتى مدني[2]

ثالثا :أفراد الخدمات الطبية والروحية:

لا يعد أفراد الخدمات الطبية والدينية حسب المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة أسرى حرب وبالتالي ليسو مقاتلين بالمعنى الفني، لكن إذا تم استبقائهم لحماية الجرحى و المرضى فإنهم يستفيدون من معاملة أسرى الحرب حتى انتهاء مهمتهم وكذلك يعتبر أفراد الخدمات الطبية أسرى حرب في الحالات المذكورة في المادة 25 و 27 من الاتفاقية الأولى وتعني أفراد القوات المسلحة الذ ين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة في المهام الطبية وفقط في حال القبض عليهم أثناء قيامهم بهذه المهام، لكن لا يعدون في أي الأحوال مقاتلي ن، وبخصوص أفراد الخدمات الطبية والروحية عموما فقد عرفتهم المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول بأنهم:[3]

1-موظفو الخدمات الطبية:

هم الأفراد الذين يخصصهم أطراف النزاع إما بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى لنقلهم ومعالجتهم، أو المكلفين لإدارة الوحـــدات والمنشآت الطبية أو العسكريين المكلفين للعمل كممرضين أو ناقلين للحرص على المرض.

2-موظفو الخدمات الروحية:

هم الوعاظ الملحقون بالقوات المسلحة لتلقينهم الدعم الديني والمعنوي ولا بد لهم من علاقة تبعية مع القوات المسلحة سواء كانوا أشخاصا عسكريين أم مدنيي ن كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

---

(1) – عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 113.

(2)– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص27.

(3) – المرجع نفسه، ص42 -46.

-بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

-أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

-أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لدولة محايدة أو لجمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها من طرف الدولة أو لمنظمة إنسانية محايدة.

-أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحـــاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية. وعند هذا الحد نكون قد أتينا على ذكر أهم فئات غير المقاتلين، مع الإشارة أن الفئـــات

الخاصة الأخرى تدخل في وصف المدنيين والذي يكفي لعدم شرعية الهجوم على هذه الفئات دون تفصيل فيما إذا كان هؤلاء المدنيون أطفالا أو نساء أو صحفيين أو لاجئين أو نازحين أو من أفراد خدمات إنسانية كأفراد المنظمات الإنسانية وأفراد الدفاع المدني وكل هذه الفئات تنضوي تحت فئة المدنيين وبموجب قانون سير العمليات العدائية ولمقتضيات تطبيق مبدأ التمييز لا توجد فائدة عملية من تفصيل تعريفاتهم بخلاف ما سيكون عليه الأمر في حالة دراسة قانون جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في شقه المتعلق بالحماية الخاصة، إذ تتمتع كل من هذه الفئات بحماية خاصة تتناسب مع وضع و تعريف ، طبيعة كل فئة من هذه الفئات [1]

المبحث الثاني:

نتائج مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين كقاعدة عرفية و اتفاقية من قواعد القانون الدولي الإنساني هي اساس قوانين الحرب و اعرافها و العمل على ادراجها في معاهدة دولية تأكيدا لأهميتها أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة و تطبيقه هو ضرورة ملحة تضمن ترشيد أكبر لتلك الأخيرة .

إلا أنه و في المقابل عرف شروع تطبيق هذا المبدأ مجموعة من الآثار و النتائج التي شملت كلا منا المقاتلين و غير المقاتلين على شكل التزامات و حقوق تخاطب الجانبين و بغية تفصيل كل ذلك تناول المطلب الأول التزام المقاتلين و اغري المقاتلين لتميز انفسهم عن بعضهم البعض ثم مطلب ثاني شمل التكامل بين مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الاهداف العسكرية و مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

---

[1] - فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص138 .

المطلب الأول: التزام المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن بعضهم البعض

إن النتائج المترتبة عن تطبيق أحكام مبدأ التمييز بين المقاتليـــن وغير المقاتلين تتمثل في مجموعـــة من الالتزامات على كل من المقاتلين وغير المقاتلين من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من المبدإ، فلابد لكل من المقاتلين وغير المقاتلين من العمل على تمييز أنفسهم عن الطرف الآخر من أجل تسهيل عملية تطبيق الأحكام الخاصة لكل منهما على حدا، ويقتضي المبدأ أولا من المقاتلين تمييز أنفسهم عن غير المقاتلين بواسطة مجموع الأدوات التي فرضها القانون الدولي الإنساني نتناولها في فرع أول، ومن غير المقا تلين نفس الالتزام لكن بطر ق مختلفة نتناولها في فرع ثان.

الفرع الأول: التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين

يقع على المقاتلين حسب القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي التزام عام بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، وقد نص البروتوكول الإض افي الأول 1977 في المادة 44 منه على أنه "**يلتزم المقاتلون، لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجه ز للهجوم"..**، وقد أقر القانون الدولي الإنساني العديد من الضوابط التي يتوجب على المقاتل القيام بها حرصا على تمييز نفسه عن المقاتلين بغرض حماية المدنيين وبخصوص القوات المسلحة النظامية فالأمر لا يثير إشكالات كثيرة بخصوص تميز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين على المستوى الشخصي سنتطرق لالتزام تمييز الأعيان لاحقا -كما هو الح ال بالنسبة للمقاتل غير النظامي، فمعظم القوانين الداخلية للدول تفرض على القوات المسلحة نظام ا يقوم على ارتداء الزي العسكري والظهور العلني بالسلاح، وفيما يلي سنعالج وسائل تمييز المقاتل نفسه عن المدنييـــن.

أولا :بالنسبة للمقاتلين النظاميين

تقوم الجيوش ال نظامية في طبيعتها وهيكلتها وتجهيزه ا أصلا على فكرة التمييز في كل جوانبها ضمن القوانين والأنظمة والأعراف العسكرية، ولعل أهم ما يخص المقاتلين النظاميين في هذا الشأن هو الزي العسكري الذي يلعب الدور المحوري في هذا الشأن:

الزي العسكري:

يعتبر الزي العسكري أهم العناصر التي تميز فئة الم قاتلين خاصة النظاميين منهم، وفيما"**form**"واحد وفورم "**una**" نجدها مركبة من أون ا "**uniform**" يخص الترجمة الحرفية لعبارة شكل بمعنى الشكل الموحـــد، وبالتالي هو يعني زيا قماشيا موحدا في ألـــوانه وتصميمه وشكلـــه وعلاماته حسب القوانين والأعراف الحربية لكل دولة، كما يختلف الـــزي العسكري بين فروع القوات المسلحة حسب اختلاف دورها أحيانا بين القوات البرية والبحرية والجوية مثلا ورتبة من يحملها أحيانا أخر ى، إلا أن الطابع الموحد يبقى طاغيا على جوانب هذا الزي للدلالة على الانتماء إلى قوات مسلحة معنية ويحمل الزي العسكـــري بعدا تاريخيا وتقليديا كبيرا بالنسبة للدول سواء في ألوانه أو تصاميمه، كما يلعب دورا هاما في العديد من الجوانب النفسية والعسكرية للقوات المسلحة، فمن الناحية النفسية يدلل الزي العسكري على روح الانتماء والتضامن إلى وحدة عسكرية معينة بناءا على التماثل والتجانس من جهة، ومن جهة أخـــرى يحث على الالتزام والتبعية والخضوع للسلطة العسكرية حيث يعد مـــن دلالات الانضباط العسكري والتزام الجماعة من خلال الشارات والنياشين وعلامات الرتب[1]، هذا إضافـــة إلى أن الزي العسكري الموحد يخلق جوا من الروح الوطنية والاعتزاز بالانتماء إلى الوطن والدفاع عنه وعن الدور العسكري للزي الموحد، فهذا الأخير يضفي طابعا من الرهبة والسلطة والقوة على من يرتديه خاصة في نفسية العدو وطابعا من الاحترام والهيبة في نفسية الزملاء والمدنيين، لكن الأهمية العسكرية الحقيقة والتي ي عول عليها القانون الدولي الإنساني تتمثل في فكرة تمييز المقاتلين عن المدنيين عن طريق هذا الزي العسكري الذي ينفرد به المقاتلون دون سواهم، وتنص المادة44 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أنه :

"لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول ال مقبول في عمومه بش أن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.."

وباستقراء المادة السابقة نجدها توضح الوظيفة المهمة للزي العسكري في تمييز المقاتلين عمن سواهم حيث جاءت الفقرة في سياق الحديث عن إمكانية تخ فيف شروط تمييز رجال حرب العصابات عمن سواهم من المدنيين مما أثار حفيظة بعض الوفود التي رأت أن ذلك قد يؤدي إلى التشكيك في الممارسة

[1]– محمد عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 76.

الدولية بشأن ضرورة ارتداء الزي العسكري وقد وصفت المادة المذكور ة الزي العسكري بأنه.." **عمل الدول المقبول في عمومه "..**في إيحاء منها بأن الزي العسكري يشكل قاعدة عرفية مقبولة لدى الدول يلتزم بها مقاتلو الوحدات النظامية[1]، كما تشكل إساءة استخدام الزي العسكري جريمة حر ب، فقد نصت المادة 8/2/ب/7من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولي ة 1998 على حالة إساءة استخدام الزي العسكري حيث صنفتها من بين جرائم الحرب وفق النص التالي:

"إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية"..

وهذا ما يعزز الحماية القانونية للزي العسكري ويمنع إساءة استخدامه مع غي ره من الشارات المميزة للمقاتلين، إضافة إلى ذلك فإن المقاتل النظامي الذي لا يرتدي زيه العسكري يفقد الحق في معاملة أسير الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو[2]

وعادة ما تنفرد القوات المسلحة النظامية بارتداء الزي العسكري باعتباره عملا دوليا مقبولا من طرف الدول، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الكيانات الأخرى بخلاف الدول التي أتبعت هذه الممارسة الدولية نذكر منها جيش التحرير الوطني الجزائري وجبهة تحرير فيتنام وحركات المقاومة الفلسطينية[3] كما لا يمنع أن يكون لطرف فـــي نزاع مسلح غير دولي زي عسكري موحد لضمان التمييز بين المحاربين وغيرهـــم من المدنيين.

ثانيا :بالنسبة للمقاتل غير النظامي

لأغراض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بالنسبة لبعض الأطراف الفاعلة في النزاعات المسلحة كالقوات المسلحة غير النظامية الميليشيا والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة ونظرا لغياب بعض أوجه التنظيم في القوات المسلحة غير النظامية، يتطلب القانون الدولي الإنساني من أفرادها اتخاذ بعض التدابيـــر من أجل ضمان تمييزهم عن غير المقاتلين وذلك عبر الوسائل المحددة قانونا، وقد فرض القانون الدولي الإنساني بعض الشروط للاعتراف بالوضع القانوني لهاته الفئات واستقرت على أربعة شروط

---

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص30 .

[2] – المرجع نفسه، ص188 ، 189.

[3]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص139 ، 140 .

سبق ذكرها في المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بأسرى الحرب، ونفصل هذه الشروط التي تضمن عملية التمييز في ما يلي:

1- العلامة الثابتة المميزة:

تعود الخلفية التاريخية لاستخدام العلامة الثابتة المميزة إلى الحرب البروسية-الفرنسية سنة-1871 1870 عندما كتب"بسمارك "إلى الحكومة الفرنسية أن الجنود الفرنسيين الذين لا يميزون أنفسهم على مسافات ملائمة ويتسببون في خسائر للبروسيين سيحاكمون محاكمة عسكرية حيث أن القميص الأزرق والزي الوطني والصليب الأحمر للمقاتلين الفرنسيين غير مميزة عن بعد وكذا غير ثابتة حيث يمكن التخلص منها بسهولة، وقد سل مت الحكومة الفرنسية[1] بذلك، إضافة إلى ذلك فقد تم النص على هذا الشرط لأول مرة في إعلان بروكسل1874 وتعرف العلامة الثابتة المميزة بأنها إشارة يضعها المقاتلون غير النظاميون يمكن التعرف عليها من قبل شخص عادي على مسافة ليست ببعيدة جدا تسمح بالتعرف على الطابع العسكري ويمكـــن أن تكون العلامة قميصا أو معطفا أو علامة ملونة موضوعة كربطة ذراع أو كغطاء للرأس أو محمولة على الصدر، لكن هنـــا ينبغي عند وضع العلامة مراعاة عنصر الثبات بشكل لا يمكن معه التخلص منها عند مفاجأة العدو أو حسب رغبة من يحملها، مع التأكيد على عنصر التمييز بأن تكون موضوعة بمكان ظاهر وبحجم يمكن تمييزه عن بعد، وقد استخدمت بعض حـــركات المقاومـــة في الحرب العالمية الثانية رباط الذراع وغطاء الرأس في مناسبات عدة لكنهم كانوا يتخلصون منها عند اقتراب الخصم أو مواجهة والعلامة المميزة هي بمثابة إعلان للعدو بأن حاملها يحمل صفة المقاتل وله ترخيص بممارسة الأعمال الحربية ضد العدو وأعمال القتل والجرح والأسر في حدود قوانين وأعرف الحرب، كما تضمن له الحق في معاملة أسير ا لحرب في حال وقوعه في قبضة الخصم، وبالمقابل تجعل منه هدفا مشروعا للخصم يمكن توجيه الهجمات ضده [2]، وبالتالي يكون الدور الأبرز للعلامة الثابتة المميزة تمييز حاملها عن المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية لأغراض حمايتهم من الهجمات الموجهة ضدهم.

كما تلعب العلامة الثابتة المميزة دور الزي العسكري بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين مما جعل البعض من الفقه يستخدم عبارة" **يونيفورم**" حيث يرون أن عبارة" **علامة يمكن تمييزها عن بعد** "

---

[1] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص186 ، 187.

[2]– رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص20 .

المذكورة في المادة1 /02 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 والمادة04 ألف 02/ب من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تتضمن كذلك مفهوم الزي العسكري حيث يمكن تمييز هذا الأخير عن بعد [1] والحقيقة أن الأمر ليس بهذه الصورة حيث يوجد فارق بين التعبيرين فالزي الموحد قد يشكل علامة يمكن تمييزها عن بعد لكن العلامة المميزة لا ترقى إلى مرتبة الزي العسكري الموحد.

2- حمل السلاح علنا:

من بين الالتزامات الأساسية للمقاتلين غير النظاميين نجد الحمل العلني والظاهر للسلاح للدلالة على صفتهم كمقاتلين لأغراض استفادتهم من الحماية القانونية المكفولة للمقاتلين في حال الجرح أو المرض أو الأسر، وبموجب هذا ا لالتزام يتعين على المقاتلين غير النظاميين الحفاظ على عنصر العلانية في مواجهة العدو إضافة إلى عنصر التماثل بين القوات المسلحة النظامية وغير النظامية من حيث تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين[2]

فلا يجب على المقاتل غير النظامي إخفاء سلاحه سواء كان سلاحا ناريا أو قنبلة يدوية أو خنجرا في ملابسه تحت طائلة حرمان هذا الشخص من معاملة أسرى الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو، ذلك لأن المقاتل في هذه الحالة يعطي إيحاءا خادعا بعدم اشتراكه في القتال، وقد شهدت الحرب الفيتنامية مثل هذه الحالات من مدنيين يظهر في البداية أنه م مسالمون وعند اقترابهم من القوات الأمريكية يطلقون النار أو يقذفون بقنابل يدوية كانت مخبأة تحت ملابسهم، الأمر الذي أدى إلى فقدان القوات الأمريكية للثقة في المدنيين الفيتناميين ومعاملتهم معاملة قاسية واستهدافهم لمجرد الاشتباه بهم[3]

وقد تعالت بعض الأصوات من أجل التخلي عن هذا الشرط لسببين رئيسيين [4]هما:

-الطبيعة الخاصة لنشاط المقاتلين غير النظاميين من الميلشيات المتطوعة حركات.

المقاومة التي تعتمد على السرعة والمباغتة أين يفقدهم حمل السلاح العلني الفعالية يحد من حركتهم.

---

[1]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص139 ، 140 هامش 04.

[2]- المرجع نفسه، ص.204 .

[3]- حمد العسبلي، المرجع السابق، ص191 .

[4] - المرجع نفسه، ص191 ، 192.

-نوعية الأسلحة المستخدمة عادة من جانب أفراد القوات غير النظامية هي أسلحة خفيفة كالمسدسات والقنابل اليدوية والأسلحة البيضاء مما يجعل إظهارها لا يخلق فارقا كبيرا من حيث التمييز بينهم وبين المدنيين.

لكن هذا الرأي لم يلق قبولا كبيرا خصوصا أن التجارب الدولية في هذا المجال أكدت أن انتهاك شرط حمل السلاح العلني يشكل خطرا كبيرا على السكان المدنيين ويجعلهم عرضة للهجمات نظرا لغموض معالم تفرقتهم عن المقاتلين غير النظاميين.

أما عن شرطي القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها فالحقيقة أن الشرطان لا يلعبان أي دور يخدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على الأقل بشكل مباشر حيث يساهمان في تحديد وضع المقاتل بعد وقوعه في قبضة الخصم لتحديد مدى استفادته من وضع أسير الحرب، لكن وفق مبدأ التمييز تكون الأهمية للعناصر الشكلية في تمييز المقاتلين أثناء عملية الهجوم ويشمل ذلك شرطي العلامة الثابتة التي يمكن تمييزها عن بعد وحمل السلاح علنا أكثر من الشروط الموضوعية الآخرى.

ثالثا :التخفيف من شروط التمييز للمقاتل غير النظامي وفق البروتوكول الأول1977

لقد صبغت المادة 44 من البروتوكول الأول صفة المقاتل وأسير حرب لكل من الفئات المذكـــورة في المادة 43 إذا ما وقعت في قبضة الخصم، كم ا أكدت على أن يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلح ة، لكن تضيف الفقرة الرابعة أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل من حقه في أن يعد مقاتلا أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك ليس بغرض التقليل من أهمية شرط احترام قوانين وأعراف الحرب على الأقل في منح الوصف القانوني للمقاتلين الواقعين في قبضة الخصم إذا منا أن مخالفة هذه القواعد تعد جرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 44 يلتز م المقاتلون بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم وذلك كما عبرت المـــادة **"إزكاءا لحماية المدنيين ضـــد آثار الأعمال العدائية"**، وبالتالي يلتزم كل المقاتلون خاصة غير النظاميين منه م التزاما فرديا وجماعيا بتمييز أنفسهم عن الأشخاص المدنيين وذلك عن طريق العلامة الثابتة المميزة أو حمل

[1]– المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 الذي دخل حيز النفاذ سنة2002 .

السلاح العلني والمشاركة الفعلية في العمليات العدائية[1] وذلك في الحالات التي ذكرتها الماد ة 44 أي أثناء اشتباك عسكري أو أثناء عملية عسكرية تحضر للهجوم، وبتطبيق مثل هذه القواعد على المقاتلين غير النظاميين خاصة من يمارس منهم أسلو ب حرب العصابات تظهر لنا صعوبة تطبيق الأحكام السابقة لكونها تمس بمبادئ أساليب حرب العصابات، ومن المعروف أن عملية الإعداد لعمليات حرب العصابات قد تأخذ وقتا كبيرا خصوصا في العمليات النوعية منها، وهنا يثور تساؤلا ن [2]أو لهما كيف يمكن لرجال العصابات طوال هذا الوقت تمييز أنفسهم عن المدنيين وفي نفس الوقت حماية أنفسهم ؟ وبالمقابل كيف يمكن حماية المدنيين إذا أحجم رجال العصابات عن تمييز أنفسهم خلال مثل هذه العمليات ؟.

لم تتجاوز المادة 44 الموضوع، حيث نصت الجملة الثانية من المادة44 /03 أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيه المقاتل المسلح أن يميز نفسه عل ى النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف:

أ- أثناء أي اشتباك عسكري.

ب-طوال ذلك الوقت الذي يبقي خلاله مـــرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القـــوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه".

ويعتبر البعض أن هذه الجملة تعد استثناءا عن القاعدة العامة للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[3] وبالتالي هي تراعي الظروف الخاصة لحرب العصابات، وقد تشكل الإطار القانوني الذي يمكن لأفراد حرب العصابات العمل من خلاله، فمبدأ التمييز ضروري عند الاشتباك أو أثناء التحضير له وفيما عـــدا ذلك لا يؤثر عدم تمييز الشخص نفسه عن المدنيين عن حقه في أن يعد مقاتلا حسب المادة بالشروط المذكورة أعلاه.

ولعل الأمر قد يكون مشابها في النزاعات المسلحة غير الدولية لكن الحكم فيها مختلف، حيث نصت المادة 03/13 من البروتوكول الإضافي الثاني : يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله هذا

---

[1]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق 2006 ، ص103 .

[2]- المرجع نفسه، ص103 ، 104.

[3]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص103 ، 104 .

الدور، وبالتالي تؤكد المادة على ظرفية المشاركة في الأعمال العدائي ة أي أن التمييز مطلوب في حالة إتيان الأعمال التي تعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية إلا أن الإشكال يبقى في تحديد لحظة الفصل بين الوصفين، لكن مثل هذه الأحوال وخلافا للأح كام السابقة يعتبر الفرد مدنيا في حال لم يتم القبض عليه في حالة المشاركة

المباشرة في الأعمال العدائية[1]

الفرع الثاني: التزام غير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المقاتلين

لا تقتصر آثار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على التزام في ذمة المقاتلين بتمييز أنفسهم عن غير المقاتلين، بل يتعدى ذلك إلى وضع التزامات في ذمة غير المقاتلين من أجل تمييز أنفسهم عن المقاتلين من خلال عدم مشاركتهم في الإعمال العدائية، واستخدامهم لمقتضيات تمييز أنفسهم في حال وجود أدوات قانونية لذلك مثل وجود الشارات المميزة بالنسبة لأفراد الخدمات الإنسانية.

أولا :عدم مشاركة غير المقاتلين في العمليات العدائية

لطالما كانت المشاركة في العمليات العدائية أحد أهم أسباب فقدان الحماية بالنسبة لغير المقاتلين بمن فيهم المدنيون وغي رهم من المقاتلين الذين كفوا عن القتال، أين تفرض الضرورات العسكرية وقواعد الدفاع عن النفس استهدافهم، وقد ساير القانون الدولي الإنساني هذا التوجه بخصوص المدنيين وغيرهم من العاجزين عن القتال وهو ما نوضحه في هذا العنصر.

1-بخصوص عدم مشاركة المدنيين في العمليات العدائية:

لقد ورد في المادة53 /03 أن المدنيين يفقدون الحماية المكفولة بموجب هذا البروتوكول في حال قيامهم بدور في العمليات العدائية حيث نصت بأنه: **"يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"..**

والدور المباشر يتمثل في قيام المدنيين بأعمال عدائية من قبيل إطلاق النار على أفراد العدو أو إلقاء قنبلة أو نسف جسر ذو أهمية عسكرية، وأي من الأعمال التي تسهم في المجهود الحربي والتي تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها إلى توجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده [2] من أجل إيقاع خسائر

---

[1] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص127.

[2] – فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص116 ، 117.

عسكرية به وقد سبق وأن وضحنا معالم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية كمعيار لتمييز المقاتلين عن غير المقاتلين وفي هذه الحالة يجوز تقديم الفاعلين للمحاكم العسكرية ومعاقبتهم عن الأعمال التي اقترفوها، كما ترددت أصوات كثيرة تقضي أن الإسهام في المجهود الحربي لا يعد سببا في الاستهداف كما زعم الكثيرون أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية [1]

ومع غياب تعريف دقيق للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية حاولت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشر ة، وقد جاء في تقريره ا أن المشاركة غير المباشر ة تقتصر على دعم الطرف المحارب أو دعم جهده العسكري مثل بيع المؤونة لأحد الإطراف ا لمسلحة أو التعبير عن التعاطف معه بحيث لا تشمل هذه الأعمال.

أعمال العنف التي تشكل تهديدا عسكريا مباشرا للخصم، ومنه فإن من يقومون بهذا الدور لا يمكن اعتبارهم مقاتلين يمكن استهدافهم[2]

كما يقع على عاتق غير المقاتلين خاصة منهم فئة المدنيين التزام بالابتعاد بقدر الإمكان عن المناطق التي تعتبـــر مناطق عسكرية أو مناطق تماس أو يحتم ل أن تدور فيها عمليات عسكرية حتى لا يتسبب ذلك في إيقاع خسائر مباشرة أو غير مباشرة بهم[3]

2-بخصوص عدم مشاركة العاجزين عن القتال في العمليات العدائية:

لقد ورد في تعريف الجرحى والمرضى في المادة 08 الفقرة "أ" عبارة**.." الذين يحجمون عن أي عمل عدائي "**وقد تكررت العبارة في **الفقرة "ب"** من نفس المادة بخصوص تعريف الغرقى، وهذا يعني أن الأشخاص المعنيين كجرحى أو مرضى أو غرقى لا يستفيدون من الحماية المقررة لهم إلا في حال إحجامهم عن أي عمل عدائي ضد الخصم، حيث يعد هذا قرينة على أن الشخص الذي يستمر في إتيان الأعمال العدائية يكون قد تخلى بإرادته عن الحماية، كما يدلل هذا العمل العدائي على قدرة الشخص على القتال مما يفضي إلى أن حجم الجرح أو المرض الذي يقع تحت وطأته ليس بالمدى الذي قد يجعله عاجزا عن القتال وفي هذا الصدد فالمادة كانت واضحة ونصت على الإحجام عن أي عمل عدائي وهذا يعني نية حقيقـــة إلى جانب الوضع الصعب للمريض أو الجريح في الامتناع عن أي عمل عدائي.

---

[1] – المرجع نفسه، 117 .

[2] –جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 06 ، المرجع السابق، ص21 .

[3]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص169 .

وقد نصت كذلك المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في معرض القول بأنه لا يكون الشخص العاجز عن القتال أو الـــذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محـــلا للهجوم إذا وقع في قبضة الخصم أو أفصح عن نيته الاستسلام أو فقد وعيه أو أصبح عاجزا عن الدفاع عن نفسه شرط أن **.." أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار"** [1]، وفـــي ذلك إشارة إلى أن الفئات المذكورة يجب عليها لتستفيد من الحماية أن تحجم عن القيام بأعمال تعد عدائي ة، كما اعتبرت أن محاولة الفرار لها نفس الحكم الخاص بالقيام بعمل عدائي في فقد الحماية للشخص، لأنه من بين التهديدات التي يشكلها ذلك الشخص الذي لاذ بالفرار إمكانية التحاقه بوحدته العسكرية من جديد لمعاودة المشاركة في القتال.

ومن هذه النصوص وغيرها نجد أن القيام بأي عمل عدائي أو مقاومة الخصم في حال الجرح أو المرض أو الغرق من أي شخص عمل يفضي إلى فقدان الحصانة من الهجمات ويجعل الشخص عرضة للأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومنه فإن حكم غير المقاتلين من المدنيين والعاجزين عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو الغرق يعد واحدا في حال مواصلة القتال، بأن يكون سببا في فقد الحماية والحصانة من الهجمات العسكرية.

ثانيا :تمييز الأشخاص عن طريق الشارات المميزة

إن شارة الحماية من أهم عن اصر تمييز فئات هامة من غير المقاتلين خاصة منهم أفراد الخدمات الإنسانية، وتستخـــدم الشارات المميزة في زمن الحرب بغرض الحماية وفي زمن السلم بغاية التعـــريف[2]وما يهمنا طبعا بخصوص مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو استخدامات الشارة للحماية مما يتيح حصانة حامليها من الهجمات العسكرية أثناء التراع المسلح وضمان تمييزهم عن المقاتلين.

وقـــد حددت شارة الحماية ضمـــن المادة 38 من اتفاقيـــة جنيف الأولى لعام 1949 بأنها تتمثل في" الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين "وقد أضافت المادة الثانية من البروتوكول الثالث لسنة 2005 الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 شار ة اختيارية تمثل "مربعا أحمرا قائما على حده وأرضيته بيضا ء "..يضع أطراف التراع داخله ما شاءوا من شارات الهلال والصليب

---

[1] – فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص139 .

[2]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص71 .

الأحمريـــن أو أي شارة أخرى استعملتها الدول وأعلنتها للجنة الدولية للصليب الأحمر قبل إقرار البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف2005 والأفراد الذين يحق لهم استخدام هذه الشارات للحماية أثناء النزاعات المسلحة المواد24 إلى 32 من اتفاقية جنيف الأولى /والمادتان36 -37 من اتفاقية جنيف الثانية هم أفراد الخدمات الإنسانية التابعون لـــ:

-أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة للقوات المسلحة لأطراف النزاع.

-موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخص لها من طرف حكوماتها بمن فيهم أفراد جمعيات الهلال والصليب والجمعيات التطوعية الأخرى وأطُقم المستشفيات المدنية.

-أفراد الخدمات الطبية والدينية ال مشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة بالاتفاق مع الدول المشاركة المادة05 من البروتوكول الإضافي الثالث2005

-الموظفين الطبيين التابعين للجمعيات المعترف بها والتابعة لدولة محايدة وقد قدمت المواد 40 و41 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 كيفية استخدام شارة الحماية بالنسبة للأفراد والموظفين المخولين حمل هذه الشارة، فهي توضع كعلامة على الذراع الأيسر بحيث لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط ، أما بخصوص وسائط النقل والأعيان التي يحق لها استخدام الشارات المميزة فسنفصل فيها ضمن المطلب الثالث الخاص بتمييـــز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية، على اعتـــبار أن استخدام الشارات هو مرتبط أكثر بالأعيان الطبية والمستشفيات ووسائط النقل الطبي وغيرها من أعيان الهيئات الإنسانية المعترف بها والمرخص الحمل الشارات.

وكخلاصة لما سبق ، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض التزامات على كل الأطراف من أجل تمييز بعضهم عن بعض، فبالنسبة للمقاتلين فقد وجدت العديد من الآليات في ضمان التمييز أهمها الزي العسكري لدى القوات النظامية والشارة المميزة وحمل السلاح العلني لدى القوات المسلحة غير النظامية كما تم تخفيف هذه الشروط مراعاة لبعض الحالات الخاصة ، وتم حظر أعمال الغدر وسوء استعمال وسائل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على سبيل الغدر ، ومن جهة أخرى، فإن غير المقاتلين يتحملون كذلك التزام تمييز أنفسهم عن المشاركين في العمليات العدائية وذلك لضمان حصانتهم وتعريف أنفسهم، ومن أهم هذه الالتزامات عدم المشاركة في الأعمال العدائية وضرورة ارتدائهم أو وضعهم لشارات الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لجانب هام من هذه الفئات سواء لأنفسهم أو لأعيان تحميهم، لإقرار حصانتهم ومن ثم قصر الهجمات على المقاتلين كما سنرى.

المطلب الثاني: التكامل بين مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن ما يقال بالنسبة للأشخاص في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ينطبق بصورة مشابهة على ا لأعيان وفق ا لمبدأ المقابل المقر ر لذلك وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقد اتضح التلازم بين المبدأين منذ بدايات ظهور ملامح مبدأ التمييز عبر التطور التاريخي لها، وهو الأمر الذي يدلل أن النص على المبدأين معا ضمن نص المادة48 من البرتوكول الإضافي الأول ليس بمحض الصدفة بل للترابط والتكامل بينهما بحيث لا يمكن الوفاء بأحدهما بمعزل عن الثاني، وفي بيان ذلك سنحاول توضيح المقصود بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في فرع أول، ثم نبين أوجه التكامل من خلال دور حماية الأعيان المدنية في حماية غير المقاتلين وضمان أسس التمييز في فرع ثاني.

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني هو حيث أستقر هذا المبدأ عرفيا إلى ج انب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنساني إلى غاية تقنينه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 التي نصت على " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماي ة السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ومن المعلوم في هذا المقام أن عبارة "الأهداف العسكرية" تعني الأهداف العسكرية المادية (**الأعيان**)، والأهداف العسكرية الشخصية (المقاتلين)[1]

ونتطرق في هذا الفرع لفكرة الأعيان دون الأشخاص على اعتبار أننا وضحنا تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين فيما سبق، وفي الحقيقة تعددت معايير تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكري ة في النصوص الدولية ذات الصلة حيث ظهرت عدة معايير(critères) نذكر فيما يلي أهمها :

---

(1) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 154.

أولا: معيار التعداد أو الحصر

ظهر هذا المعيار في اتفاقية لاهاي 1907 الرابعة، حيث نصت عليه المادة 25 من لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة بالاتفاقية على أن "**تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيل المستعملة**"

وعددت المادة بذلك مجموعة من الأعيان على سبيل الحصر تعتبرها مدنية يحظر الهجوم عليها وهي المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، لكن هذا المعيار لم يتماشى مع التوسع الكبير في أشكال الأعيان المدنية والتطور الذي عرفته، حيث أن هذا الجمود في التعريف قد لا يستوعب ما ظهر وما سيظهرفي المستقبل من أعيان أخرى تعتبر مدنية ومهمة لحياة السكان المدنيين.

ثانيا: معيار الميزة العسكرية

لقد كان أول ظهور لمعيار الميزة العسكرية ضمن مشروع قواعد لاهاي 1923 الخاصة بالحرب الجوية في مؤتمر الحقوق بين لعامي 1922-1923 حيث نصت في المادة 24 منه في فقرتها الأولى على أنه:

1-لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه ضد هدف عسكري، وهذا يعني، " الهدف الذي يعطي تدميره الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية واضحة..." [1]

وعلى نفس المنوال جاء مشروع اللجنة الدولية لل صليب الأحمر للقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب 1956 والذي جاء في المادة السابعة منه ما نصه:

"من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية.

وتعتبر فقط أهدافا عسكرية تلك الأهداف التي تنتمي لواحدة من فئات الأهداف التي تشكل أهمية عسكرية، بما لها من خصائص أساسية، والملحق بهذه القواعد يحدد هذه الفئات ولكن، حتى لو كانوا ينتمون إلى أحد هذه الفئات، لا يمكن أن يعتبر هدفا عسكريا إذا كان تدميره الكلي أو الجزئي لا يقدم في الظروف السائدة آنذاك، أية ميزة عسكرية".

---

[1] - المرجع السابق، ص 155.

ومن النصوص السابقة نجد أن معيار الميزة أو الفائدة العسكرية يقضي أن الهدف يكون عسكريا إذا كان يحقق ميزة أو فائدة عسكرية أكيدة وواضحة عند استهدافه في الظروف السائدة آنذاك، أي أن الميزة العسكرية لا يجب أن تكو ن احتمالية أي غير أكيدة أو مبنية على افتراضات لا أساس لها من الصحة وكثيرا ما ترددت عبارة الميزة العسكرية وفق مقتضيات مبدأ التناسب بشأن حماية السكان المدنيين في المادة 05/51/ب وضمن التدابير الوقائية في المادة 57 /2/أ وجاءت تحت تعبير " ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" ولعل في ذلك إشارة إلى وحدة الأحكام فيما يخص ضوابط الحماية لكل من الأعيان المدنية والسكان المدنيين، لكن بتطبيق معيار الميزة العسكرية تظهر عدة إشكالات أبرزها من يحدد هذه الميزة العسكرية؟، وما مقدارها؟ فالمعيار لم يحدد كيفية قياس مدى تحقق الميزة العسكرية ؟، فتقدير الميزة العسكرية قد يختلف من شخص لآخر، ثم هل تقاس الميزة العسكرية بغض النظر عن ما قد تسببه من ضرر للسكان المدنيين؟

كل هذا الإشكالات جعلت من معيار الميزة العسكرية غامضا لا يكفي لوحده لتحديد الأهداف العسكرية وتمييزها عن الأعيان المدنية[1]

ثالثا: معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية

ويعتبر من أهم المعايير التي ظهرت في هذا المجال، وقد ورد المعيار في العديد من الوثائق الدولية، كما استخدم معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية إلى جانب العديد من المعايير بشأن الأخرى المكملة له نذكر ما ورد ضمن مناقشات معهد القانون الدولي في أدنبرة 1969 مسألة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية بحيث جاء في المادة الثانية من توصية معهد القانوني الدولي أنه:

"تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها، تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الجزئي أو الكلي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محددة وملموسة."

رابعا: الجمع بين معياري المساهمة الفعالة والميزة العسكرية

نظرا للمزايا والعيوب التي عرفتها كل من هذه ا لمعايير كل على حدا، تعددت المبادرات في النصوص الدولية من أجل تجاوز كل ال عيوب والنقائص التي اعترتها، وجاء ت الكثير من المبادرات

---

[1]- المرجع السابق، ص 155.

الدولية من أجل الجمع بين هذه المعايير لزيادة فعاليتها في تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية بداية من توصية معهد القانون الد ولي بأدنبرة 1969 المذكور سابقا الذي جمع بين معياري **"المساهمة الفعالة" و"الميزة العسكرية** " ثم ورد نفس الحكم في مشر وع البروتوكول الإضافي الأول في مادته 47 الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]

وقد استقرت قواعد القانون الدولي الإنساني أخيرا على ضرورة الجمع بين المعيارين أي الميزة العسكري والمساهمة الفعالة، وعلى غرار تعريف السكان المدنيين في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، اعتمدت المادة 52 نفس الطريقة عن طريق التعريف السلبي حيث ذكرت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية تتمثل في :

"وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في ال ظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

الفرع الثاني: دور الحماية المقررة الأعيان المدنية في تعزيز حماية غير المقاتلين

إن أحد أهم أوجه التكامل بين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو تكامل الحماية بين وجهي التمييز، حيث أن ضمان التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مما يكفل حصانة الأعيان المدنية يعد عنصرا هاما في تحقيق مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحم اية فئات غير المقاتلين ممن لا يشاركون في النزاع المسلح، وتظهر علاقة التأثر هذه في العديد من نصوص الحماية التي تشير أن أحكامها جاءت إزكاءا لحماية السكان المدنيين ومن سواهم من غير المقاتلين، وبالتالي يكفل القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة استنادا إلى أهمية هذه الأعيان بالنسبة للسكان المدنيين.

أولا: الحماية العامة للأعيان المدنية وعلاقتها بحماية غير المقاتلين

تتمتع الأعيان المدنية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية، ووردت هذه الحماية خلال التطور التاريخي لها لبعض الأعيان على سبيل التحديد مثل تلك التي وردت في المادة 25 من اللائحة المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي تحظر مهاجمة أو

---

[1]- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 10 ، المرجع السابق، ص 31 ، 32 .

قصف "المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة" وأيضا الأحكام التي وردت بخصوص حماية بعض الأعيان الثقافية في المادة 27 من نفس اللائحة بالنص على حظر مهاجمة أو قصف **"المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية"** أما في اتفاقيات جنيف 1949 فقد تم إصباغ الحماية لعدد من الأعيان ذات الأهمية بالنسبة للفئات المحمية من الجرحى والمرضى والغرقى فقد نصت المواد 19 و 20 و 21 من إتفاقية جنيف الأولى 1949 بأنه لا يجوز الهجوم على المنشآت والوحدات التابعة لأفراد للخدمات الطبية والسفن المستشفيات، كما نصت المواد من 22 إلى 35 من اتفاقية جنيف الثانية 1949 على حماية السفن المستشفيات والمنشآت الطبية الواقعة على الساحل، وبالعودة كذلك إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949 نجدها نصت على جانب هام من الحماية لبعض الأعيان المدنية خاصة ما تعلق منه بحماية المستشفيات المدنية المواد 18 و 19 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وأماكن تواجد المدنيين في مناطق الحماية أو المناطق المحايدة المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة1949 .

ويعد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 من أهم الصكوك الدولية التي تكفل الحماية للأعيان المدنية من جانب الحماية العامة والخاصة لبعض الأعيان على سواها فق جاء في نص المادة 52 من البروتوكول ما فحواه أن: "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع" وهذا الحكم يعد غاية في الأهمية، حيث يقدم القاعدة العامة بحصانة الأعيان المدنية ضد كل أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخص م التي تتم في أي إقليم يدور فيه التراع المسلح.[1]

وضد كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب الأعيان المدنية وهذا بمفهوم المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، يضاف إلى ذلك الحظر العام لهجمات الردع التي قد تم ارس ضد الأعيان المدنية [2]، كما جاء الحظر عاما ومطلقا في الماد ة السابقة وخال من أي عبارات الانتقاص من الحماية من قبيل الحديث عن الضرورات العسكرية.

وعلى نفس المنوال الوارد في المادة 50 بخصوص السكان المدنيين نسجت الفقرة الثالثة من المادة 52 بحيث إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو مترل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض

---

[1]- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، ص 33.

[2]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 101 ، 102.

أنها لا تستخدم كذلك، وبالتالي يفسر الشك على كون العين مدنية تعزيزا للحماية، ومنه يكون البروتوكول قد قدم أهم أوجه الحماية العامة للأعيان المدنية [1]

ومما يعزز هذا الترابط الاشتراك في أحكام حصانة الأعيان والأشخاص، خصوصا ما تعلق منها بحظر الهجمات العشوائية وضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية، كما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول الأول بحظر الهجمات العشوائية التي:

-لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

-أو تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

-أو تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

كما تعزز المادة 57 من البروتوكول الأول 1977 هذه الحماية حيث تفرض على أطراف النزاع اتخاذ كل الإجراءات الوقائية أثناء القيام بأي هجوم كأن يبذل صاحب الهجوم ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليس ت أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة أولا عند اختياره وسائل وأساليب الهجوم من أج ل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين والأعيان المدنية ثم في توجيهه للهجوم وفقا لمبدأ التمييز مع الحرص على أن تكون الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم تفوق بكثير الخسائر المتوقعة منه، وذلك كما فصلنا سابقا.

وبهذه الأحكام المتطابقة تقريبا بين حماية الأعيان المدنية والسكان المدنيين، يتضح جليا الارتباط الوثيق بين حصانة الأعيان المدنية وحصانة الأفراد والسكان المدنيين والتكامل فيما يخص ضرورة تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المد نية وبالتالي عن السكان والأفراد المدنيين، وعليه، فكل هذه الأحكام تشكل ضمانة في ضبط العمليات العسكرية من خطر الهجمات العشوائية وضرورة عدم توجيهها إلى الأهداف المدنية مما يبقى الأشخاص والأعيان المدنية في مأمن من آثار العمليات الحربية.

ثانيا: الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية

تقدم الحماية الخاصة العديد من الإشارات فيما يخص دورها في ضمان أحكام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إذ تنص قواعدها وبشكل صريح على أنها رصدت من أجل ضمان فكرة التمييز وحماية غير المقاتلين من آثار استهدافها، وذلك كما يلي:

[1] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 264.

1-الحماية الخاصة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية ذات الأهمية البالغة والحيوية في حياة المدنيين، وقد جاء بذلك نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية [1] والتي نصت على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين "**يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ومنه يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين**"

وقد جاءت المادة بمجموعة أمثلة لا تفيد الحصر عن هذه الأعيان فذكرت المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وهذه الأمثلة تشكل جانبا هاما من جوانب الأعيان المدنية ويمكن الاستفادة من المج ال الذي تركته المادة مفتوحا بعدم حصر هذه المواد إلى كل ما يمكن أن ي ستفيد منها الإنسان ويكون ضروري ا لحياة السكان المدنيين، حيث تكتسب هذه المواد حصانة ضد المهاجمة والتدمير والنقل والتعطيل، وقد ربطت المادة أعلاه بين الحماية المقررة لهذه الأعيانو حماية السكان المدنيين خاصة وان استهداف هذه المواد لا يؤدي فقط إلى الإضرار بالمقاتلين وتجويعهم بل قد يمتد ذلك الأثر في كثير من الحالات إلى المدنيين.

وبغرض دعم هذه الحماية تركت المادة السابقة الذكر الباب مفتوحا أمام الباعث وراء استهداف هذه الأعيان بقولها مه ما كان الباعث كتجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو أي باعث آخر، كذلك لا بد من الاستفادة من الصيغة العامة للمادة 54 المذكورة لعدم حصر الباعث من وراء هذا الحظر، إلا أن المادة استثنت من الحماية حالة استخدام هذه المواد زادا للقوات المسلحة أو دعما للمجهود الحربي، مما أعتبر انتقاصا من هذه الحماية خصوصا وأن هذا الاستثناء لم يرد في المادة 14 البرتوكول الإضافي الثاني 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية مما جعل الوضع أحسن في ظل هذا البروتوكول.

---

[1]- وكذلك نصت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على نفس الأحكام.

2-الحماية الخاصة للأعيان التي تحوي قوى خطرة:

تتميز بعض الأعيان باحتوائها على طاقة هائلة لا يمكن التحكم في آثارها على الإنسان والبيئة في حال خروجها عن السيطرة، ويقوم الإنسان بتسييرها بطريقة تمكن من الاستفادة من الطاقة الموجود فيها وقد راعى القانون الدولي الإنساني حجم الكارثة التي يمكن أن تنتج عن استهداف مثل هذه الأعيان على الإنسان والأعيان التي يعيش فيها، لذا فقد وضع حماية خاصة لمثل هذه الأعيان، بحيث جاءت حمايتها بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 56 والتي نصت على أن:

"لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قو ى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية والأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت محلا للهجوم ولا هدفا لهجمات الردع حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذ ا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قو ى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"

كما يحظر على أطراف النزاع إقامة الأهداف العسكرية قرب هذه المنشآت لعدم تعريضها لخطر الاستهداف، خصوصا أن أطراف النزاع كثيرا ما يحتجون بذلك اس تنادا إلى مبدأ الضرورة العسكرية وقد وضعت المادة إمكانية وقف هذه الحماية للأعيان التي تحوي قوى خطرة والمنشآت العسكري التي توجد بقربها بتوفر شرطين أولهما إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وثانيهما أن يكون مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم وبنفس الطريقة جاءت نفس الحماية مطلقة دون استثناءات في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تعتبر أفضل بهذا الشكل، وقد أوردت المادة هذه الأعيان على سبيل الحصر فقد تم قصرها على السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وهو الأمر الذي لاقى معارضة الوفود المشاركة في المؤتمر الدب لوماسيين 1974 و 1977 لإقرار البروتوكولين الإضافيين لعدم إقرار هذه الحماية لبعض الأعيان الأخرى خاصة ما تعلق منها بالمنشآت البترولية والمصانع المنتجة لمواد سامة ومخازن الوقود ومعامل التكرير.

3-الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية:

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مباشرة للبيئة الطبيعية، وجاءت فصول هذه الحماية بداية في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى [1] المعتمدة في 10 ديسمبر 1972،وقد وقعت الاتفاقية على 10 مواد، وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة ا لأمد وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بتقنيات التغيير في البيئة بأنها: "أية تقنية لإحداث تغيير– عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية- في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"، فالاتفاقية تحظر من الأساليب والتقنيات ما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة أخر ى كوسيلة من وسائل القتال [2]، وعليه، فالقواعد المذكورة تحظر التغييرات المباشرة والمتعمدة عن طريق التدخل المباشر في السير العادي لمكونات البيئة الطبيعية، دون التغيرات العرضية أو غير المباشرة التي تحدثها بعض وسائل وأساليب القتال الأخرى كأسلحة الدمار الشامل.

ثم تعززت حماية البيئة في البروتوكول الإضافي الأول تحديدا في الفقرة الثالثة من المادة 36 لتنص على أن **"يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلح ق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وبتفصيل أكبر نصت المادة 55 على أن** " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان."

لكن الاختلاف يكمن في الملاحظ لنص المادة 55 يجد تشابها لها مع نص المادة 35 أن المادة 55 في حظرها لوسائل وأساليب القتال ربطت حماية البيئة الطبيعية بالإضرار بصحة أو بقاء السكان المدنيين في إشارة منها لأهمية البيئة الطبيعية في حياة ال سكان المدنيين وبقائهم، وهذه النصوص تعد من أهم

---

(1) – أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52 القاهرة، 1996 ص 87.

(2)– نفس المرجع.

النصوص الدولية التي تضفي حماية مباشرة للبيئة الطبيعية ذاتها، وعليه حظيت البيئة الطبيعية وفقا لهذه المواد بحماية خاصة على غرار سواها من الأعيان ذات الأهمية الخاصة، حيث قدمت المواد حماية للبيئة وحظرت أي وسيلة من وسائل وأساليب القتال مع توفر القصد أو مجرد توقع إحداث أضرار بالبيئة، على أن يبلغ حجم الضرر حدا وصفته.

المواد بالبالغ أي واسع الانتشار وطويل الأمد، لكن يبقى الباب مفتوحا لما يمكن أن يعتبر واسع الانتشار بمعناه المكاني، فالمواد 35 و 55 لم تحدد سقفا معينا يكون عنده الانتشار المكاني واسعا للضرر وكذا ما يمكن كذلك أن يكون طويل الأمد، فلم تحدد المادة كذلك ما يعتبر طولا في الأمد زمنيا في مفهومها، لكن يبقى هذا النص من الضمانات الهامة في الحماية المباشرة والخاصة للبيئة في النزاعات المسلحة الدولية[1] والذي خلت منه نصوص البروتوكول الثاني.

4-مناطق الحماية والمناطق الآمنة ومناطق الاستشفاء:

من بين الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لضمان الفصل بين العناصر العسكرية والمدنية في النزاعات المسلحة ما يسمى بالمناطق ذات الحماية الخاصة، وقد تضمنت الممارسة الدولية في هذا الشأن اعتماد نظامين أولها هو المناطق ذات الحماية الخاصة والتي ت ستند إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكو لات أما النظام الثاني فهو الجيل الجديد لهذه المناطق والتي أنشأها مجلس الأمن الدولي وأشراف على حمايتها ونتطرق لأهم عناصر النظامين فيما يلي:

أ- المناطق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها:

لقد نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولات على العديد من المناطق ذات الحماية الخاصة يمكن حصرها في الأشكال التالية:

أ- 1- مناطق ومواقع الاستشفاء والمناطق الآمنة:

وهي مناطق تنشأ على أراضي أحد أطراف النزاع أو على أرض محتلة في سبيل جمع الأشخاص المحميين بغرض تقديم الخدمات الطبية والإنسانية لهم وحظر مهاجمتهم، وقد تم النص على إنشاء هذه

---

[1]- وفيما يخص حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني 1977 03و 55 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية نص المادة 28 مكرر وتضمنت نفس النصوص التي تضمنتها المواد 36 من البروتوكول الأول إلا أن المادة لاقت رفضا واسعا خاصة من وفد المملكة المتحدة بحجة أولوية قضايا حقوق الإنسان وعدم احترام المتمردين لهذه الأحكام، فجاء البروتوكول الإضافي ا لثاني خلوا من هذه الأحكام وبقيت الحرب الإيكولوجية في النزاعات المسلحة غير الدولية خارج التنظيم الدولي إلا ما تعلق منها بالحماية غير المباشرة، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 298 .

المواقع لحماية الجرحى والمرضى في اتفاقية جنيف الأولى في مادتها23 تم التأكيد عليها في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 14 بغرض حماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وغيرهم من المدنيين، كما يستحسن إنشاء هذه المواقع زمن السلم والاتفاق بشأنها بين طرفي النزاع بعد نشوء هذا الأخير مع ضرورة تمييزها بشارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الشمس والأسد الأحمرين [1]

أ- 2- المناطق غير المحمية أو المجردة من وسائل الدفاع:

حسب المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تعد منطقة مجردة من السلاح أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها بشرط إجلاء المقاتلين من ها وأن لا تستخدم أي منشآت عسكرية فيها وأن لا يقوم أي نشاط عسكري أو أعمال عدائية انطلاقا منها وتحظر المادة أعلاه الهجوم على هذه المناطق بغرض حماية المدنيين المتواجدين ضمنها، ويتم إنشاء هذه المناطق بإعلان من أحد إطراف النزاع توجهه إلى الطرف الخصم.

أ- 3- المناطق المتروعة السلاح:

باتفاق صريح بين أطرف النزاع ووفق نفس الشروط الخاصة بالمناطق المجردة من وسائل الدفاع تنشأ مناطق متروعة السلاح وفق المادة 60 من البروتوكول الأول 1977 ، وهي مناطق يحظر أن تمتد العمليات العسكرية إليها ويجب في هذه الحالة تمييزها بعلامة يتفق عليها أطراف النزاع كما لا يجوز إلغائها من طرف واحد ما لم يخل الطرف الثاني بالتزاماته إزائها.

أ- 4- المناطق المحايدة:

يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال حسب المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، وذك رت المادة أن القصد من هذه المناطق هو حماية بعض الفئات من أثار أعمال القتال، وهذه الفئات هي الجرحى والمرضى العسكريين إضافة إلى الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق [2]

---

[1]- فرانسواز بوشييه سولينييه، المرجع السابق ،ص 602.

[2]- أدام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينيات، المجلة الدولية للصليب الأحم ر-مختارات من أعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999 ، ص 157

ب– المناطق الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

لقد تعامل مجلس الأمن الدولي مع المناط ق ذات الحماية الخاصة بمعايير مختلفة ع ن المعايير التي وردت في القانون الدولي الإنساني ويتجلى الاختلاف بين النظامين في نقاط أساسية [1]هي:

-أن مجلس الأمن ينشئ هذه المناطق بقرار منه وليس باتفاق أطراف النزاع.

-أن هذه المناطق لا تكون خالية من المظاهر المسلحة بل توفر لها حماية عسكرية من القوات الأممية أو من قوى دولية خارجية.

-أطلق على الكثير من هذه الناطق تسميات مختلفة منها "**معابر الهدوء** " و"**المعابر الإنسانية**" و"**معابر الأمن**" بخلاف التسميات التي وردت في اتفاقيات جنيف وبروتوكولات

-كان الاهتمام الرئيسي لهذه المناطق هو حماية اللاجئين ومنع تحركات المدنيين.

وكخلاصة لما سبق ، لاحظنا التكامل بين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبعد توضيحنا لمفهوم الأهداف العسكرية من خلال الاتفاقيات الدولية، لاحظنا الارتباط الوثيق بين حماية الأعيان المدنية وحماية غير المقاتلين الذ ين قد تشكل أهمية بالغة في حياتهم، كما أن الأعيان المدنية تلعب دورا بارزا في عملية ضمان التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين، من خلال موقعها وطبيعتها واستخداماتها، إن مبدأ التمييز كما أشرنا يفرض الت زامات على كل من المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن بعضهم البعض كما يفرض قصر الهجمات على المقاتلين ويضمن بذلك حصانة غير المقاتلين ضد هذه الهجمات، كما يساعد ويعزز مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية هذه الحماية، لكن تبقى كل أوجه الحماية التي يقدمها مبدأ التمييز بين المقالتين وغير المقاتلين دون فائدة ومجردة من فحواها إذا لم تقم الآليات الوطنية والدولية بالدور المنوط بها لتفعيل مثل هذه القواعد وهو ما نتناوله في الفصل الثاني.

---

[2] – نفس المرجع .

الفصل الثاني:

آليات كفالة إحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن آليات احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمكن معالجتها في إطار آليا ت تنفيذ القانون الدولي الإنساني عموما، فمبدأ التمييز يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني خاصة في جانب سير العمليات العدائية وما تعلق منه باختيار واستخدام وسائل وأساليب القتال، عليه يعالج موضوع الآليات وفق منهجية موحدة مع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي تضم آليات وقائية ورقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى جانب آليات ردعية للعقاب على انتهاكاته وذلك على المستويين الدولي في المبحث أول والوطني في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الآليات الدولية لضمان تنفيذ واحترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن آليات ضمان احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في بعدها الدولي تشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ وإنفاذ القانون الدولي الإنساني عم وما، إذ تقوم العديد من الهيئات الدولية على القيام بمهام مختلفة قبل التراع المسلحة و أثناءه وحتى بعد انتهاءه للسهر على الحفاظ على القيم الإنسانية وضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في هذا التراع والأعيان والممتلكات التي لا تعد أهدافا عسكرية من آثار الهجمات العسكرية، ويمكن تصنيف هذه الآليات والضمانات على المستوى الدولي إلى آليات تقوم بدور وقائي ورقابي في المطلب الأول، وآليات تقوم بدور قضائي ردعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الآليات الدولية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

تكتسي الآليات الوقائية والرقابية أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع التراع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار التراع المسلح، وتعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وبعض المنظمات غير الحكومية في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي والرقابي دوليا.

الفرع الأول :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لمقترحات" هنري دونا ن "التي أوردها في كتابه" تذكار سولفرينو ا "على خلفية مأساة معركة" سولفارينوا "الشهيرة [1])واللجنة الدولية منظمة غير حكومي ة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية استنادا لاتفاقيات جنيف الأربع البروتوكولات الإضافية[2]ونظامها الأساسي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وهي جزء من هذا التنظيم الذي يضم كذلك الجمعيات

---

[1]– إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007 ص110.112 .

[2]– المرجع نفسه.

الوطنية للصليب والهلال الأحمرين والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل اللجنة الدولية وفق مبادئ [1]تتمثـــل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة، العالمية، وتعمل بشعاري" **الرحمة في قلب المعارك** "و"**الإنسانية طريق السلم**"، وتنص المادة 7 من النظام الأساسي على أن اللجنة الدولية تعين أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضو ا، تحدد حقوقهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلي، ويخض عون لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية، كما يجوز انتخاب أعضاء فخريين وعن التكوين الهيكلي، فقد نصت المواد من 08 إلى 14 من النظام الأساسي على أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة والإدارة ومراقبة الشؤون الإدارية، أما عن تمويل اللجنة الدولية [2]فهي تعتمد على التبرعات المقدمة من:

- **الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف) الحكومات.**
- **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.**
- **المنظمات فوق الوطنية كالاتحاد الأوروبي:**

مصادر عامة وخاصة، وجميع التبرعات الطوعية النقدية أو العينية، أي سلعًا مثل الغذاء الأرز والحبوب والزيت، ...إلخ أو مواد غير غذائية كالشاحنات والبطانيات والأغطية البلاستيكيـــة ومعدات الطهـــي و الخيام أو على هيئة خدمات، مثل الموظفين المتخصصين وكذا نداءات التمويل.

واللجنة الدولية لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني والميداني حيث تربط بين الصعوبات الميدانية والحلول القانونية وتعمل على التوافق بين الجانبين، وهو ما قد يقدم خدمات هامة لضحايا النزاعات المسلحة خصوصا من غير المقاتلين ويعزز مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ولتوضيح هذا الدور المزدوج للجنة الدولية للصليب الأحمر نحاول معالجته على مستويين القانوني والميـــداني:

---

[1]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 50.

[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 105.

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى إلى مراجعة دوري ة وموسعة للقانون الدولي الإنساني وعلى الأخص في الأعوام 1906 ، و 1929 ، و 1949 و 1977 ، ويقدم الفقيه" إيف ساندوز "هذا الدور البارز من خلال مجموعة وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية كما يلي:

أ-وظيفة الرصد:

إن وظيفة الرصد تقتضي إعادة تقييم مستمر للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لتكييفها عندما يكون ذلك ضر وريا، وأحسن مثال على ذلك هو دور اللجنة الدولية في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وهو الإنجاز الأهم في تاريخها، حيث أعلنت عن نيتها في ذلك بمذكرة أصدرتها في15 الحصيلة الهائلة وغير المسبوقة التي تركتها الحربان العالميتان مما أظهر إخفاقات القواعد التي تحمي ضحايا الحرب وضرورة إعادة تنقيحها، وهو الأمر الذي تم على مرحلتي[1] في1929 و 1949 وتعزز بإضافة اتفاقية صممت تحديدا لحماية السكان المدنيين، كما أدت حوادث القصف الهائل بالقنابل وعلى الأخص على فيتنام والحرب العربية الإسرائيلية وحروب التحرير في أفريقيا[2] إلى إعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية ضمن بروتوكولي 1977 الإضافيين لإتفاقيات جنيف 1949 ، وكل هذه النتائج كانت نتاج سنوات من العمل الميداني في ساحات الحربين العالميتين في المناطق المحمية التي أنشأتها للجرحى و المرضى[3] وحتى مناطق التماس، بجمع التقارير الميدانية ودراسة جدوى مراجعة الاتفاقيات الإنسانية، ما أكسبها الخبرة العملية في تقصي النقائص والحلول التي يمكن أن ترصد لها، فكانت فرصة سانحة وأرضية خصبة لممارسة وظيفة الرصد على ضوء:

-متابعة إخفاقات ونجاحات القواعد القانونية من خلال مدى تماشيها مع الواقع العملي.

-رصد التغيير في طبيعة النزاعات ووسائلها وحتى أهدافها المعاصرة.

---

(1) - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 105.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- ساندوز إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006. ص 65.

-تنظيم المشاورات وعقد المؤتمرات على مستوى الدول والخبراء للتحقق من إمكانية عقد اتفاقيات جديدة، وإعداد المشاريع النموذجية التي ستقدم إلى المؤتمرات الدبلوماسية.

ب –وظيفة التحفيز:

وتكون هذه المهمة بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، لمناقشة المشاكل والثغرات التي كشفت عنها عملية الرصد وإيجاد حلول لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك، وهذه الوظيفة الثانية تعني العمل كمحفز، وتوصلا لذلك تعمل هنا اللجنة الدولية على استثارة الجهات المعنية حكومية كانت أو غير حكومية، في محاولة لعرض الم شاكل وما رصد لها من حلول، ولنا في مثال رعاية اللجنة[1] والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الشاهد الأكبر على الدولية لاتفاقيات جنيف1949 تعقيد المهمة، فمثلا بدأت مساعيها في إقرار البروتوكولين إلى 1970في المؤتمر الدولي[2] ومنذ ذلك الوقت الحادي والعشرين للصليب والهلال الأحمرين في اسطنبول سنة1969 وهي تعقد الدورات التدريبية ومؤتمرات الخبراء لإقرار البروتوكولين، وذلك بالدعوة إلى مؤتمرات دولية وتقديم المقترحات بشأن جدوى مراجعة الاتفاقيات على مستوى الدول وحتى المنظمات الدولية، ثم عرض التعديلات على الأطراف الفاعلة في الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية والتنسيق مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية لتبني المقترحات وحشد الد عم الدولي لها ونشر الدراسات والاستفادة من آراء الخبراء في سبيل ذلك.

ج –وظيفة التعزيز:

يقصد بالتعزيز تدعيم القانون والمساعدة في نشره وتعليمه وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه[3]، لذا سنجد ارتباطا وثيقا بين وظيفة" التعزيز "ودور نشر القانون الدولي الإنساني لكن الاختلاف بينهما بسيط يتجلى في أن جانب النشر يستهدف التعريف بالقانون والحث على تطبيقه، فيما يهدف التعزيز إلى ضمان القبول العالمي للمعاهدات الدولية ويحث الأطراف على

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص182 .

[2] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص379 .

[3] – إيف ساندوز، المرجع السابق .ص 380.

اعتماد القواعد القانونية بهدف أن تلتزم كافة الأطراف بنفس القواعد[1] ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء والمسؤولين الفاعلين والذين.

يتعين عليهم اعتماد المعاهدات أو تقديم توصيات بهذا الصدد، وهذا العم ل هو أحد الأسباب الـــتي جعلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاه ا الآن معترفًا بها عالميًا تقريبا، فيما يتمثل الجانب الآخر من وظيفة التعزيز في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والإجراءات الأخرى.

د –وظيفة المراقبة:

لا تنتهي وظيفة اللجنة الدولية عند عملية مراجعة القواعد وإقرارها، بل لابد من الوقوف على نجاعتها في الميدان لأن الهدف الحقيقي هو التخفيف من الفاتورة الإنسانية للتراعات المسلحة وترشيد الحرب كوسيلة لم يتم حظرها في العلاقات الدولي ة، وتقتضي مهمة المراقبة[2] الإنذار بالخطر أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في التراع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنسان ي، إن هذا العمل بالفعل مرتبط بعلاقة وثيقة متبادلة مع العمليات الميدانية والملاحظات المقدمة خلال تلك العمليات وعند تلقي الشكاوى[3]، واللجنة الدولية ليست هيئة تحقيق ولا هي مكلفة قضائيا ولها حتى الحرية في عدم إدلاء موظفيها بشهادة قضائية، لكن عملها الميداني يخولها الوقوف على الأسباب الحقيقية لانتهاك القانون الدولي الإنساني ولها عند ذلك إمكانيتان، أولاها العودة إلى وظيفة الرصد وضرورة إعادة النظر في فعالية القواعد القانونية، وثانيهما الخروج عن الجهات الفاعلة دوليا لوقف الانتهاكات خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

2–دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني:

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي ودو رها في حماية ضحايا التراعات المسلحة، وبالتالي نكتفي في هذا بأهم الأدوار التي تفيدنا في موضوع بحثنا، وأهمها:

---

[1]– عامر الزمال ،المرجع السابق ، ص 262 .

[2]–إيف ساندوز، المرجع السابق، 379.

[3] –رقية عواشرية، المرجع السابق، ص37 .

أ –تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجبات هم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا وإجراءا تقليديا وتتضمن عملية التذ كير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانون ي للنزاع المسلح[1] الأمر الذي سيؤثر على ما سيطبق مـــن قواعد، مما يجعل هذه المهمة حساسة جدا، وكثيرا ما تترك اللجنة الدولية العمل بها لأنها تلاقي أحيانا معارضة من قبل أطر اف النزاع مما سيعرض جوانب أخرى من دور اللجنة الدولية للخطر، ويفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية صلاحية التوصيف القانوني هو مصلحة الضحايا.

ب –نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، وبالتالي لا بد من التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر، وأهم آليات اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر فـــي مجال نشر القانون الدولي الإنســـاني هـــي الخدمات الاستشارية التابعة لها[2] والهدف منها هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية[3] أهمهـــا

السعي إلـــى تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوسيعها وقمع انتهاكاتها، وحماية الشارات و العلامات المميزة والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وتحقيقا لهذه الأهداف تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الاستشارية فيما يلي:

–الحلقات الدراسية :إقليمية ووطنية للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

---

(1)– ديفيد ديلابرا ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ، جماعي من إعداد مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة،. 2001 ، ص 394 395.

(2)–المرجع نفسه .

(3)– ماريا تيريزا دوتلي،التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنسان ي في دراسات في القانون الدولي الإنساني 2001 -550. ، ص548 .

-**اجتماعات الخبراء** :للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.

-**المساعدة الفنية**:التي تتم من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم المواءمة للتشريعات.

-**تبادل المعلومات** :مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية.

-**المطبوعات** :وذلك لتلبية الحاجات المعرفية بصور واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع مما يحل كل أشكال الغموض بشأن اللجنة الدولية ذاتها أو القانون الدولي الإنساني.

ج -العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

قدمنا أن اللجنة تقوم بهذا العمل عن طريق جذب انتباه الأطراف إلى التزاماتها [1]اتجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شن الحر ب، والإشارة إلى أي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات، حيث تقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان، وتواصلها مع الضحايا مما يساعدها على التدخل لدى السلطات الفعلية للعمل على تطبيق مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عن طريق حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمراقبة إحترام قواعد سير العمليات العدائية، أو انتهاكات شارات الحماية، ويتأتى ذلك بحوار مستمر مع السلطات السياسية والعسكرية، وفي حال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لا تعلن اللجنة الدولية عن الانتهاكات إلا بتوافر أربعة شرو ط [2]تتمثل في ضرورة حدوث انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني وفشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع في إيقافها وأن يكون مندوبوها يرون هذه الانتهاكات بأعينهم على أن يكون هذا الإعلان لمصلحة الضحايا.

وعليه، فاللجنة الدولية تقوم بعمل مزدوج متكامل على المستوى القانوني بتطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى المستوى الميداني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة[3]

الفرع الثاني :دور منظمة الأمم المتحدة

لقد وجدت الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في إحلال السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات المسلحة، وفي بداياتها رفضت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن جدول أعمالها باعتبار أن مهام الأمم المتحدة منع نشوب النزاعات المسلحة وليس

---

[1]- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 391.

[2] - 376.، رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص375 .

[3]-إيف ساندوز، المرجع السابق. ص 398.

تنظيمها و لم تهتم الأمم المتحدة في بداياتها من مواضيع القانون الدولي الإنساني إلا ماتعلق منها بمحاكمة مجرمي الحرب في "طوكيو "و"نورنبرغ "وأسلحة الدمار الشامل، واستمر الأمر إلى غاية مؤتمر طهران 1968الذي شكل بداية اهتمامها بالموضوع تحت عنوان" حماية حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة "أين تفهمت الهيئة قيام التراعات المسلحة وضرورة تنظيمها كما دعت الدول إلى المصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وعليه أصدرت الجمعية العامة توصيتها الشهيرة 2444سنة 1969 لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء التراعات المسلحة[1]وقد وتوالت قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن[2]، وكل هذه الجهود جعلت الأمم المتحدة رفقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من رعاة، وتواصلت جهود الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون البروتوكولين سنة1977 الدولي الإنساني خاصة ما تعلق منها بقواعد الحد من أساليب ووسائل القتال من خلال رعايتها لمجموعة من الاتفاقيات الدولية ف ي هذا الشأن نذكر منها : اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية 1980 ، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في أوتاوا 1997 وبالتالي فقد تزايد اهتمام الأمم المتحدة بمواضيع القانون الدولي الإنساني، ولدى معالجتنا لدور الأمم المتحدة في التراعات المسلحة لا يمكن تجاهل دور أجهزة الأمم المتحدة المختلفة خاصة منها مجلس الأمن، إضافة إلى محكمة العدل الدولية اللذان نحاول تقييم دورهما باختصار كما يلي:

1-مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن بمثابة الهيئة التنفيذية لهيئة الأمم المتحد ة، وفي تقييم دور مجلس الأمن سنكون بصدد تقييم مدى فعالية و جدوى الجزاءات الدولية في تنفيذ مقتضيات مبدإ التمييز والتي نذكر منها نظرية التدخل الإنساني، والعقوبات الاقتصادية، وإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، ونتطرق باختصار لكل جزاء على حدا كما يلي:

---

[1]-.فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص34 . 36.

[2]- المرجع نفسه.

أ –إحياء نظرية التدخل الإنساني:

رغم حالة الجدل الفقهي والقانوني حول مدى مشروعية نظرية التدخل الإنساني ظل مبدأ عدم التدخل فـــي شؤون الداخلية للدو ل من جهة [1]وحماية حقوق الإنسان فـــي السلم والحرب من جهـــة أخـــرى فقد أتخذ مجلس الأمن العديد من ال قرارات التي كان الهدف المعلن من خلالها حماية حقوق الإنسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة فيما اعتبره البعض عملية إحياء لنظرية التدخل الإنسان ، حيث أنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة تم القيام بالعديد من العمليات العسكرية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وفي إطار نظرية الأمن الجماع ي، وفي هذه الحالات قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنسان ي أو حالة العدوان حسب المواد 39 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي كل هذه الحالات الزم مجلس الأمن قوات الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[2]

ب –حظر استهداف المدنيين والأشخاص المحميين في القانون الدولي الإنساني:

أما بخصوص حماية المدنيين والعاجزين عن القتال إبان النزاعات المسلحة أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي أدان فيها استهداف الفئات المحمية وضرورة حمايتهم وضمان تقديم المساعدات لهم ومن أهم هذه القرارات التي تخدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على وجه التحديد نذكر القرار 1296 بتاريخ 19 أفريل 2000 تحت عنوان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة "والذي جاء بحكم غاية في الأهمية في فقرته الخامسة يقضي بأن مجلس الأمـــن" يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء." وفي هذا القرار تحديدا أعتبر مجلس الأمن الدولي بأن استهداف المدنيين أو

---

[1]– إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية .130– للكتاب، الجزائر، د ط، 1990 ، ص 87.

[2]– إدريس بوكرا، المرجع نفسه ، ص 87.

غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو أحد التوصيفات التي يخت ص بها مجلس الأمن وفق المادة **39** من ميثاق الأم م المتحدة[1]

وكذلك القرار (**1999**)(**1674** وتحت نفس العنوان) حماية المدنيين (جاء القرار**1265** من أجل إدانة استهداف المدنيين وغيرهم من المشولين بالحماية بتاريخ 28 أفريل **2006** [2]

ج –إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة:

وفي جانب آخر تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة من خلال آلية إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب من المدنيين والعسكريين الذي ن قاموا بمثل هذه الانتهاكات1993 لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون في يوغسلافيا السابقة وفق القرار827 الدولي الإنســـاني، وكذلك الشأن في رواندا عبر القرار 995 في 08 نوفمبر 1994 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا وقد عاقبت هذه المحاكم عن جرائم الحرب بما فيها استهداف المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية دون تمييز .

د –العقوبات الاقتصادية:

يعود الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية إلى سلطات مجلس الأمن في تطبيق الإجراءات القمعية وفق المادة **42** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء" الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، والعقوبات الاقتصادية تستخدم كوسيلة ضغط من أجل حمل أطراف النزاع على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها ضمان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وما تعلق بنظم الحماية والاحترام المكفولة للأشخاص والأعيان، والتي اعتبر مجلس الأمن في قراراته أن انتهاكها كما ذكرنا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين، وتثير العقوبات الاقتصادية العديد من الإشكالات القانونية والسياسية

---

[1]– قرار مجلس الأمن، (1999 القرار صدر بناءا على التقرير الأول للأمين العام حول حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة بطلب من رئيس مجلس الأمن بتاريخ1999/09/08.

[2] – إدريس بوكرا، المرجع نفسه ، ص 90.

2-محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية ليس له ا أي دور في التأثير على ا لحالة الميدانية للتراع المسلح إلا أن الربط بين مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومحكمة العدل الدولية يكون على المستوى القانون ي، فقد درجت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات وبصد د القضايا المطروحة أمامها على تأكيد وإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني ونذكر منها قضية" قنا ، كورفو "سنة 1949 ، وقضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو ا "سنة1986 .

ولعل الأهمية الأكبر في هذا المجال كانت للرأيين الاستشاريين الأول بشأن" مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها "سنة 1996 ، والثاني" بشأن مدى مشروعة إقامة الجدار العازل في فلسطين المحتلة "سنة 2004 ، فمثلا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن" مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بذل ك "بتاريخ 08 جويلية1996 أكدت المحكمة على وحدة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقدمت إشارة هامة إلى أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من "المبادئ الأساسية "للقانون الدولي الإنساني[1]

وعبرت عن طابعه العرفي والإتفاقي الآمر، كما أشارت أن المبدأ يقيم تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين بهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية وكل الأشخاص المحميين من غير المشتركين في القتال، وتعد هذه إضافة هامة قدمتها المحكمة بالاعتراف بالدور البارز لهذا المبدأ في إقرار هذه الحماية لغير المقاتلين، مما يكرس ويعزز القيمة القانونية للمبدأ.

المطلب الثاني : الآليات الردعية لضمان احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن عملية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية بالغة لإقرار العدالة الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وقد أفرزت التجربة التاريخية في مجال المعاقبة على الجريمة الدولية العديد من المبادئ الدولية ذات الأهمية القصوى في الميدان الجنائي الدولي وقدمت قائمة لما يمكن أن يشكل جريمة دولية سنخص بالذكر منها ما تعلق بجرائم الحرب التي ينتج جلها عن عدم احترام مبدإ

[1]- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، المرجع السابق، ص 35.

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أقرت نظاما دوليا متطورا للمسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية من خلال تطور القضاء الجنائي الدولي[1]

الفرع الأول :المساءلة عن انتهاكات مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي[2]

ونتناول في هذا العنصر سوابق العقاب علـــى انتهاكات مبدأ التمييز في كل من مراحـــل قضاء المنتصر ومرحلة القضاء الانتقائي والمؤقت إلى أن نصل إلى مرحلة القضاء الجنائي الدائم، وذلك وفق التفصيل التالي:

1-مرحلة قضاء المنتصر" محكمتي نورنبرغ وطوكيو:"

لقد أنشأت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية محاكم لمعاقبة مجرمي الحرب من الدول المهزومة وتمثلت هذه المحاكم في محكمتي" نورنبرغ "و"طوكيو:"

أ -محكمة نورنبرغ:

بعد الحرب العالمية الثانية وانهزام ألمانيا أمام قوات الحلفاء تم عقد مؤتمر لندن الذي أفضى1945 وتم بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة إلى عقد اتفاقية" لندن " مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي مع ين، وألحق بالاتفاقية النظام الأساسي لما صار يعرف ب" محكمة نورنبرغ[3]، وعن اختصاصات المحكمة في جانبها الموضوعي تختص المحكمة بنظر الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تتركز في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وعلى رأسها القتل العمد، و استهداف السكان المدنيين[4]

و هدم المدن والقرى أو اجتياحها دون سبب ودون أن تقتضي ذلك ضرورات عسكرية [5] مما يعني أن الجرائم التي يمكن أن تنتهـــك مبدأ التمييز بـــين المقاتلين وغير المقاتلين وجدت مكان لهـــا

---

[1] – البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة -آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط 2007 ص 132.

[2]– سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق ، ص 129.

[3]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002 ، ص 29.

[4]– سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 21 ،22.

[5]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 31 .

في النظام الأساسي لمحكمة" نورنبرغ "خاصة ما تعلق منها بجرائم الحرب الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي.

وقد ورد في قضاء المحكمة سنة 1946 أن القوات المسلحة للرايخ الثالث الألماني" دمرت بشكل تعسفي وبدون أي مسوغ أو ضرورة حربية "المدن والقرى والأماكن المدنية [1]

ب –محكمة طوكيو:

بعد إطلاق القنبلتين النوويتين على" هيروشيما "و"ناكازاكي "واستسلام اليابان للحلفاء في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر "بتاريـــخ 19 جانفي 1946 قرارا بتشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ومقرها طوكي [2]وتختص المحكمة بنظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتمدت تقريبا نفس التصنيف المعتمد في نظيرتها بنورنبرغ، كما اعتمدت نفس القواعد لا من حيث الاختصاص والإجراءات ولا من حيث التهم، حيث أدانت26 متهما بعقوبات مختلفة [3]وتمت الإدانة ب جرائم لها علاقة بتعمد استهداف المدنيين وعدم التمييز بين المشاركين وغير المشاركين في النزاع المسلح حيـــث جاء في حيثيات قرارها الصادر 7 ديسمبر 1963 في قضية" شيمودا التمسك بها ... ولا يوجد مثال واقعي لذلك الوضع طبقا لذل ك، يعد من الخطأ القول بأن التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فقد وجوده بسبب ظهور الحرب الشاملة[4] ورغم الدور البارز لمحكمتي نونبرغ وطوكيو في تطوير القانون الدولي الجنائي [5] إلا أن وصف محاكم المنتصرين لازمتها لأنه وإن كانت كل هذه الأفعال تشكل جرائما في عرف القانون الدولي فقد فعل الحلفاء مثلها في اليابان وألمانيا ولكن صوت المنتصر في الحرب كان الأعلى و لم تتم متابعات بهذا الخصوص.

---

[1]– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق ، ص 119.

[2]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 35 ،36.

[3]– سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 22 .

[4]– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 119 .

[5]– أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 140 . 141.

2-مرحلة القضاء المؤقت والانتقائي" محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا"

نتيجة لأوضاع استثنائية قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة ومؤقتة في بعض المناطق من العالم والتي شهدت جرائم دولية، وأبرز هذه المحاكم نذكر محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا:

أ -محكمة يوغسلافيا السابقة:

على خلفية الأحداث التي عرفتها منطقة يوغسلافيا السابقة والتي شكلت عمليات قتل وتدمير واغتصاب وتطهير عرقي منظم، قرر مجلس الأمن بموجب القرار 808 الذي قرر من خلاله إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا السابقة على خلفية توصيات لجنة الخبراء لدراسة وتوثيـــق هذه المخالفات وتحليلها[1] وأقر نظامها الأساسي القرار 780 وتختص المحكمة بالنظر في بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949 ومخالفات قوانين على الترتيب ، 4 ، 3، وأعراف الحرب وجـــرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في المواد2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة [2] ومن بين أهم الجرائم التي تم النص عليها تلك التي تستهدف العقاب على انتهاكات مبدأ التمييز بشكل مباشر أو غير مباشر خاصة الجرائم المتصلة باستهداف الأشخاص غير المشتركين في القتال والأعيان المحمية [3]، والتي أكدت فيها المحكمة على القواعد العرفية التي تصنف هذه الجرائم على أنها جرائم حرب تشمل كذلك النطاق الماد ي للتراعات المسلحة غير الدولية لتتجاوز في ذلك التمييز بين التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية بخصوص جرائم الحرب .

ب -محكمة رواندا:

في أعقاب المذابح و الفضائع التي عرفتها رواندا التي أرتكبها" الهوتو "ضد" التوتسي بتاريخ 1994/11/8" والتي أخذت طابعا انتقاميا وعرقيا، أصدر مجلس الأمن القرار 955 والذي قضى بإنشاء المحكمة الجنائية لرواندا، استنادا لتقريرين تقدمت بها لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 935 في جويلية من نفس العام[4] ونظر للطبيعة الخاصة للتراع المسلح كتراع مسلح غير دولي) حرب أهلية فإن اختصاص المحكم ة لا يشمل إلا النطاق المادي لكل من المادة الثالثة المشتركة بين

---

(1) – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 367 . 368.

(2) – محمد فهاد الشلالدة ، المرجع نفسه ، 370.

(3)– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 40 هامش 2، ص 41، هامش 1.

(4)– فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، د ط، 2007 ، ص9.

اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 ، وتختص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة في الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة خلال عام1994 وقد شهدت المحكمة أهم التطبيقات لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية والعقاب على انتهاكها، فقد كان الاختصاص الموضوعي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن بين كل الأحكام التي أصدرتها المحكمة أدين كل من "جون بول أكيسوا "و"جون كامبوندا "و"جورج روتاغاندا "بأفعال وصفت بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تضمنت إبادة السكان المدنيين الروانديين دون تمييز واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وممتلكاتهم[1] ورغم الظروف السياسية التي نشأت ضمنها هذه ال محاكم، فقد اعتبرت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أن القتل المتعمد للمدنيين أو سواهم من غير المقاتلين من جرحى ومرضى وغرقى جرائم حرب تستوجب العقاب كانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني

3-مرحلة القضاء الجنائي الدائم المحكمة الجنائية الدولية:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما 1998 كجهاز قضائي دولي دائم ومستقل مكمل للاختصاص الوطني ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002 ، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب المادة الرابعة من نظامها ا لأساسي ومقرها لاهاي، والمحكمة تلزم الد ول الأعضاء في نظامها الأساسي، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أحد الجرائم الدولية حسب المادة 05 من نظامها الأساسي جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان [2] وللمحكمة علاقة مباشرة وتكاملية وتبادلية مع قواعد القانون الدولي الإنسان ي، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل الجانب الموضوعي لاختصاص ال محكمة، وتشكل هذه الأخيرة الجانب الإجرائي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والعقاب على انتهاكاته.

وعن دور المحكمة الجنائية الدولية كضمانة للعقاب على انتهاكات مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نجد أن ه ذه الانتهاكات قد تأخذ عدة أشكال جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة لكن الشكل الأوسع الذي تأخذه مثل هذه الانتهاكات هي جرائم الحرب خاصة ما تعلق منها بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي وردت في الفقرتين (ج) و(ه)من المادة

---

[1]- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المرجع نفسه، ص 99.

[2] - محمد حازم عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، في المحكمة الجنائية الدولية -الموائمات الدستورية .172- 2006 ص 145 ، والتشريعية، (مؤلف جماعي من أعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4.

8من نظام روما وتشكل هذه الجرائم انتهاكات مباشرة لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتعمد شن هجمات بمختلف الوسائل والأساليب القتالية ضد الأشخاص المحميين من المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال أو ضد الأعيان المدنية والمناطق المحمية التي تضم هؤلاء السكان أو تشكل أهمية بالغة بالنسبة لحياتهم.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الإخلال بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن النظام القانوني لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يستند كما لاحظنا إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات العلاقة، ولاشك أن أغلب هذه القواعد تتسم بالصفة الآمرة، ومن الضروري أن يتبع الإلزام في القاعدة الآمرة في القانون الدولي وجود الجزاء المطبق في حال انتهاك القاعدة القانونية، ويرتب ذلك ما يسمى بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وقد كانت اتفاقية جنيف 1906 الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان أول معاهدة نصت على المخالفات الجسيمة لأحكامها حيث نصت على وجوب المعاقبة على أعمال السلب الفردية وسوء معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة وإساءة استعمال علم أو شارة الصليب الأحمر [1] فيما نصت اتفاقية لاهاي العاشرة 1907 على نص مشابه ضمن146 من اتفاقيات جنيف الأربع ، 129 وبالعودة إلى نص ال مواد49 ، 50، المادة 21 منها[2]

على التوالي نجدها تنص على نوعين من الانتهاكات حيث ذكرت بأن" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية...على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المـــادة التالية "...وفي ، ذلك نميز بين نوعين من الانتهاكات أولاهما المخالفات الجسيمة ذكرت في المواد 147.51.50من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وتمت إضافة تسع جرائم لها بموجب البروتوكول130 ،ومخالفات أخرى يمكن وصفها بالبسيطة تتعارض الإضافي الأول 1977

---

(1)– فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، المرجع نفسه، ص 100

(2)– شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 107

في مواده 11 و85 مع أحكام اتفاقيات جنيف تعبر عن كل عمل لا يتفق مع نصوص الاتفاقيات ولا مع روحها.

وأضافت الفقرة الخامسة من المادة 85 على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول تعد بمثابة جرائم حرب تستوجب العقا ب، على أن هذا لا ينفي على المخالفات الأخرى المتعارضة مع أحكام اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولات الصفة الإجرامية التي تستوجب المساءلة وتضـــع التزاما في ذمة أطراف النزاع من أجل العمل على وقفها وقمعها[1] كالقيام بإجراءات تأديبية أو محاكمة جنائية في أقصى الأحوال [2]

وعليه تشكل أعمال الإخلال بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين" جرائم حر ب "من منطلق أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حر ب والجسامة التي تتسم بها الأفعال الموصوفة بأنها جرائم حرب تقوم أساسا على أن مثل هذه الأفعال تمس بمجموعة من القيم التي يحميها القانون الدولي عموما، ومن أهمها الحق في الحياة وحق الملكية العامة والخاصة، والحق في الحرية، ويعد المساس بهذه الحقوق الأساسية انتهاكا لهذه القيم يستوجب منع وقوعه وعقاب فاعله ويرتب المسؤولية الدولية وفق قواعد القانون الدولي[3]وفي قضية" تاديتش "وصفت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أن الانتهاك الجسيم" يجب أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة وأن يشكل عواقب خطيرة للضحية [4]

وقد أشارت الدراسة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي ضمن القاعدة العرفية رقم156 التي جاء نصها بأن" الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حر ب "بأن مجرد شن هجوم على مدنيين أو على أعيان مدنية يعتبر جريمة حرب حتى ولو لم يتسب ذلك في الموت أو وقوع إصابات جسيمة لعطل في السلاح مثلا [5] فلا تشترط النتيجة في مثل هذه الجريمة إذا يعد الفعل في حد

---

[1] – هاشم سيد ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد محم ود شريف بسيوني-الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة سيراكوزا-إيطاليا،1998 ، ص 108 .

[2]– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 94 .

[3]– هاشم سيد ، المرجع السابق، ص 109 .

[4]– جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القاعدة 156 ، المرجع السابق، ص 498 .

[5] – جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد ،المرجع نفسه، ص499.

ذاته مجرما، كما نص نظام روما على جرائم الحر ب كجريمة دولية في المادة الخامسة، وعرفها في المادة 08بقولها أن جرائم الحرب تعني:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 ضمت 08 جرائم.

الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين السارية على المنازعات الد ولية المسلحة في النطاق الثابت في القانون الدولي ضمت 26 جريمة.

2-الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ضمت 04 جرائم.

3-الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف ا لحرب التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ضمت 12 جريمة.(وبما أن نظام روما أصبح يشكل الإطار القانوني لجرائم الحرب على المستوى الدولي يمكننا إجمال تعريف لجرائم الحرب على ضوئه كالتالي:

هي كل فعل أو امتناع صادر عن فرد أو مجموعة أ فراد مدني أو عسكري ضد أشخاص أو ممتلكات محمية تابعة للعدو في فترة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة احتلال بموجبه يقوم عن عمد بانتهاك خطير لقوانين وأعراف الحرب أو انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات الثلاث الإضافية، وكل ما يستجد من اتفاقيات في هذا الصدد، مما يرتب المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاك. وتظهر في هذا التعريف كل أركان جريمة الحرب كالركن الشرعي الممثل في الإطار القانوني الجرائم الحرب كاتفاقيات جنيف وبروتوكول لاها ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية..، والركن المـــادي متمثلا في الفعل أو الامتناع المفضي إلى الانتهاك الخطير والجسيم حسب تعبير **المادة الثامنة** من نظام روما الأساسي، والركن المعنوي محصورا في عبارة" عن عمد"، والركن الدولي متمثلا في وقوع العمل في إطار النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني أي نزاع مسح دولي أو غير دولي، إضافة إلى ما يرتبه الانتهاك من مسؤولية دولية على الفاعل[1].

[1]- هاشم سيد، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثالث :المسؤولية الدولية المترتبة عن الإخلال بمبد إ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن فكرة المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب وثيقة الصلة بأعمال الإخلال بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ووفق قواعد المسؤولية الدولية المعمول بها– وبغض النظر عن الاختلافات الفقهية فإن الفرد أو الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب كما تتحمل الدولة كذلك المسؤولية الدولية باعتبارها المخاطب الرئيسي باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع وقمع انتهاكاته، وسنفصل ذلك كما يلي:[1]

أولا :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب قاعدة عرفية واتفاقية، فمعاهدة فرساي1919

نصت على محاكمة الإمبراطور" غيليوم الثاني "شخصيا [2] كما أقرته أنظمة محكمتي **نورنبرغ** المادة 06 منه (و"طوكيو) "المادة 05 منه وهو ما جاء كذلك في" **مبادئ نور نبرغ**"، إضافة إلى ذلك فقد ورد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ضمن الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية لرواندا المادة 05 منه[3] والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة) المادتان 2 و3 كما ورد هذا المبدأ كذلك ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة25 منه تحت عنوان المسؤولية الجنائية للفرد حيث نصت فقرتها الأولى بأنه" **يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي**"، وبذلك تنطبق على الفرد كل مقتضيات المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب وذلك يقتضي أن تقع المسؤولية الدولية الجنائية على الفرد الذي يرتكب الركن المادي لجريمة الحرب سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص أو أشخاص آخرين وهو ما جرى عليه عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كما يسأل الفرد جنائيا في حال الأمر أو الحث أو الإغراء بارتكاب الجرم، وكذلك في حال التحريض على ارتكابه أو المساعدة في ذلك بأي شكل قد يسهم في تسهيل ارتكابه، كما يسأل عن المساهمة الجنائية في تعزيز النشاط الإجرامي وعن الشروع في الجريمة حتى وإن حال حائل خارج عن إرادة الجاني دون وقوعها الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1]– محمد عبد الواحد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 273.

[2]– نفس المرجع.

[3] – فضيل كوسة ، المرجع السابق، ص 68 .

كما لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص وطنيا أو دوليا في عدم المساءلة سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فيسأل الفرد عن جرائم الحرب دون اعتبار لنظام الحصانات الرئاسية والدبلوماسية ولا يكون ذلك سببا في تخفيف العقوبة أو عدم تطبيقها، وهي قاعد ثابتة ظهرت في أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، وهو الشأن بالنسبة للرئيس أو القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكر ي فهو يسأل مسؤولية جنائية عن جرائم الحرب والمرتكبة مـــن جانب قوات تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لتقصيـــره في ممارسة هذه السيطرة إذا كان قد علم أو يفترض أن يعلم بأن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، و لم يتخذ التدابير اللازم ة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، كما ولا يعفى المرؤوس أو الجندي المقاتل من المساءلة الجنائية بإطاعته لأوامر عليا إذا عرف المأمور أو كان بوسعه أن يعرف حينها أن هـــذه الأوامـــر غيـــر قانونية إلا أنه يمكن أن تكون إطاعة أوامـــر المرؤوس أو القائد العسكـــري سببا في تخفيف العقوبة[1]

إلى جانب ذلك فإن الممارسة الحديثة للمسؤولية الدولية للفرد لا تنفي المسؤولية المدنية إلى جانب الجنائية للفرد في جبر ضرر الضحية أو تعويضه عن خسائر الفعل الإجرامي، حيث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه" للمحكمة أ ن تصدر أمرا تنص المادة75 / 20 .

مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليه م، أو فيما يخصه مما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"..، وفي ذلك اكتفت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا باختصاص" إعادة أية ممتلكات وأرباح تم الحصول عليها عن طريق تصرف إجرامي، بما في ذلك الإكراه بالتهديد، للمالك الشرعي[2]

ثانيا :المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الحرب

إن النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدولة في ظل قواعد القانون الدولي ناتج عن عدم احترام الدولة لالتزاماتها القانونية الدولية كإخلالها بالاتفاقيات الدولية أو أحكام العرف الدولي، ويفرض القانون الدولي الإنساني عديد الالتزامات على الدول، كالتزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام تنفيذ اتفاقيات جنيف 1949 والتزامها بمنع وقمع انتهاكات هذه الاتفاقيات..الخ، ولا شك أن إخلال الدولة

---

[1]– محمد عبد الواحد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 273.

[2]– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 290.

بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن يرتب عليها المسؤولية الدولية، لكن طبيعة المسؤولية التي تتحملها الدولة تختلف عن تلك التي يتحملها الفرد، فلا يمكن تحميل الدولة المسؤولية الجنائية لما يمكن أن يواجه ذلك من صعوبات قانونية واقعية كعدم إمكان معاقبة الدولة جنائيا وعدم إمكان تحديد القصد الجنائي لدى الكيان الاعتباري للدولة وغير ذلك من الصعوبات، رغم وجود اتجاه فقهي مؤيد لمساءلة الدولة جنائيا[1]

وتعـــــد أولى النصوص الدولية التي ترتب مسؤولية الدولة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني [2] هي اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية حيث تنص المادة الثالثة منها بأن" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة"، وعاود النص الظهور ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 91 بالشكل التالي: **"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون05 من النظام الأساسي للمحكمة جزءا من قواته المسلحة"**.، و يدعم ذلك نص المادة25 الجنائية الدولية الذي جاء فيه" **لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"**، وبذلك تنسب المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأحوال التي ترتكبه القوات المسلحة التابعة لها أو مـــن طرف كيانات أو مجموعات مسلحة مفوضة من جانبها أو تعمل تحت سيطرتها أو تتبناها الدولة[3]، وفي ذلك تلتزم الدولة بتعويض الضرر الناتج عن هذا الانتهاك بما فيه الأعمال الموصوفة بأنها انتهاكات جسيمة للاتفاقيات و البروتوكولين أو جرائم الحرب بناءا على عملها الدولي غير المشروع.

وكخلاصة لما سبق، لا حظنا حجم الآليات الدولية المرصود لتنفيذ قواعد القانون الدو لي الإنساني وكيف يمكن أن يستفيد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين منها بشكل أو بآخر، حيث أن العمل الوقائي يكتسي أهمية بالغة في تفعيل وإرساء مبدإ التمييز الذي يعتبر في ذاته مبدأ وقائي يحكم سير

---

[1]–جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القاعدة 154 و 155 ، المرجع السابق، ص 492. 493.

[2]– المرجع نفسه.

[3] – عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 292.

العمليات العدائية، كما تقدم الهيئات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني خدمات مهمة في هذا المجال، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بأدوار أساسية كتذكير الأطراف بالتزاماتها وتقوم بنشر الأحكام الإنسانية أثناء السلم وتعليمها وتدريبها للأطراف الفاعلة في فترة التراع المسلح كذلك لاحظنا دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على تطبيق مبدإ التمييز هذا الدور الذي لم يكن بحجم المنظمة ذاتها ، ذلك لاهتمامه أكثر بمواضيع حقوق الإنسان[1]، ومن جانب آخر رأينا تأثير تطور القانون الدولي الجنائي عبر مختلف المراحل في تطوير نظام المساءلة عن جرائم الحرب التي تعد الشكل الأبرز الذي تأخذه انتهاكات مبدأ التمييز[2].

ولعل إشكالية فعالية كل هذه الآليات هي عامل مشجع لعملية استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني عموما، ذلك أنه لا يمكن فصل عملية تطبيق قواعد القانون الدولي عن السير في روافد العلاقات الدولية وتعقيداتها ومطباتها الأمريكية والغربية التي تخدم مصلحة طرف دولي بدل أن تخدم مصلحة ضحايا التراعات المسلحة، كما لا يمكن تفعيل مثل هذه القواعد دون نظام وطني وقائي وردعـــي متماسك وفق ما سيأتي في المطلب التالي.

---

[1]– المواد من 29 إلى 39 ومن 49 إلى 52 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة – دوليا، المرجع نفسه ص 30.

[2]– المواد من 29 إلى 39 ومن 49 إلى 52 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة – دوليا، المرجع نفسه ص 35.

المبحث الثاني:

الآليات الوطنية لضمان احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن المقصود بالبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما يقترف من انتهاكات ومخالفات له ا، حيث أصبح من الضروري تطبيق هذا القانون على المستوى الوطني وقد رصد القانون الدولي الإنساني مجموعة هامة وموسعة من الآليات الوطنية التي ت ساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدول ي الإنساني و بالتالي ضمان احترم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وكفالة احترامه، ويمكن تصنيف هذه الآليات الوطنية على نفس طريقة الآليات الدولية، فهناك مجموعة إجراءات وقائية تتخذ وقت السلم لضمان احترام المبادئ الإنسانية في حال وقوع النزاع المسلح نذكر منها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وموائمتها مع التشريعات الوطنية وجهود نشر القانون الدولي الإنساني وطنيا نتناولها في فرع أول ثم تأتي الآليات الردعية لضمان العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني يجسدها القضاء الوطني ومقتضيات الاختصاص الجنائي العالمي في فرع ثان[1]

المطلب الأول: الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يضع القانون الدولي الإنساني على كافة الأطراف التزاما باحترام القواعد الإنسانية المضمنة في الاتفاقيات بشكل مباشر، من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتأمين احترام الاتفاقيات والإشراف على تنفيذها على المستوى الوطني [2]، وهذا الالتزام أقرته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تن ص" :تتعهد الأطراف الس امية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".وتأكيدا لهذا الالتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الأول بأنه " :تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول."

---

[1] – المواد من 29 إلى 39 ومن 49 إلى 52 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة – دوليا، المرجع السابق ص 45.

[2]- فرانسواز بوشييه سولينيه، المرجع السابق، ص 144.

وتشمل تدابير احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام ومواءمة ونشر للقانون الدولي الإنساني[1] على المستوى الوطني وإصدار التشريعات والأوامر للقوات المسلحة، وغيرها من الإجراءات الكفيلة باحترام هذه القواعد والتي قد تتخذ زمن السلم وكذا زمن النزاع المسلح، وتجدر الإشارة إل ى أن الانسحاب من الاتفاقيات الإنسانية ليس له أي اثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام كما جاء في المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 ، وهذا هو حال الكثير من المبادئ الإنسانية العرفية كمبدأ التمييزين المقاتلين و غير المقاتلين، وفيما يلي نتطرق إلى أهم التدابير الوطنية وهي الانضمام والمواءمة والنشر:

الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية:

إن الانضمام وهو أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها و ارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبسبب جهود تشجيع الانضمام فقد حققت الكثير من الاتفاقيات انتشارا عالمي بين الدول، فمثلا حتى تاريخ 06 جانفي 2009 ، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعـــــام 1949 حـــــوالي 194 دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الأول 1977 حوالي 168 دولـــة وفي بروتوكولها الإضافي الثاني 1977 حوالي 164 دولة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 حوالي 108 دولة، وفي اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية 108 حوالي دولة[2] ، ويعد هذا مثالا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية إلا أن الكثير من هذه المعاهدات لا تزال تعاني الانتشار المحدود بين الدول مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 ، إضافة إلى ضرورة تكريس جهود المواءمة كما سنرى.

الفرع الثاني :المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

تعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث يعبر عن النية الحقيقة للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفر ض على الدول احترام أحكامها وضمان احترامها، إضافة إلى ذلك

---

[1]– فرانسواز بوشييه سولينيه، المرجع نفسه ، ص 145 .

[2] – سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 178.

يجـــد أساسه في القاعدة العرفية التي تفضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا[1]

1-أسلوب المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

يختلف أسلوب المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال استقبال هذه القواعد من طرف تلك التشريعات، وتتبع الدول في ذلك طريقتين هما:

أ -**الطريقة الأولى** :تتمثل في الملائمة القبليـــة للتشريعات الوطنية تحضيرا للانضمام للاتفاقيات الدوليـــة من خلال استشارة الخبراء عن مدى التوافق بين المعاهدة التي تبدي الدولة رغبتها في الانضمام إليها والتشريعات الوطنية بحيث تضع الدول التوقعات الخاصة بها وتقوم بتعديلات في القوانين الوطنية تماشيا مع ما ستلتزم به دوليا في ما يشبه تحضيرا تشريعيا وطنيا.

ب-الطريقة الثانية :هي الطريقة المعمول بها إجمالا بين الدول، وهي تقضي بالانضمام إلى المعاهدة الدولية ثم القيام بعملية المواءمة مع التشريعات الداخلية عن طريق مرور هذه الاتفاقيات الدولية بالإجراءات التشريعية الوطنية وذلك حسبما يكون عليه أسلوب الملائمة المعمول به في البلد كما سيأتي لاحقا.

إضافة إلى ذلك تختلف طريقة المواءمة حسب طبيعة القواعد التي تتم مواءمتها، فبالنسبة للقواعد العرفية فإنها تطبق بصورة مباشرة لا تحتاج في ذلك إلى إجراء داخلي شرط عدم مخالفتها النظام العام للدولة [2].

أما في ما يخص استقبال القواعد الاتفاقية في النظام الداخلي فالأمر يختلف بين من يأخذ بنظرية وحدة القانون أو ثنائية القانون[3]

2-مدى فعالية جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية:

تتجلى جهود الدول في هذا المجال في المضي قدما في مواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما التزمت به على الصعيد الدولي وخاصة في مجال الاتفاقيات الإنسانية، وهذا المسعى هو موضع اهتمام اللجنة الدولية

---

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 316 .

[2]- المرجع نفسه.

[3] - أمين المهدي ،الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني-العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصر يفي القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور. بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006 ، ص 273 .

للصليب الأحمر في دورها نحو تشجيع الدول ومساعدتها على ذلك ، إلا أنه هناك دور كبير تقوم به اللجان الوطنية المشتركة بين الوزارات والعاملين المؤهلين بخصوص تحديد مواطن النقص وتعديل بعض النصوص التي يتضمنها القانون الوطني حتى تتوائم مع القوانين الاتفاقية، كما تتطلع هذه اللجان إلى ما اعتمدته الدول الأخرى في هذا المجال للاستفادة من تجاربهم ونقلها إلى بلدان ها بالتعاون مع اللجنة الدولية التي تلعب دورا هاما في ذلك، وقد كللت هذه الجهود بتحقيق نتائج مهم ة في هذا المجال حيث بادرت العديد من الدول إلى تعديل وإدراج قواعد تدعم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إضافة إلى قواعد حماية الشارات ومعاقبة مرتكبي جرائم الحر ب، كما لا تزال دول كثير تعمل على اعتماد تشريعات وطنية تتوافق مع الالتزامات المترتبة عن القانون الدولي الإنساني عموما و مبدأ التمييز خاصة[1]

الفرع الثالث :نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن عملية نشر القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية بالغة ضمن جهود تفعيل وإرساء واحترام هذه القواعد، وهي تدعم بالتحديد الجانب الوقائي الذي يغني عن الوسائل العلاجية ويقدم ترشيدا أكبر لآثار النزاع المسلح في الميدان، وبما أننا بصدد دراسة مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كأحد المبادئ المتعلقة بسير العمليات العدائية والتحكم في وسائل وأساليب القتال فإن عملية النشر تزيد أهميتها وسنبين ذلك في التحليل التالي.

1-الأساس القانوني للنشر:

إن نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية حيث ظهر هذا الالتزام لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف لعام 1906 في المادة 26 منها، وتبنته بعد ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، واتفاقية جنيف الأولى 1929 في مادتها 28 ثم اتفاقية أسرى الحرب من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على ، 127، 48، لنفس العام ، وجاء في المواد47 التوالي نص مشترك بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم

[1]- رقية عواشرية، نفس المرجع ، ص 316 . 325.

العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع[1] السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية."

وقد نسج البروتوكول الإضافي الأول 1977 على نفس المنوال، حيث نصت المادة83 تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء التراع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين عل ى دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

يجب علـــى أية سلطات عسكرية أو مدنيـــة تضطلع أثناء التراع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق. فيما نص البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 19 بأن" **ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن**".

هذه النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية [2] شكلت الأساس القانوني لعملية النشر في التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الحقيقة، كل هذه النصوص تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول ولكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ومن خلال الصياغة التي قدمتها النصوص المتعلقـــة بالنشر نجد أن الاتفاقيات الدولية قدمت هامشا واسعا للدول لتحديد نطاق التزامهـــا بعملية النشر [3]والطرق المختلفة التي يمكن أن تتم بها العملية حسب النظام المعمول في البلد في النشر والأجهزة المساهمة في العملية.

2-الجهات المستهدفة من النشر:

إن النشر يستهدف كل الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا التراعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة، إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تبادل الأدوار بين كأن

---

(1) – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 320 .

(2)- توفيق بوعشب ةالقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي في القانون الدولي الإنساني –دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة القاهرة، 2006 ، ص 376.

(3)– محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني التجربة الأردنية ، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008 ، ص 82.

يشترك مدنيون في التراع المسلح أو يتوقف أحد المقاتلين عن القتال، كل هذه الاحتمالات أن تفرض أن يكون للنشر طابع عام يتوجه إلى كل الفئات وأهمها أفراد القوة المسلحة للسكان المدنيين .

أ– أفراد القوات المسلحة:

إن المقاتلين في التراع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال وتلك التي تدعو إلى حماية واحترام ضحايا التراعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد إبان التر اع المسلح يفترض علمه بها قبل ذلك، وتوصلا لذلك، يرى البعض أنه يجب توجيه جهود النشر في مثل هذه الحالات مع مراعاة الفرق في الرتب بخصوص القواعد محل النشر بحيث يكثف التعليم للقادة العسكريين فيما يكفي تعليم الجنود القواعد الأساسية [1]ورغم وجاهة الرأي السابق، إلا الرأي الأكثر قبولا هو القائل بأن الاختلاف في الرتبة يجب أن تختلف معه إستراتيجية التعليم فقط دون الاختلاف في القواعد الواجب تعليمها، ذلك لأن الجندي المتواجد في الميدان يعد أكثر ارتباطا بواقع التراع واحتكاكا بالضحايا مما يجعله في موقع يحسن تقدير القواعد الواجبة التطبيق [2]وتكريسا لذلك، فإن من أهم القواعد التي يجب أن يعلمها القادة والجنود على السواء أثناء إدارتهم للعمليات العسكرية هي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يشكل المبدأ التزاما على عاتق المقاتل بأن يميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال وأولئك الذين لا يشاركون في القتال ومن ثم يوجه عملياته العسكرية ضد المقاتلين، وكذلك يجب على المقاتل أن يعلم أن عليه التزام بتمييز نفسه عن غير المقاتلين بالوسائل المتاحة له.

أما عن طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة فتختلف الطريقة من بلد لآخر إلا أن المعمول به عادة هو تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري من محاضرات حول القانون الدولي الإنساني ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد الجمعيات الوطنية ل لصليب والهلال الأحمرين، وذلك بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل مبسط وواضح مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين[3]

---

[2] – توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 56.

[3]– المرجع نفسه.

[1] – إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002 ، ص 194.

ب –السكان المدنيين:

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة، ذلك أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يعد كما كان عليه من قبل، بل تداخلت الاختصاصات المدنية مع العسكرية فالمدني قد يكون م شاركا في العمليات العدائية كما لو كان ممونا أو مرافقا للقوات المسلحة أو متعاطفا، وقد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدوليـــة و جزءا من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة دون أن ننسى الدور الاعتيادي للمدني في النزاع المسلح كأحد أبرز الضحايا المحتملين لهذا النزاع، هذه المعطيات وغيرها جعلت من المدنيين طرفا هاما في معادلة الحماية الإنسانية، مما يستوجب علمهم بالقواعد الإنسانية على مختلف الأصعدة والمستويات الوظيفية والتعليمية ومن أهم الجهات المستهدفة بعملية النشر نجد المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة الذين يناط بهم

في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة والتحكم في إدارة العمليات العسكرية وإصدار ال قرارات المصيرية بشأن سيرها، ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميون ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة أو تقديم توصيات بهذا الصدد وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديق. كما من المستحسن تدريس أساسيات القانون الدولي الإنساني للأطفال في سن مبكرة، إذ إن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي ووقائي على حد سواء لذلك فمن الضروري تدريس القواعد الأساسية في المدرسة، وتتضح أهمية ذلك في أن الأطفال قد يضطرون في وقت ما للقتال في الحرب كأطفال جنود وربما يبدو صعبا أن نعلمهم كيف يتصرفون آنذاك لكن تعبئتهم بالقواعد الإنسانية قد يفي بالغر ض، ولكن هذه العقبة الظاهرية تزول عندما نهتم بالطفل كضحية للحرب بأن نعلمه الابتعاد عن مناطق القتال والأهداف العسكرية وعدم الاقتراب من مخلفات الأسلحة والذخائر ومناطق الألغام، كما إن الرسالة التي يجب توصيلها للطفل هي أن هناك مبادئ أساسية معينة يجب مراعاتها في كافة الأوقات حتى في الحرب كالرحمة، والتعاطف، ومساعدة الضعفاء والعاجزيـــن و إحترام كل البشر وكرام تهم والمساواة بينهم أمام القانون، وتوصلا لذلك، يجب أن تدرس المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كجزء من المناهج الدراسية بأن تقدم كمادة مستقلة أو يمكن إدراجها في مواد دراسية أخرى مثل التربية الإسلامية والمدنية، والتاريخ والفلسفة، مع ضرورة تمرير مثل هذه الرسائل بما يتماشى مع البيئة الاجتماعية

والثقافية للتلاميذ وقدراتهم وعبر مختلف مصادرا لتلقي لدى الطفل وذلك عن طريق الكتيبات المصورة والمطبوعات الملونة وأفلام الفيديو والكرتون والأناشيد المدرسية لتترسخ في ذهنه القيم الإنسانية ومبادئ الرحمة [1]

وتعد فئة الجامعيين بمختلف تخصصاتهم تعتبر من أهم الفئات فعالية في المجتمع، إذ يمثلون نخبة المجتمع ويقفون على مشارف شغل أهم الوظائف العسكرية والمدنية في الدولة في المستقبل، مما جعلهم من أكثر الفئات استهدافا في عملية النشر، ويكون التعويل عليهم ليس فقط بتعلم المبادئ الإنسانية بل وتعليمها والعمل على نشرها بين سواهم من المدنيين، ومن أهم التخصصات ارتباطا بهذا الدور نجد كليات ومعاهد الحقوق في المقدمة كون القانون الدولي الإنساني يقدم لهم كأحد فروع القانون الدولي العام وعادة مع المقرر الخاص بحقوق الإنسان [2]

لكن القانون الدولي الإنساني مرتبط بكل التخصصات الجامعية بشكل أو بآخر ولذلك فإن المبادئ الإنسانية العامة الأساسية يجب أن تكون متاحة لكل الطلبة باختلاف اختصاصاتهم .ونظرا للدور الهام المنوط بأفراد الخدمات الطبية والإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فلا بد أن تكون هذه الفئة على دراية بالقواعد والمبادئ الإنسانية خاصة ما تعلق بالحماية المكفولة لهم ولفئات الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين والمدنيين ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ إن جهل الأطباء والعاملين الشبه طبيين مـــــع اختلاف علاقتهم بالنزاع المسلح وبأطراف النزاع تؤثر لاشك عـــلى وضع الضحايا في الميدان.

3-الجهات المساهمة في عملية النشر:

تساهم في النشر وطنيا العديد من الأطراف وأبرزهم في هذا المجال:

أ -اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

سبق وأن اشرنا إل ى دور اللجنة الدولة للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول، حيث أن الدور الوقـــائي للجنة الدولية يعد مهم ا باعتباره س يحدد جانبا مـــن سير العمليـــات في الميدان ، وكما يقال" **درهم وقاية خير من قنطار علاج**"، وتلخص المادة الرابعة من

---

[1] - إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 196.

[2]- فرانسواز بوشييه سولينيه، المرجع السابق، ص 65.

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الدور بنصها: دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بـــما يأتي:

أ- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا و هي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال والطوعية، والوحدة، والعالمية،....

ب- العمـــل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره[1]

ب –الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين:

لم تنص اتفاقيات جنيف على دور مباشر للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني [2]، لكنه التزام يقع على الجمعيات الوطنية باعتبارها آلية تنفيذ وطنية للقانون الدولي الإنسان ي وهذا الالتزام نصت عليه العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للهلال والصليب الأحمرين التي شكلت النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر من خلال دور هذه الأخيرة في حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة وتطوير نظم التدريس والتعريف بالقانون الدولي الإنساني وتشكيل اللجان الوطنية والتعاون مع اللجنة الدولية والحركة الدولية في هذا المجا ل [3]كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحم ر الذي اعتمده المؤتمر الدولي 25 للصليب والهلال الأحمرين بجنيف في أكتوبر 1986 في الجملة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجمعيات الوطنية .." **تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شاربي الصليب الأحمر والهلال الأحمر** "ونفس الدو ر ترجمته كذلك الأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية التي يتصدر فيها النشر المهام الأساسية لها [4]

ج –اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

---

[1] – فرانسواز بوشييه سولينيه، المرجع السابق، ص 66.

[2] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 81.

[3] – عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 114.

[4]– نفس المرجع ،ص 114.

من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني نجد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنسان ي، وحقيقة لا يوجد أي التزام قانوني بإنشاء مثل هذه اللجان إلا أن الكثير من الدول قد عمدت لإنشائها من بينها بعض الدول العربية كاليمن والأردن، ومؤخرا الصادر ب تاريخ 04جويلية 1963 الجزائر التي أنشأت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم08 تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها معالي وزير العدل حافظ الأختام، من تسعة عشر ممثلي مختلف الوزارات وخمس هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني هي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان [1]وتقوم اللجنة بعدة هي – : مهام حسب المادة الثالثة من المرسوم 08.

-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

-تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.

-اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

-القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

-ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

-تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة الوطنية تنفيذا لالتزامات الجزائر من أجل ترقية وتعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية وتقوم اللجنة أيضا بتفعيل التعاون الإقليمي والدولي مع اللجان الوطنية الأخرى، وتجسد كل ذلك في تقرير ترفعه سنويا عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية [2]

د -العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون:

يلعب الأشخاص المؤهلون والخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني دورا أساسيا في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على فئتين من

---

[1] – محمد مجد الدين بركات، حظر واستخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني، في مدخل للقانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي من إعداد مح مود شريف بسيون ي–الندوة العلمية حول القانون الدولي ا لإنساني والرقابة على التسلح . الصراعات المسلحة، سيراكوزا–إيطاليا، 1998 ، ص 875.

[2]– جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القاعدة 14 ، المرجع السابق، ص 36.

الأشخاص الذين يـــدعمون جهود نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني أولهما العاملون المؤهلون المنصوص عليهم في المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الأول حيث تقوم ال دول في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقائمة العاملين المؤهلين [1]ويمكن لهؤلاء العاملين القيام بنشاطات نشر القانون الدولي الإنساني كوسيلة لتسهيل تطبيقه بمساعدة الحكومات في عمليات اقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ والمواءمة التشريعية إضافة إلى ترجمة النصوص الاتفاقية ولفت الانتباه للعمل الوقائي اللازم في حالات السلم خاصـــة[2]

أما بخصوص المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة فإن مهمتهم حسب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول هو تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في حالات التراع المسلح، ويجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص والخبرة نظرا لتعقد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين ودورهم في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني [3]مما يستدعي إحاطتهم بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية الردعية لضمان احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

في حال عدم نجاح الوسائل الوقائية والرقابية في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يأتي دور القضاء الوطني في عملية العقاب على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، نظرا لما يمكن أن يشكله التحرك القضائي في هذا الشأن من جزاء للمنتهكين وردع مستقبلي لمن يمكن أن يقوم بنفس العمل الإجرامي، ويضع العمل القضائي الوطني مجموعة من القواعد التشريعية والقضائية التي يجب إتباعها من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب ووضع الجزاءات المناسبة للانتهاكات القائمة، نتطرق لها تباعا فيما يلي:

---

[1] – المرجع نفسه.

[2]– فرانسواز بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 220.

[3]–جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القاعدة 71 ، المرجع السابق، ص 221.

الفرع الاول :اعتماد القضاء الوطني على المواءمة التشريعية في المجال الجنائي:

في البداية لا بد من التأكيد على جهود المواءمة المذكورة سابقا في مجال قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وفي ذلك نستعرض أهم المتطلبات ت التشريعية لمواءمة التشريعات الجنائية الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني من خلا ل أسلوب إدماج العقوبات في القانون الجنائي والذي يتأتى عبر عدة خيارات [1] منها:

1-التجريم المزدوج :بتطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي الوطن ي بعقوبات مطبقة في جرائم وطنية مماثلة كالقتل والتخريب مع العلم بسمو القانون الدولي عل ى القانون الداخلي وبالتالي تكون الجرائم الدولية معاقبا عليها وطنيا بطريقة آليـــة.

2- التجريم العـــام: ويكون بالإشارة في القانون الوطني مباشـــرة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات الجسيمة وتحديد نطاق العقوبة الخاصة بها.

3-التجريم الخاص :يكون بنقل الجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية إلى القانون الوطني كاملة وبنفس العبارة الواردة في المعاهدات أو عن طريق صياغتها وفق مواصفات السلوكيات التي تشكلها، مع إيراد العقوبات التي تترتب عليها.

وتتفاوت جهود الدول في عملية المواءمة التشريعية بين نظمها الجنائية والتزاماتها الدولية في مجال قمع مخالفات القانون الدولي الإنساني، وفيما يلي نذكر تجربة الأردن واليمن والجزائر:

-**اليمن** :تعد الجمهورية اليمنية من الدول العربية السباقة في مجال القانون الدولي الإنساني حيث تتوفر على لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني وهي من الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد عمل المشرع اليمني على إصدار القانون رقم 21 لسنة1999 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية والذي خصص الفصل الثالث منه لجرائم الحرب تضمن أرب ع مواد وردت في ها جانبا هاما من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جني ف1949 وبروتوكوليها الإضافيين [2]

-**الأردن** :واكبت المملكة الأردنية الكثير من التطورات في مجال القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على انتهاكاته وأصدرت العديد من التشريعات في هذا الشأن من بينها نذكر قانون العقوبات العسكري

---

[1]- المرجع نفسه.

[2] - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، المرجع السابق، ص 36.

المؤقت رقم 30 لسنة 2002 حددت المادة 41 منه 20 جريمة تعتبر جرائم حرب في مفهوم هذا القانون وجاءت على ذكر معظم المخالفات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ورغم تزامن إصدار هذا القانون مع بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 إلا أن القانون أغفل الكثير من الجرائم الواردة بالنظام الأساسي، لكن هناك حاليا لجنة بوزارة العدل الأردنية تعمل على صياغة التعديلات المطلوبة[1] والتفسير المنطقي لذلك هو أن المشروع تم عرضه على لجنة ال شؤون القانونية في البرلمان ومع بطء الإجراءات القانونية لم يتح تعديل القانون آنذاك الأردني في شهر نوفمبر2000

-**الجزائر** :إن ا لجزائر وإن كانت قد انضمت إلى بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والجنائي، إلا أنها لا تتوفر على تشريعات جنائية تساير هذه الاتفاقيات وتتواءم معها وتسهم في تطبيقها لاسيما في مجال قمع ومنع جرائم الحرب، والعرض الذي قدمته الجزائر في التقرير السنوي 2006 الذي تصدره اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي البند المتعلق بمجال مكافحة جرائم الحرب جاء أن الجزائر تعمل على ا لتحضير لعملية المواءمة و لم يتقرر إذا ما كانت ستصدر النصوص العقابية ضمن قانون العقوبات أو قانونا لقضاء العسكري أو في تشريع مستقل، فيما تمت الإشارة إلى المواد 84 و 85 من قانون العقوبات الجزائري، والأمر97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والقانون رقم /1/ 2003 المؤرخ في21 المتعلق بالأسلحة الكيميائية.

الفرع الثاني :العمل من خلال مبادئ القضاء الجنائي الدولي

يعمل القضاء الوطني بالتصدي لكل حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، وتوصلا لذلك فإن القضاء الجنائي الوطني يعمل من خلال مجموعة من المبادئ أهمه ا"مبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني والذي يقضي بأن الاختصاص الوطني يعد الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية، وأما عن الاختصاص الدولي فهو يعد اختصاصا تكميليا للقضاء الوطني، وقد أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ [2] بحيث ينعقد له الاختصاص إذا ثبتت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها علـــى محاكمة الشخص أو عدم كفاية الأحكام أو عدم نزاهة المحاكمة [3]ويضاف إلى

---

[1]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

[2] – محمد مجد الدين بركات، المرجع السابق، ص 415.

[3]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

ذلك مبدأ أخره و"مبدأ التعاون الدولي من البروتوكول الأول على مجال الإجراءات الجنائية وتسليم المجر مين "ونصت الماد ة88 أن تقدم كل ا لأطراف السامية المتعاقدة اكبر قسط من التعاون في مجال الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، لكن الفقرة المذكورة لم تشر إلى أي آلية أو إجراء يمكن اعتماده لتكريس هذا التعاون ولا على نطاق التعاون بل اكتفت بالتأكيد على أكبر قسط من التعاون مما يجعل الأمر متروكا للدول في مجالات الاتفاقيات الثنائية والمتعددة في مجال التعاون الجنائي بينها.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 88 على التعاون في مجال تسليم المجرمين، ويكون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أ و المحاكم الخاصة بين الدول أو تسليم المجرمين لدول أخرى مستعدة للقيام بمحاكمتهم ويكون ذلك باستبعاد الدوافع السياسية للجريمة كمبرر لرفض تسليم المجرمين ووضع تشريع وطني مناسب لذلك أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص التعاون في تسليم المجرمين بين الدول، لكن الفقرة وضعت قيدا لا يستهان به متمثلا في النص على عبارة" عندما تسمح الظروف بذلك "مما يطرح التساؤلات عن مغزى هذا الاستثناء [1]

الفرع الثالث :التجربة المتواضعة للقضاء الوطني في المحاكمة على جرائم الحرب

إن المحاكمات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كانت قليلة جدا [2] باستثناء ما جرى بعد الحرب العالمية الثانية في المحاكم الوطنية، وجرت التجربة الأبرز في ألمانيا من خلال العديد من المتابعات القضائية في مواجهة ما يقرب 60.000 حالة تعلق معظمها بجرائم حرب وجرائم إبادة، وقادت الولايات المتحدة الأمريكية تجربة هزيلة في هذا المجال باتخاذ إجراءات قضائية بخصوص حرب فيتنام في قضيتين فقط تتعلقان بجرائم حرب هما قضيتا كالي ومدنيا"، أما في اليابان فقد رفعت قضية واحدة ضد الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من قبل مواطنين يابانيين وتعلقت باستخدام الولايات المتحدة أسلحة نووية في" هيروشيما" و"نكازاكي "والتي أدت إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة لكن المحكمة اليابانية رفضت الدعوى على أسس تعود إلى عدم الاختصاص

وكخلاصة لما سبق ، لاحظنا أهم الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكيف يمكن الاستفادة منها في مجال تأمين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فتعرضنا للضرورة مواءمة القوانين

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 52.

[2]– شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 463.

الداخلية مع الالتزامات الدولية الإنسانية، إضافة إلى الالتزام بنشر هذه الإحكام زمن السلم لدى كل الشرائح والأوساط المدنية والعسكرية لضمان احترامها زمن الحرب وذكرنا مختلف الهيئات القائمة على هذه المهام، ثم تطرقنا إلى ا لآليات الوطنية الردعية ممثلة في القانون والقضاء الوطني وكيفية ترقية أنظمتها وصولا إلى ضمان العقاب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقمعها.

خاتمة :

إن الوضع الدولي الراهن ، و ما يشهده من أزمات أرقت القانون الدولي بالأخذ و التفعيل مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في ظل النزاعات الدولية المسلحة التي ما فتئت تتوسع و نجد بؤر للتوتر في العديد من مناطق العالم هذا ما زاد في الجهة المقابل الرغبة لدى العديد من الباحثين و المتخصصين في القانون الدولي الانساني للتكثيف من جهودهم و البحث من أجل الوصول الى نتائج حديثة و آليات كفيلة لوضع مقاربات للحد من تلك الانتهاكات و عليه فالبحث المتواضع إشتمل على مقدمة و فصليين تطرق الفصل الأول الى الاطار النظري لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال مفهومه و مضمونه و تصنيف فئاتهم و تحديدها مع ذكر النتائج التي تنجر عن هذا الأخير و خدمة للفصل الاول جاء الفصل الثاني ليدعم كل ما سبق من خلال البحث عن اهم الاليات لكفالة احترام هذا المبدأ بين المقاتلين و غير المقاتلين في ظل النزاع الدولي المسلح و هذا بين ضمان تنفيذها و غموض الاطار القانوني لهذا المبدأ و مع هذا الغموض و ضعف في التنفيذ لهذا المبدأ في الواقع بين تبنيه للتفرقة بين المقاتلين و غير غير المقاتلين ، فأصبح يشكل بذلك تهديدا فعلا على غير المشاركين في الحرب و المدنيين و بناءا على البحث المتواضع تم تسجيل بعض النتائج من كل ما سبق وفق ما يلي:

إن لمبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين جذور مستنبطة من الشريعة الدينية السمحاء رغم انه كان نتيجة حتمية لكل ما عرفته البشرية من حروب اعتداءات فتطورت ملامحها ممارستها عبر التاريخ لكن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ حث عليه الدين الإسلامي الحنيف و شهد الواقع في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و عصر الخلفات الراشدين من بعده و من سار على نهجهم المعاملة في لحروب و التمييز بين المشاركين و الغير مشاركين في القتال أثناء كل الحروب اذ كانوا المقاتلون من يقاتل و من يرفع السلاح مستثنين غير مشاركين في القتال من فئة الضعفاء و الاطفال و النساء و الشيوخ ..الخ

و لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين تأصيلا فقهيا و فلسفيا اذ اقر به الفقيه و الفيلسوف جون جاك روسو مما جعل هذا الاقرار يساعد في تقرير النظرة الأوربية وأفكارهم السائدة آنذاك حول فكرة الدمار والحرب الشاملة التي كانت تدمر الاخضر و اليابس و بخصوص الاهمية التي يجسدها مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين .

و مما سبق التطرق اليه هو تأزم الوضع الدولي فتبرز اهمية مبدأ التمييز و هذا بالقيام بالتفرقة بينهم و ذلك كونه يلعب دور وقائي في تصنيف نطاق العمليات العدائية و الممارسات العدوانية وبالتالي تخفيض عدد الضحايـــا و المدنيين و غير المشاركين فيها و عليه لعب ادوار متقدمة من خلال تفعيل هذا المبدأ في الواقع مما يعمل على ترشيد اثار التراع الدولي المسلح و كل اشكال التراعات غير الدولية الأخرى و تشديد الخناق عليها و حصرها في اضيق اطار ممكن مما يفرض بالتالي حصانة لغير المشاركين و كنتيجة حتمية تضمن تفعيل مبدا التمييز بيـــن المقاتلين و غير المقاتلين في ظل التراع الدولي المسلح هو وجود اليات كفيلة لتفعيل تطبيق هذا المبدأ و لا تبقى حبر على الورق لضمان اداء فعاليتها في الواقع فقاعدة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و العمل بمبدأ لابد ان يستمد من التزام الدول لاحترام و تتبناها في قوانينها الداخلية أي أنه يكون وطنيا قبل ان يكون دوليا وذلك بموائمته وفق نصوصها التشريعية وكفالة احترامه و تطبيق احكامه و العمل على منع و قمع انتهاكه و كذا ضمان تبنيه واحترمه من كل الاطراف الدولية من لجنة دولية للصليب الاحمر الراعي للقانون الدولي الانساني و كذا هيئة الامم المتحدة بمختلف اجهزتها و تمهيد الجو للقضاء الجنائي الدولي للعمل بهذا المبدأ من اجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ،و كل ذلك يؤصل النظام القانون و الأطر النظامية لتطبيق هاته الاليات و التي تبـــقى نظرا لحد اللحظة لم يكسها الواقع الفعلي من بين النتائج المتواصل اليها كذلك في هذا البحث هو الغمـــوض المسجل لحد الوقت الراهن بخصوص تعريف المقاتلتين في التراعات الدولية و الغير الدولية و عليه فضـــرورة تحديد دقيق للفئات المعنية لمقتضيات هذا المبدأ يعتبر من أهم الركائز اذ نصت المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف الثالثة لسنة 1949م على تعريف المقاتلين بحيث استثنت المدنين الملحقين بالقوات المسلحـــة حيث وضعتهم ضمن وصف اسرى الحرب و رغم هذا التحديد للفئات الا انه شهد نقص لبعض التفاصيـــل مما وضع اللبس على هذا التعريف و تركها للعمل الدولي قد لا يكون في صالح الضحايا ضف الى ذلك معايير التفـــرقة التي تحكم اعتبارات اخرى و هي التي تخص ضرورة تحديد المفاهيم المتعلقة بالميليشيات والوحـــدات المتطوعـــة كذلك المفاهيم الاخـــرى المتعلقة بحركات تحريـــر الوطني و كل مـــا يخص مصطلحات التسلط الاستعماري و الاحتلال الاجنبي و كذا الانظمة العنصرية و الهدف هو توفير الضمانات الكافية لدى المقاتليين في كل حالة مع توفير قد معين من الأمان خاصة عند معرفة الحقوق و الواجبات لذا من الضروري رفع الغموض و ضبط المفاهيم في كل حالة و تفصيلها بشكل ادق يطرح البحث كذلك نتيجة ذات اهميـــة بالغة و هو الغمـــوض الملموس من خلال

تعريف المدنيين في التراع الدولي المسلح و غير دولي و هذا بإضافة للغموض السالف الذكر المستنبط في النتيجة السابقة اذ تضمنـــت المادة الرابعة لاتفاقية جنيف كذلك قضية تعريـــف المدنيين بحيث اخذت معيار الجنسية الـــذي اعتبر معيارا جامدا و غير كافي للحماية مما ادى لاجتهاد بعض الهيئات الدولية كمحكمة يوغوسلافيا و تكييف هذا المعيار و هذا بأخذ اساس الروابط الجوهـــرية التي تتمثل فـــي الانتماء الى جماعة معينة دون الاخذ بالروابط الشكلية سواءا القانونية منها او السياسية، بحيث كان اكثر نجاعة و فعالية ليجسد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

معيار عم العضوية في القوات المسلحة لضبط المفهوم و ذلك محاولة منه نبذ معيارا الجنسية و الرجوع عنه و الذي يبقى ساريا بخصوص الحماية التي تقدمها الاتفاقية الرابعة و قد اعتمد معيار عدم العضوية في القوات المسلحة على التحديد الدقيق لأفراد القوات المسلحة و هذا ما تطرق له البحث في بعض الجوانب فيما سبق الذكر الا انه يبقر هذا المعيار افضل من سابقيه يتيح لنا رفع الغموض و لحد ادنى عن وضع المدنيين في التراعات الدولية المساحة .

– تبقى التراعات المسلحة غير الدولية بحيث اخذ معيار عدم المشاركة في القتال العمليات العدائية و ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة لبين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1979 و المادة الثانية عشر من البروتوكول الثاني لسنة 1977 بحيث لا يمكن تطبيق معيار عدم العضوية في القوات المسلحة و ذلك لانعدام التنظيم في الهيئات التمردية و كذا عدم وضوح وضع القوات الحكومية و دور المدنيين في نثل هاته التراعات لذا يزيد من شان اعتبار هذا المعيار اي عدم المشاركة المباشرة و الاخذ به و تقبله لتبقى الخلاف الذي يطرح حول مفهوم المشاركة المباشرة في حد ذاتها وتحديد نوع الاعمال التي تحدد ذلك و بالتالي صعوبة رفع الغموض لتحديد فقاعدة سامية لتعريف المدنيين سواء في الناع الدولي المسلح او غير الدولي .

– لتحديد المفاهيم و ضبطها من خلال تعريف المقاتلين و غير المقاتلين وقف مقتضيات مبدا التميز و التفرقة بينهما و من خلال البحث فيجب ضرورة جمع كل من المعيارين السابقين الذكي اي معيار عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية و كل انوع التراع المسلح و عدم العضوية في القوات المسلحة لتحديد فئات غير المقاتلين لأغراض انطباق مبدأ التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين في ظل التراعات المسلحة .

- ضعف التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نتيجة لدور الوسائل المستخدمة في القتال و ذلك بالمقارنة الاسلحة التقليدية و الحديثة وما نتج عنهما من اثار عكست صعوبة جمة زادت من الغموض و اضمحلال في التفرقة و بالرجوع الى نوع الأسلحة المستخدمة منذ القدم الى وقتنا هذا و ما نجم عنه من تطوير السلاح فمن الالغام الارضية و مخلفات الحرب القابلة للانفجار و القنابل وصولا الى الاسلحة المستعملة حديثا من اسلحة الدمار الشامل و اثارها حديثا من اسلحة الدمار الشامل و اثارها العشوائية سواء من حيث المكان و لا حتى الزمان و الأشخاص وحالة التجاهل التي بداها التنظيم الدولي تجاه ذلك خاصة محكمة العدل الدولية التي تعتبر اكثر المنظمات اهتماما بالقانون الدولي تجاه ذلك خاصة محكمة العدل الدولية التي تعتبر اكثر المنظمات اهتماما بالقانون الدولي و قد حدث بالفعل مع استخدام الواسع لأخطر هاته الاسلحة و هي الاسلحة النووية دور أساليب القتال و الاثار السلبية التي ترهق عمل مبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين جراء تنوع و توسع الاساليب الارهابية و اسلوب حرب العصابات نظرا لطابعها الهمجي و العشوائي و الغير التمييزي.

و في الجانب الاخر الحرب الاقتصادية التي لا يراعي فيها كذلك التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و ما ينتج عنها من اثار وخيمة تلقى معظمها فعلى عاتق المدنيين و السكان الابرياء .

ضف الى ذلك استخدام الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و ما تعرفه من توسيع مجالات عملها بحيث فاقت كل توقع الى حد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية و لذلك اصبحت تشكل تهديدا صارخا خاصة من حيث توضيح وضيعتها القانونية لأفرادها و بالتالي تحديد مسؤولياتهم و مسؤولية دولهم مما تعتبر انتهاكا لمبدأ التمييز من جهة و من جهة اخرى تأثير العمليات العسكرية التي تخوضها هاته الاخيرة الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و التي تجعل احتكاكهم بالضحايا أكبر و بالتالي اتساع التهديد منا يجعل حياة المدنيين و غير المقاتلين في خطر على الدوام .

- بقاء الاليات الكفيلة التي تتبنى مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات الدولية سواء الوطنية او الدولية غير مجسدة في ارض الواقع بل تكاد تكون غائبة و معدومة في الكثير من الاحيان خاصة اقناء الازمات العدائية و الحروب و ذلك نظرا الضعف نظامها القانون و عدم تحقق الارادة الدولية لتنفيذها.

-خلو النظام القانوني الدولي و قصوره تجاه النزاعات المسلحة غير الدولية و انعدام التدابير الوقائية مما يضعف من فاعلية مبدا التمييز بين المقاتلين في مقل هذه النزاعات .

– السياسات الدولية المتبعة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني و اثارها السلبية على تراجع مبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة و الادوار التي تلعبها معظم الهيئات الدولية خاصة مجلس الامن الذي غلب عليه استعمالات الواسعة للفيتو لردع مختلف الازمات التي تواجه الدول سواء في النزاعات الدولية و غير الدولية.

-الإهتمام بمراجعة كل القواعد و الإتفاقات التي لها صلة بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و محاولة تعديلها وفق متطلبات الوضع الراهن و هذا من أجل الحفاظ على المبادئ و المكاسب الإنسانية .

-محاولة ضبط المفاهيم و تحديد و بالتفصيل فئات المقاتلين و غير المقاتلين في النزاع الدولي المسلح و هذا بالجمع بين معياري المشاركة المباشرة في العمليات الغذائية و عدم العضوية في القوات المسلحة من أجل تحديد فئة المدنيين لغرض تطبيق مبدا المقاتلين و غير المقاتلين .

-العمل على التمييز بين العناصر المدنية التي تعتبر غير المقاتلة و دلك بحظر أساليب القتال العشوائية و الهمجية و تحديد الحدود القانونية للحروب غير المتكافئة و الأساليب المستخدمة فيها من أجل حمايتها من أثار النزاع بغض النظر عن الأسلوب المنتهج و كذا ترشيد الحرب الاقتصادية و ذلك بالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين سواء في المواد التي يشملها الحظر أو الأشخاص الذين يوجه ضدهم مع ضرورة تحديد الوضع القانوني و كذا الإطار الدولي الذي تعمل وقفه الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة و تحديد مسؤولياتهم على الإنتهاكات التي يقوم بها و مسؤوليات مستخدميها .

-حظر أعمال القصف أثناء القيام بالعمليات العسكرية خاصة في المناطق المأهولة و المكتظة بالمجموعات السكنية و البشرية و العمل على تحديد أهدافها و ذلك من خلال الفصل بين الفئات العسكرية و المدنية منها.

-تطوير و تفعيل الأليات الدولية و الوطنية من أجل ضمان كفالة إحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة و تعزيز أداء فاعليها حماية لفئات غير المقاتلين مع العمل على تفعيل المحمة الجنائية الدولية لضمان ردع كل الإنتهاكات و التجاوزات في هذا الخضم .

-تبني إصلاحات هيئة الأمم المتحدة شاملة على ضوء قواعد القانون الدولي الذي يقف بإعتدال في مخاطبة كل الأطراف الدولية بالتوازي و كذا القضاء الجنائي الدولي و هذا من أجل حماية المبدأ .

-و عليه أخيرا تلخص على التأكيد على أهمية تفعيل و إستقرار مبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل ترشيد أثار الحروب و الأزمات الدولية و بؤر التوتر و إعادة

بعثة هذا المبدأ خاصة في ظل ما يشهده العالم من تحديات تهدد بتعيينه في أغلب الأحيان بل يكاد ينعدم و بالتالي تغيب معه الضمانات للفئات التي يسعى لحمايتها .

و في الختام ليس بالوسع الإدعاء رغم ما بذل من جهد للإلمام الموضوع من كافة جوانبه و عليه تبقى الأماني قائمة بأن الجهد المبذول في تحقيق أهداف البحث و محاولة إثرائه وكشف خفاياه و رفع اللبس على الإشكالات المطروحة .

- هذا و الله أعلم ، و ما كان من تقصير و خطأ فمن ، و ما كان صائبا فتوفيق من الله و حده ،و صل اللهم و بارك على نبينا محمد و على أله و صحبه و سلم .

أولا: المراجع بالعربية

أ- الكتب العامة:

1. أبو الوفاء أحمد، النظرية للعامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2006.
2. أ.نهليك ستانيسلاف ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة ا لعربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية/أوت 1974
3. أبي صعب جورج، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط12001
4. الأنور أحمد، قواعد وسلوك القتال، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1 ، 2001
5. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر ط،1990.
6. حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط2، 1977.
7. الزمالي عامر مدخل القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ط2 1997.
8. الزمالي عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة،2006
9. ساندوز إيف، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزما ن، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 1999 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999

10. ساندوز إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006

11. سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 1997.

13.سولينه فرانسواز بوشييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

14.السيد رشاد ، حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62 د ت. مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ط2، 1975.

15.السيد رشاد، الحرب الأهلية وقانون جنيف دراسة في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، كلية

16.الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1976

17.الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط 2005

18.شيخه حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة طبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2004

19.الطراونة محمد، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني التجربة الأردنية ، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر جانفي2008.

20.عامر صلاح الدين" **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين**" في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.

21.عتلم شريف، عبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الحمر ، جنيف ، ط1، 2006.

22.عتلم محمد حازم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006

23.عتلم محمد حازم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنسان ي- منهج وموضوع التعديل التشريعي، في المحكمة الجنائية الدولية -الموائمات الدستورية والتشريعية، مؤلف جماعي من أعداد، شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4 ، 2006

24.العسبلي محمد حمد، "دور الجمعيات الوطنية لهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني" في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و خدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر حانفي 2008.

25.الفار محمد عبد الواحد يوسف، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام.

26.نقفي ياسمين ، مركز أسير الحر ب-موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002

27.والشريعة الإسلامية،عالم الكتب، القاهرة، د ط، 1975

28.كالسهوفن فريتس، تسغفلد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب"مدخل للقانون الدولي الإنساني "، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د ط **2004**

29.متولي رجب عبد المنعم، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006

30.هنكرتس جو ن-ماري، دوزوالد-بك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007

31.كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007

للصليب الأحمر- بعثة القاهرة، ط 6، القاهرة، 2005 .2008 ، 08 يوليو 1996 ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعدا د مفيد شهاب، دار، المستقبل العربي، القاهرة، ط 1 200

الفهرس

اهداء	الصفحة
شكر	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	06
المبحث الأول: مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	07
المطلب الأول: مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	07
الفرع الأول: التعريف بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	08
الفرع الثاني: صعوبات إعمال مبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل	13
المطلب الثاني: تحديد فئة المقاتلين	18
الفرع الأول: التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية	20
الفرع الثاني: أصناف فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية	22
المطلب الثالث: تحديد فئات غير المقاتلين	30
الفرع الأول: تحديد فئة المدنيين في النزاعات المسلحة	29
الفرع الثاني: تحديد فئات غير المقاتلين ممن توقفوا عن القتال لسبب من الأسباب	37
المبحث الثاني: نتائج مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	43
المطلب الأول: التزام المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن بعضهم البعض.	43
الفرع الأول: التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن بعضهم البعض	45
الفرع الثاني: التزام غير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المقاتلين	51
المطلب الثاني: التكامل بين مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدأ التمييز بين	55
الفرع الأول: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	55

الفرع الثاني: دور الحماية المقررة الأعيان المدنية في تعزيز حماية غير المقاتلين 58
خلاصة الفصل الأول. 67
الفصل الثاني: آليات كفالة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 69
المبحث الأول: الآليات الدولية لضمان تنفيذ واحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 70
المطلب الأول:الآليات الدولية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: 70
الفرع الأول :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 70
الفرع الثاني :دور منظمة الأمم المتحدة: 77
المطلب الثاني: الآليات الردعية لضمان احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 80
الفرع الأول :المساءلة عن انتهاكات مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي 81
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الإخلال بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: 85
الفرع الثالث :المسؤولية الدولية المترتبة عن الإخلال بمبد إ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: 88
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لضمان احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 92
المطلب الأول: الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 92
الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية: 93
الفرع الثاني :المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية: 93
الفرع الثالث :نشر قواعد القانون الدولي الإنساني: 95
المطلب الثاني: الآليات الوطنية الردعية لضمان احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 103
الفرع الاول :اعتماد القضاء الوطني على المواءمة التشريعية في المجال الجنائي: 103
الفرع الثاني :العمل من خلال مبادئ القضاء الجنائي الدولي: 105
الفرع الثالث :التجربة المتواضعة للقضاء الوطني في المحاكمة على جرائم الحرب: 106
الخاتمة: 108

قائمة المراجع 114
الفهرس 119